المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

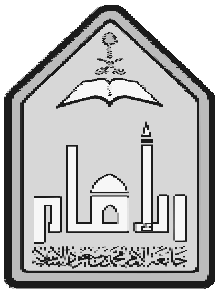

أثر الإطلاق في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

فهد بن حمد بن دخيل العمار

إشراف الدكتور

بلال بن حامد بن بلال

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٣٣ – ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم شريعةً خالدةً صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ وهي شريعة الإسلام التي لا يقبل الله من أحد ديناً سواها .

ولقد حمل العلماء – رحمهم الله – راية خدمتها ، تعلماً وتعليماً ، فعكفوا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ودرسوهما ، واستنبطوا ما فيهما من الأحكام ؛ حتى تركوا للأمة ثروة عظيمة، ومنهلاً عذباً ، وموروداً فراتاً من شتى العلوم ، ولقد كان للفقه الجانب الكبير ، والحظ الأوفر، وصارت كتب الفقه ودواوينه مرجع المسلمين في فهم عباداتهم ، ومعاملاتهم.

وإن الناظر في الفقه الإسلامي يجد أن الإطلاق له أثره الواضح في الأحكام ، ويجد أن الفقهاء – رحمهم الله – بينوا ذلك في أبواب الفقه المختلفة .

وحيث إنني أحد الدارسين بقسم الفقه فقد بحثت عن موضوع أتقدم به لنيل درجة الماجستير فأشار عليّ أحد المشايخ الكرام من أعضاء القسم بموضوع :(أثر الإطلاق في الفقه الإسلامي) فاستخرت الله فيه واستشرت بعض أعضاء القسم ثم عقدت العزم على تسجيله .

ضابط الموضوع :

مرادي بالإطلاق الشيوع في الجنس وهو ضد التقييد ، ويدخل فيه الإبهام الذي هو ضد التعيين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ – كثرة وقوع مسائله في أبواب الفقه ، ومن هنا فالحاجة ماسة إلى معرفة الحكم

فيها ، فأردت أن أسهم ولو بجهد المقل بالكتابة فيه بما يفيد الباحث والقارئ معاً.

٢- أنني لم أقف – فيما اطلعت عليه – على كتاب أو رسالة علمية في هذا الموضوع.

أهداف الموضوع :

١ -جمع مسائل الإطلاق ودراستها دراسة فقهية .

٢- بيان الأثر الواضح الذي يحدثه الإطلاق في الأحكام الفقهية .

٣- إثراء الفقه الإسلامي ببحث جملة من مسائله .

الدراسات السابقة :

لم أجد بعد البحث والاطلاع على قوائم البحوث والرسائل العلمية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وقوائم الرسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقوائم المعهد العالي للقضاء ، والشبكة العنكبوتية من بحث هذا الموضوع إلا أنني وجدت رسالتين الأولى : بعنوان " التعيين وأثره في العقود المالية" وهي رسالة دكتوراه للباحث: عبد الرحيم بن السيد إبراهيم الهاشم ، مقدمة لكلية الشريعة – قسم الفقة – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وقد اتفقت خطتي معه في بحث عشر مسائل هي :

١- إطلاق الدين للمعير الذي رهن ماله .

٢- إطلاق الضمان دون تعيين المضمون .

٣- إطلاق المضمون له .

٤- إطلاق المضمون به .

٥- إطلاق عقد إكراء الأرض للزرع .

٦- إطلاق المدة في العارية .

٧- إطلاق الجهة الموقوف عليها.

٨- إطلاق الموهوب .

٩- إطلاق الموصى به .

١٠- إطلاق الموصى له.

الثانية : رسالة ماجستير بعنوان " التعيـين وأثـره في غـير العقـود الماليـة " للباحـث: هاشم بن علي الشهري ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسلامية بالرياض .

وقد اتفقت خطتي معه في بحث ثلاث مسائل :

١- المفاضلة بين الإطلاق والتعيين .

٢- مكان الهدي المنذور إذا لم يعيّن .

٣- إذا قال لنسائه إحداكن طالق ولم يعيّن ولم يكن نوى .

وزدت عليهم زيادات كثيرة تتضح في تقسيم البحث . كـذلك موضـوع الإطـلاق مغاير لموضوع التعيين .

منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي أسير عليه في النقاط الآتية :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود مـن دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ. تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب. ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك بها مسلك التخريج .

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ. استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .

و. الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ماجد مما له صلة واضحة في البحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٠- تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين .

١٥- تكـون الخاتمـة عبـارة عـن ملخـص للرسـالة ،يعطـي فكـرة واضـحة عـن مـا تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج .

١٦- إتباع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يلي :

١- الآيات القرآنية .

٢- الأحاديث والآثار .

٣- الأعلام.

٤- المصادر ، والمراجع .

٥- الموضوعات .

تقسيمات البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث ومنهجه .

التمهيد : في بيان مفردات العنوان ، والألفاظ ذات الصلة ،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الأثر.

المبحث الثاني: تعريف الإطلاق.

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول : أثر الإطلاق في العبادات، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإطلاق في الطهارة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إطلاق النية في الوضوء .

المطلب الثاني : إطلاق النية في الغسل .

المطلب الثالث : إطلاق النية في التيمم .

المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الصلاة ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : إطلاق النية في صلاة الفرض .

المطلب الثاني : إطلاق نية الإمامة .

المطلب الثالث: إطلاق نية الائتمام .

المطلب الرابع : إطلاق نية الأداء للصلاة .

المطلب الخامس : إطلاق نية القضاء .

المطلب السادس : إطلاق نية القصر .

المطلب السابع : إطلاق نية الجمع .

المطلب الثامن : إطلاق النية في النفل المطلق .

المطلب التاسع : إطلاق النية في صلاة الراتبة ، والمؤقتة .

المبحث الثالث : أثر الإطلاق في الزكاة .

المبحث الرابع : أثر الإطلاق في الصوم ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : إطلاق نية صوم الفرض .

المطلب الثاني : إطلاق نية صوم النفل المعين .

المطلب الثالث: إطلاق نية صوم النفل المطلق .

المطلب الرابع : الفطر لعذر أو لغيره في صيام مطلق منذور على وجه التتابع، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع .

المسألة الثانية : فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع .

المبحث الخامس : أثر الإطلاق في الحج ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إطلاق نية الإحرام (حجاً ، أو عمرة) .

المطلب الثاني : إطلاق نية النسك (التمتع ، القران ، الإفراد).

المطلب الثالث : المفاضلة بين الإطلاق والتعيين .

المطلب الرابع : إطلاق نية الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل .

المطلب الخامس : إطلاق النية بالحج عن غيره .

المطلب السادس : إطلاق نية الطواف .

المطلب السابع : إطلاق نية السعي .

المبحث السادس : أثر الإطلاق في الجهاد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق مدة الهدنة .

المطلب الثاني : إطلاق الضيافة في عقد الذمة.

الفصل الثاني : أثــر الإطــلاق فــي المعامــلات ، وفيــه أربــعة مبــاحــث :

المبحث الأول : أثر الإطلاق في البيع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق الثمن في البيع .

المطلب الثاني : إطلاق مدة الخيار من أحد المتبايعين .

المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الرهن ، والضمان ، والكفالة ، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: إطلاق الدين للمعير الذي رهن ماله .

المطلب الثاني: إطلاق العين المرهونة .

المطلب الثالث: إطلاق رهن ما يفسد قبل محل الدين .

المطلب الرابع: إطلاق الضمان دون تعيين المضمون .

المطلب الخامس : إطلاق المضمون له .

المطلب السادس: إطلاق المضمون به .

المطلب السابع: إطلاق الكفالة .

المطلب الثامن: إطلاق المكفول له .

المطلب التاسع :إطلاق المكفول عنه .

المطلب العاشر : إطلاق أجل الكفالة .

المطلب الحادي عشر : إطلاق مكان الكفالة .

المبحث الثالث:أثر الإطلاق في الوكالة، والشركة ،وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : إطلاق الوكالة بالبيع .

المطلب الثاني : إطلاق الوكالة بالشراء .

المطلب الثالث : إطلاق الوكالة له من دون تعيين الموكل فيه .

المطلب الرابع: إطلاق رب المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان أو من يعامله .

المطلب الخامس: إطلاق الربح في المضاربة .

المطلب السادس : اختلاف رب المال والمضارب في الإطلاق والتعيين .

المبحث الرابع: أثر الإطلاق في الإجارة ،والعارية ،والجعالة ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : إطلاق عقد استئجار الدار .

المطلب الثاني: إطلاق عقد إكراء الأرض للزرع .

المطلب الثالث : استحقاق المؤجر الأجرة بالعقد المطلق .

المطلب الرابع : إطلاق المدة في الإجارة .

المطلب الخامس : إطلاق ما استأجر له الدراهم والدنانير .

المطلب السادس : إطلاق الإعارة .

المطلب السابع : إطلاق المدة في العارية .

المطلب الثامن: إطلاق الجعل في الجعالة.

المطلب التاسع: إطلاق العمل في الجعالة .

المطلب العاشر: إطلاق المدة في الجعالة .

المطلب الحادي عشر: إطلاق العامل في الجعالة .

الفصل الثالث :أثر الإطلاق في الوقف ،والهبة ،الوصية ،والعتق ،وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإطلاق في الوقف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق الجهة الموقوف عليها .

المطلب الثاني : إطلاق الوقف على جهتين مختلفتين .

المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الهبة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إطلاق الهبة عن الثواب .

المطلب الثاني : إطلاق الموهوب وعدم تعيينه .

المبحث الثالث : أثر الإطلاق في الوصية ،وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إطلاق الوصية بشراء عبد أو بيع عبده .

المطلب الثاني : إطلاق الموصى به .

المطلب الثالث : إطلاق الموصى له .

المطلب الرابع : إطلاق الوصية لجماعة لا يمكن حصرهم .

المطلب الخامس : إطلاق الوصية لجهات .

المبحث الرابع : أثر الإطلاق في العتق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :إطلاق عتق أحد عبديه عن إحدى الكفارتين عليه .

المطلب الثاني : إطلاق العتق لأحد عبديه من دون تعيين .

الفصل الرابع : أثر الإطلاق في أحكام الأسرة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإطلاق في النكاح ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إطلاق التوكيل في النكاح .

المطلب الثاني : إطلاق الصداق.

المطلب الثالث: إطلاق الدعوة إلى الوليمة .

المطلب الرابع : إطلاق العوض في الخلع .

المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الطلاق ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إطلاق الطلاق لزوجاته .

المطلب الثاني : إطلاق عدد الطلاق .

المبحث الثالث : أثر الإطلاق في الإيلاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق الحلف بعدم وطء إحدى زوجاته دون تعيين .

المطلب الثاني : إطلاق الحلف بعدم قربان زوجته دون تعيين مدة .

المبحث الرابع : أثر الإطلاق في الظهار ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إطلاق تشبيه الزوجة بالأم.

المطلب الثاني : إطلاق تحريم الزوجة .

المطلب الثالث : إطلاق الظهار أو التحريم من دون نية .

المطلب الرابع : إطلاق مشاركة زوجته لمن ظاهر منها.

المبحث الخامس : أثر الإطلاق في الرضاع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق الشهادة بالرضاع .

المطلب الثاني: إطلاق مدة رضاع الولد في المخالعة .

الفصل الخامس: أثر الإطلاق في الجنايات، والأيمان والنذور، والشهادات،والإقرار ،وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: أثر الإطلاق في الجنايات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إطلاق العفو عن القاتل .

المطلب الثاني : إطلاق الحاكم القطع .

المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الأيمان والنذور ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الإطلاق في الأيمان ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : إطلاق السلام على قوم فيهم من حلف بعدم السلام عليه.

المسألة الثانية : إطلاق الحلف بالأمانة .

المسألة الثالثة : إطلاق الحلف بفعل الشيء بدون توقيت .

المسألة الرابعة : إطلاق الإقسام أو الإيلاء أو الحلف .

المطلب الثاني : أثر الإطلاق في النذور ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : النذر المطلق .

المسألة الثانية :إطلاق نذر الصلاة .

المسألة الثالثة : إطلاق نذر صيام شهر .

المسألة الرابعة : صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة .

المسألة الخامسة: إطلاق نذر الاعتكاف .

المسألة السادسة: إطلاق نذر الحج والعمرة .

المسألة السابعة : إطلاق نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه .

المسألة الثامنة : إطلاق نذر الهدي .

المسألة التاسعة : إطلاق مكان الهدي المنذور .

المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الشهادات .

المبحث الرابع : أثر الإطلاق في الإقرار ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: إطلاق الإقرار بالمال .

المطلب الثاني : إطلاق الإقرار بالمال لمن ليس أهلاً للاستحقاق .

المطلب الثالث: إطلاق الإقرار بالدراهم .

المطلب الرابع : إطلاق الإقرار بالدراهم في بلد أوزانهم ناقصة .

المطلب الخامس: إطلاق الإقرار بالإبراء .

المطلب السادس: إطلاق المقر له .

المطلب السابع : إطلاق الإقرار للحمل .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

الفهرس : ويشتمل على :

١. فهرس الآيات .

٢. فهرس الأحاديث والآثار .

٣. فهرس الأعلام .

٤. فهرس المصادر ، والمراجع .

٥. فهرس الموضوعات .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر ربي سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه وتيسيره وإعانته، فله الحمد والشكر حتى يرضى.

ثم إني أثني بشكري لوالدي الغاليين؛ كما ربياني صغيراً. أسأل الله بمنه وكرمه أن يغفر لهما، ويجزيهما خير ما جزى والداً عن ولده.

وأشكر حكومتنا الرشيدة التي لم تدخر وسعاً في فتح الجامعات، ودور العلم، والاهتمام والعناية بهذا الأمر، أنفقت الأموال الطائلة، وجعلت التعليم مجاناً، وشجعت على العلم والتعلم للصغير والكبير.

كما أشكر جامعتنا المباركة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ممثلة في كلية الشريعة على ما تبذله في سبيل خدمة العلم وطلابه. وأخص بالشكر وكيل الدراسات العليا على ما بذله من جهد متواصل خدمة للدارسين وتيسيراً لشؤونهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للمرشد العلمي فضيلة الشيخ الدكتور/ **عبد الله بن**

مبارك آل سيف؛ على ما أتحفني به أثناء تسجيل الرسالة من نصائح وتوجيهات.

وأتبع ذلك بالشكر الوافر لفضيلة الشيخ الدكتور/ **بلال بن حامد بن بلال**؛ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يألُ جهداً في مساعدتي، وتوجيهي، وإفادتي، وكل ذلك برحابة صدر، وسعة بال، وخلق عظيم.

كما أشكر عضوي المناقشةِ صاحبي الفضيلةِ الدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، والدكتور/ عبدالرحمن بن عايد العايد اللذين تفضَّلا بقبولِ الرسالةِ لقراءتها وتسديدها وإبداء الملحوظات لرفع مستوى هذه الرسالةِ فشكر الله لهما ما بذلاه من جهد ووقت في قراءتِها، وأسأله تعالى أن ينفعني بعلمِهما وأن يبارك في عملهما.

وهذا البحث جهد المقل كسائر الأعمال البشرية التي يعتريها النقص والخطأ والهفوات والنسيان مما هو من طبيعة البشر، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ فهو الذي علمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله عليَّ كبيراً، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء، إلا ما رحم ربي، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل ذنب، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد :

في بيان مفردات العنوان ،

والألفاظ ذات الصلة،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأثر.

المبحث الثاني : تعريف الإطلاق.

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: تعريف الأثر

الأثر في اللغة: بقية الشيء، والجمع آثار، وأثور[١].

والأثر أيضاً: ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف [٢].

ويطلق الأثر: على الخبر [٣]، ومنه إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي ﷺ[٤].

ويطلق الأثر: على ما يؤثره الرَّجُل بقدمه في الأرض، وكذا كل شيء مؤثرٌ أَثَرٌ، يقال: جئتك على أَثَرِ فلانٍ، كأنك جئته تطأ أَثَرَه[٥].

والأثر: الاستقفاء والاتِّباع، يقال: جئت في أثره وإثره أي تبعته عن قرب[٦].

أما الأثر عند الفقهاء فلا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة.

فهم يطلقون الأثر بمعنى البقية، ومن ذلك ما جاء في دليل الطالب في باب الاستنجاء عند الكلام عن ضابط الإنقاء بالحجر حيث قال: "فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء"[٧].

ويطلقون الأثر أيضاً ويريدون به ما ورد عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما جاء في بداية المجتهد حيث قال: "وأما معرفة الوضوء، فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله

---

(١) القاموس المحيط (ج١/ ص٤٣٥)، لسان العرب (ج٤/ ص٥).

(٢) مقاييس اللغة (ج١/ ص٥٤)، لسان العرب (ج٤/ ص٥).

(٣) القاموس المحيط (ج١/ ص٤٣٥)، لسان العرب (ج٤/ ص٦).

(٤) تاج العروس للزبيدي (ج١٠/ ص١٣).

(٥) نفس المرجع والموضع السابق.

(٦) المصباح المنير للفيومي (ص٤)، لسان العرب (ج٤/ ص٥).

(٧) دليل الطالب (ص٦).

تعـــــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة"[2].

ويطلق الفقهاء الأثر بمعنى: ما يترتب على الشيء[3].

ومثال ذلك: أثر عقد البيع: هو انتقال ملك المبيع للمشتري، وانتقال ملك الثمن المعين للبائع[4].

وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا البحث. فالبحث هنا مركز على ما يترتب على الإطلاق.

---

(١)سورة المائدة آية (٦).

(٢) بداية المجتهد (ج١/ ٥، ٦).

(٣) التعريفات (ص٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج١/ ص٢٤٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٩/ ص٣٦).

المبحث الثاني: تعريف الإطلاق

الإطلاق في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً[1].

وجاء في لسان العرب: بعير طَلْق وطُلُق: بغير قيد، وأطلقه فهو طليق ومطلق: سرحه. والجمع طلقاء، والطلقاء: الأسراء العتقاء.

والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد[2].

وعليه فيكون معنى الإطلاق في اللغة: التخلية، والحل والإرسال، وعدم التقييد[3].

الإطلاق في الاصطلاح:

يؤخذ تعريف الإطلاق من بيان المطلق، فالمطلق اسم مفعول من أطلق، والمطلق اختلفت تعريفات علماء أصول الفقه له، لاختلاف أنظارهم.

فمن نظر إلى وجود حقيقته في الأفراد اختلف تعريفه عمن نظر إلى وجود حقيقته في الذهن.

ومن أشهر التعريفات التي ذهب إليها الفريق الأول:

بأن المطلق: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[4].

---

(١) مقاييس اللغة (ج٣/ ص٤٢٠).

(٢) لسان العرب (ج١٠/ ص٢٢٧).

(٣) مختار الصحاح (ص١٦٦).

(٤) الإحكام للآمدي (ج٣/ ص٣).

وقيل: "النكرة في سياق الإثبات"[1].

وقيل: "ما دل على شائع في جنسه"[2].

ومعنى ذلك أن المطلق: اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين، بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه.

والفريق الثاني وهم الذين نظروا إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها في الذهن فقط لهم عدة تعريفات منها:

المطلق: "ما دل على الماهية من حيث هي هي"[3].

وقيل: "المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد"[4].

ومعنى ذلك أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث هي بدون اعتبار أي قيد، من وحدة، أو شرط، أو وصف، أو زمان، أو مكان، فمثلاً: قولنا (فرس): لفظ يدل على حقيقة وماهية هي الحيوان الصاهل، ولم يعتبر في هذا اللفظ أي قيد من القيود التي تقلل من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه، حيث لم يوصف بوصف ما، كما لم يشترط فيه أن يكون في زمان أو مكان ما، أو غير ذلك من القيود التي تحد من انتشاره وتضيق من دائرة انطباقه على أفراد جنسه.

والظاهر أنه ليس هناك فرق جوهري بين التعريفين، لقيامه على أمور اعتبارية، فحيث اعتبرت الحقيقية مجردة عن القيود سميت مطلقاً واسم جنس.

---

(١) الإحكام للآمدي (ج٣/ ص٣).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٢/ ص٣٤٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (ج٥/ ص٥)، نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبراملسي (ج٣/ ص٦٣).

(٤) جمع الجوامع ومعه حاشية العطار (ج٢/ ص٧٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج٢/ ص٢٢٢)، منح الجليل (ج٣/ ٤٠).

وإذا أخذت متحدة مع الأفراد سميت نكرة.

وعلى ضوء ما سبق فمن الممكن تعريف المطلق بما يجمع الأمرين جميعاً فيقال: المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[1].

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

ذكرنا أن الأصل في مادة - طلق - هو التخلية والإرسال ولعل هذا المعنى يبدو واضحاً في معنى المطلق، فالشائع في الجنس هو الفرد المنتشر في الأفراد الخارجية، أي المرسل بلا قيد، وكذلك الدال على الماهية بلا قيد، فالماهية متحققة الوجود في فرد مرسل بلا قيد؛ لأن كل فرد يتضمن الماهية الكلية ويشتمل عليها، فليس ثمة قيد يرد على المأمور به؛ لأنه إنما أمر به خالياً عن القيود، فكأنما خلي سبيله وأطلق إساره وأرسل، فلم يعد أسيراً لوصف، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك من القيود التي تقيد بها الألفاظ في العادة.

---

(١) روضة الناظر (ص٢٥٩).

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: العام:

فالعام في اللغة اسم فاعل من (عم) بمعنى: شمل، مأخوذ من العموم وهو الشمول، يقال: مطر عام أي: شامل للأمكنة كلها، وخصب عام، إذا وسع البلاد وشملها، وعَمَّ القوم بالعطية، إذ شملهم بها[1].

وفي الاصطلاح: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"[2].

وتظهر صلة الإطلاق بالعام من بيان العلاقة بين المطلق والعام، فالمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظُنَّ أنه عام. لكن هناك فرقاً بين العام والمطلق، فالعام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي.

فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة.

والفرق بينهما: أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فردٍ فردٍ. وعموم البدل كُليٌّ من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فردٍ، بل على فردٍ شائعٍ في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحدٍ دفعةً[3].

وفي تهذيب الفروق: "عموم العام شمولي، بخلاف عموم المطلق، نحو: رجلٍ، وأسدٍ، وإنسانٍ، فإنه بدليٌّ، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي، أو أل الاستغراقية صار عاماً"[4].

---

(١) المعجم الوسيط (ج٢/ ص٦٢٩)، القاموس المحيط (ص١١٤١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (ج٣/ ص٥).

(٣) إرشاد الفحول (ج١/ ص٢٩١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٤٤).

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (ج١/ ص١٧٢).

ثانياً: النكـرة:

بعض أصحاب الأصول يعرف المطلق: بـالنكرة في سياق الإثبـات [١]. وقـد أيـد ذلك كثير من الأصوليين منهم صاحب التحرير إلا أنه قصر مساواة المطلـق للنكـرة في سياق الإثبات، والمعرف لفظاً[٢].

بينما ذهب فريـق آخـر إلى أن المطلـق مغـاير للنكـرة؛ فـالمطلق عنـد أصـحاب هـذا الاتجاه ما وضع للمعنى الـذهني المجـرد، وهـو المـسمى بالماهيـة مـن حيـث هـي، مثـل قولك: الرجل خير من المرأة. أي: حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، بقطع النظر عن أفرادهما [٣].

والنكرة هي: مدلول اللفظ الخارجي الذي ينطبق عليه فعلاً، قال صاحب النحو الوافي بعد أن ذكر التعريفين السابقين: "وهذا حاصل الفرق بينهما عنـد مـن يـراه وهـو فرق فلسفي متعب في تصوره، وليس وراءه فائدة علمية"[٤]، إذ لا يوجد لـه في خـارج الذهن، بل المطلق والنكرة في الخارج متحدان في المدلول، وهو الفـرد الـشائع، وحيـث علمنا عدم فائدة الفرق، وأنه يرجع إلى أمور اعتبارية فقط[٥]، يكـون الخـلاف في ذلـك خلافاً في الاصطلاح.

ورغم ما سبق من عدم فائدة الفرق بـين المطلـق والنكـرة إلا أن أكثـر الأصـوليين والفقهاء ذكروا لذلك فائدة تظهر في قول الرجل لزوجته: إن كـان حملـك ذكـراً فأنـت

---

(١) الإحكام للآمدي (ج٣/ ص٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٢/ ص٣٤٩).

(٢) تيسير التحرير (ج١/ ص٣٢٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (ج٥/ ص٥)، جمع الجوامع ومعه حاشية العطار (ج٢/ ص٧٩).

(٤) النحو الوافي لعباس حسن (ج١/ ص٢٨٩).

(٥) جمع الجوامع ومعه حاشية العطار (ج٢/ ص٨٢).

طالق، ولم ينو عدداً معيناً ثم ولدت ذكرين، فعلى القول بأن المطلق يفارق النكرة، وأنه يفيد ماهية الشيء تطلق للجنس[1].

ثالثاً: التعيين:

التعيين في اللغة: مصدر "عيَّن" والعين والياء والنون أصل واحد، يدل على عضو به يبصر، وينظر. ثم يشتق منه[2].

ومعناه: التخصيص. فتعيين الشيء، تخصيصه من الجملة[3]، وعينت النية في الصوم إذا نويت صوماً معيناً[4].

التعيين في الاصطلاح: ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره[5]. فهو إذاً ضد الإطلاق.

رابعاً: التقييد:

التقييد في اللغة: مصدر قَيَّدَ، ومن معانيه: جعل القيد في الرجل، قال في المصباح: قيدته تقييداً جعلت القيد في رجله.

ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[6].

وفي الاصطلاح: يؤخذ من معنى المقيَّد، وهو أنه كما جاء في التلويح: «ما أخرج عن الشيوع بوجه ماكر قبة مؤمنة أخرجت عن شيوع المؤمنة»[7] – فالتقييد على هذا –

---

(١) البحر المحيط للزركشي (ج٥/ ص٧).

(٢) مقاييس اللغة (ج٤/ ص١٩٩).

(٣) الصحاح (ج٦/ ص٢١٧١).

(٤) المصباح المنير (ج٢/ ص٤٤١).

(٥) التعريفات للجرجاني (ص٨٧)، الموسوعة الفقهية (ج١٣/ ص٤٠).

(٦) المصباح المنير (ج٢/ ص٥٢١)، مقاييس اللغة (ج٥/ ص٤٤)، لسان العرب (ج٣/ ص٣٧٢).

(٧) التلويح على التوضيح (ج١/ ص١١٨).

إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما كالوصف، والظرف.

والفرق بين الإطلاق والتقييد واضح فهو ضده؛ إذ أن الإطلاق شائع في جنسه، والتقييد مخرج له عن ذلك الشيوع بوجه ما[1].

(١) التلويح على التوضيح (ج١/ ص١١٨).

الفصل الأول:

أثر الإطلاق في العبادات،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإطلاق في الطهارة.

المبحث الثاني: أثر الإطلاق في الصلاة ،

المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الزكاة .

المبحث الرابع: أثر الإطلاق في الصوم.

المبحث الخامس: أثر الإطلاق في الحج.

المبحث السادس: أثر الإطلاق في الجهاد.

المبحث الأول:

أثر الإطلاق في الطهارة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إطلاق النية في الوضوء .

المطلب الثاني : إطلاق النية في الغسل .

المطلب الثالث : إطلاق النية في التيمم .

المطلب الأول: إطلاق النية في الوضوء

إذا نوى بوضوئه طهارة مطلقة أو وضوءً مطلقاً فهل يرتفع حدثه أم لا [١]؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

الرأي الأول: يرتفع حدثه، وهو أحد الرأيين في مذهب المالكية[٢]، ووجه في مذهب الشافعية[٣]، ووجه في مذهب الحنابلة[٤]. احتجوا: بأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقها إلى المشروع فيكون ناوياً لوضوء شرعي.

الرأي الثاني: لا يرتفع حدثه. وهو قول ثان في مذهب المالكية[٥]، والمشهور من مذهب الشافعية[٦]، والصحيح في مذهب الحنابلة[٧].

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة[٨].

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤١٣).

(٢) مواهب الجليل (ج١/ ص٢٣٧)، حاشية الدسوقي (ج١/ ص٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج١/ ص١٣٠).

(٣) المجموع (ج١/ ص٣٨٤)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٦٩)، الحاوي الكبير (ج١/ ص٩٧).

(٤) المغني (ج١/ ص٧٩)، الإنصاف (ج١/ ص١٤٨)، المبدع (ج١/ ص١١٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١/ ص١٢٣).

(٥) مواهب الجليل (ج١/ ص٢٣٧)، حاشية الدسوقي (ج١/ ص٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج١/ ص١٣٠).

(٦) المجموع (ج١/ ص٣٨٤)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٦٩)، الحاوي الكبير (ج١/ ص٩٧).

(٧) الإنصاف (ج١/ ص١٤٨)، المغني (ج١/ ص٧٩)، المبدع (ج١/ ص١١٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١/ ص١٢٣).

(٨) المجموع (ج١/ ص٣٨٤).

الثاني: أن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره فلم تصح مع التردد والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة[1].

الراجح: الرأي الأول؛ لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس، فتعين أن تكون عن حدث[2].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١/ ص١٢٣).

(٢) المجموع (ج١/ ص٣٨٤).

المطلب الثاني: إطلاق النية في الغسل

من وجب عليه الغسل فاغتسل وقد أطلق النية فلم ينوي رفع حدثٍ ولا استباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل فهل يرتفع حدثه أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا اغتسل وقد نوى رفع الحدث أو استباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل فقد ارتفع حدثه واختلفوا فيما إذا لم ينو شيئاً من ذلك على رأيين وسبب اختلافهم: تردد الغسل بين أن يكون عبادة محضة وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى[1]، والغسل فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه.

فمن لحظ فيه التعبد المحض قال: النية شرط لصحته، ومن لحظ فيه معقولية المعنى، وهي النظافة، لم يشترط النية لصحته[2].

الرأي الأول: لا يرتفع حدثه، وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا لذلك من الكتاب، والسنة.

الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[6].

وجه الاستدلال:

أن الإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب[7].

---

(١) بداية المجتهد (ج١/ ص٦).

(٢) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤١٦).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٣٣)، القوانين الفقهية (ج١/ ص٢٢)، الكافي لابن عبد البر (١٩).

(٤) حاشية قليوبي (ج١/ ص٧٤)، مغني المحتاج (ج١/ ص٧٢)، حلية العلماء (ج١/ ص١٧٥)، المجموع (ج٢/ ص٢٠٨).

(٥) الكافي لابن قدامة (١/ ٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (ج١/ ص١٧٨).

(٦) سورة البينة، آية (٥).

(٧) المجموع (ج١/ ص٣٧٥).

السنة: قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [١].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن لفظة "إنما" للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية.

الثاني: قوله ﷺ : "وإنما لكل امرئ ما نوى" وهذا لم ينو فلا يكون له[٢].

الرأي الثاني: يرتفع حدثه، وإليه ذهب الحنفية[٣].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والعقل.

الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

نهى الجنب من قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق[٥].

السنة: قوله ﷺ لأم سلمة – رضي الله عنها – "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١) (ج١/ ص٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧) (ح٣/ ص١٥١٥).

(٢) المجموع (ج١/ ص٣٧٥)

(٣) بدائع الصنائع (ج١/ ص١٩)، المبسوط للسرخسي (ج١/ ص٧٢)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٥).

(٤)سورة: النساء، الآية رقم (٤٣).

(٥) بدائع الصنائع (ج١/ ص١٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠) (ج١/ ص٢٥٩).

وجه الاستدلال:

حيث أمر بالغسل ولم يذكر النية.

يناقش استدلالهم من وجهين:

الأول: لا نسلم أن القرآن لم يأمر بالنية، بل أمر بها، وقد استدل الموجبون للنية في العبادات عامة وفي الغسل خاصة بالآيات الآمرة بالإخلاص، كقوله: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2].

فالآيات تأمر بالإخلاص في العبادة، وإخلاص الدين هو النية، ومن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله.

الثاني: أن الغسل عمل، والنبي ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"[3].

واعتُرِضَ على هذا الحديث بأنه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وهو من قبيل الآحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بالآحاد.

يجاب: بأن هذه مسألة جرى فيها الخلاف بين الأصوليين، والجمهور على أن الزيادة على النص ليست بنسخ، وأن النسخ بالآحاد ممكن، لأن الكل حق، ويُمكن أن يحتج بقول الله - تعالى - : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4].

والغسل مأمور به، وإذا صح الاحتجاج بإطلاق النصوص، فإن كثيراً من العبادات جاءت النصوص فيها مطلقة، ولم يرد للنية فيها ذكر، والمخالف اشترط فيها

---

(١) سورة: الزمر، الآية: (٢).

(٢) سورة: البينة، الآية (٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٤) سورة البينة، الآية (٥).

النيـة كالـصلاة، فمـن أيـن لـه هـذا الاشـتراط إلا بقـول النبـي ﷺ: "إنـما الأعـمال بالنيات"[1].

أما المعقول فمن أوجه:

الأول: قالوا: أن الماء مخلوق على صفات وطبيعة لا تحتاج في حصول أثرها إلى النية، فالماء خلق طهوراً ومروياً ومبرداً وسائلاً، كل ذلك بطبعه ووصفه الذي جعله الله عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد به فكذلك في حصول التطهر به.

ومما يزيد الأمر وضوحاً قوله ﷺ: "خلق الماء طهوراً"[2]، فهو صريح في أنه مخلوق على هذه الصفة، و"طهوراً"، منصوب على الحال، أي خلق على هذه الحالة من كونه طهوراً وهي حال لازمة، فهو كقولهم: خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها، فهذه الصفة، وهي الطهورية مخلوقة معه، نويت أم لم تنو[3].

يناقش: كون الماء مبرداً ومروياً وغير ذلك من طبائع الماء إنما هي صفات، وطبائع للماء، وأما اشتراط النية عند التطهر به فشرط للعبادة، فإن العبادة لا تصح إلا بنية، والمتعبِّد لابد أن يكون ناوياً، وهذا مأخوذ من أدلة خارجة عما استدلوا به من الآية والحديث، مثل قوله - تعالى - : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4].

الثاني: أن الشريعة قسمت أعمال المكلفين إلى قسمين: القسم الأول يحصل

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٩).

(٢) يقول ابن حجر: لم أجده هكذا، وذكر له ألفاظا كثيرة، كقوله: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء". تلخيص الحبير: (ج١/ ص١٤).

(٣) بدائع الصنائع (ج١/ ص١٩)، أحكام القرآن للجصاص (ج٣/ ص٣٣٦)، بدائع الفوائد (ج٣/ ص٧٠٤).

(٤) سورة البينة، آية (٥).

مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه، فلا يعتبر في صحته نية، كأداء الديون ورد الأمانات والنفقات وإزالة النجاسات وغير ذلك من مصالح هذه الأفعال التي تحصل بوجودها ولا يتوقف ذلك على النية.

والقسم الثاني: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده، بل لا يكفي فيه مجرد الصورة العارية عن النية كالصلاة والصوم والحج... إلخ.

وقد عد الأحناف الغسل من القسم الأول؛ لأن المراد من الغسل: النظافة وقيام العبد بين يدي الرب - تبارك وتعالى - على أكمل أحواله مستور العورة متجنباً للنجاسة، نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصل بالإتيان بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها[1].

يناقش:

قولكم أن الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل مقصودة بمجرده من غير نية، وقسم لا يحصل إلا بالنية، فمسلَّم، ولكن الذي لا نسلمه، كون الغسل من القسم الأول؛ إذ هذه الدعوى هي محل النزاع فلا تقبل.

وقولهم في تقريرها: إن القصد من الغسل: النظافة وقيام العبد... إلخ.

جوابه: «بأن لله على العبد عبودتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بالعبودية الظاهرة مع تعرّية، عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقرِّبه إلى ربه، ولا يوجب له الثواب، وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب وهو روح العبودية ولُبّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه، كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء، والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه، ويعتبر واجب رعيته

---

(١) بدائع الصنائع (ج١/ ص٢٠).

وجنده وأتباعه الذين إنما شرعت واجباتهم لأجله، ولأجل صلاحه ؟

وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة ؟ والمقصود بالأعمال كلِّها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله، وقيامه بالعبودية بين يدي ربه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنده في حضرة معبوده وربِّه، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت !

وهل الأعمال الخالية من عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين، وغايتها ألا يترتب عليها ثواب ولا عقاب»[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه لا يرتفع حدثه، وأن النية شرط لصحة الغسل؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف الرأي الثاني؛ لما ورد على أدلته من مناقشات.

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ٧١٠).

المطلب الثالث: إطلاق النية في التيمم

النية عند إرادة التيمم إما أن تكون مطلقة شاملة لكل ما يفعل بالوضوء، وإما أن تكون مقيدة معينة لنوع مما تسن له الطهارة أو تشترط فيه.

والعلماء مختلفون في هذا، لاختلافهم في مناط العلة التي من أجلها صار التيمم بدلاً من الوضوء[1]، على رأيين:

الرأي الأول: أن التيمم طهارة مطلقة بمعنى أنه بدل من الماء فيأخذ حكمه وهذا مذهب الحنفية[2] ووجه في مذهب الشافعية[3] ورواية في مذهب الإمام أحمد[4] وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري[5]، [6].

فإذا نوى بتيممه طهارة مطلقة أو نوى فرضاً أو نوى ما تشترط له الطهارة فإنه يصلي به ما شاء من فروض ونوافل[7].

واستدلوا بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[8].

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (ج١/ ص٥٢)، حاشية ابن عابدين (ج١/ ص٢٤٧)، البحر الرائق (ج١/ ص١٥٧).

(٣) المجموع (ج٢/ ص٢٥٢).

(٤) المغني (ج١/ ص١٥٨)، الكافي (ج١/ ص٦٤).

(٥) المحلى (ج٢/ ص١٢٨).

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. كنيته أبو بكر، ولد سنة ٥٨هـ، قال فيه عمر بن عبد العزيز "لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري" توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ، صفة الصفوة (ج٢/ ص١٣٦)، تذكر الحفاظ (ج١/ ص١٠٨).

(٧) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٢٨).

(٨) سورة المائدة، آية (٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء[1].

أما السنة فمن وجهين:

الأول: حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها لنا طهوراً)[2].

الثاني: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله صلى : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي – وذكر منها قوله: وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً...)[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الله جعل الأرض طهوراً، كما جعل الماء طهوراً[4].

الرأي الثاني: أن التيمم طهارة ضرورة فلابد من تعيين النية لما يتيمم له، فإن تيمم لفرض صلى به فروضاً ونوافل ما دام في الوقت، وإن تيمم لنفل لا يصلي به فرضاً. وإن تيمم لما تسن له الطهارة وليست شرطاً فيه لم يستبح به ما تشترط الطهارة له وإليه ذهب المالكية[5]، وهو المشهور في مذهب الشافعية [6]، والرواية المشهورة في مذهب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (١/ ٣٧١) برقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة باب قول النبي ﷺ : "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (١/ ١٢٨) برقم (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، (١/ ٣٧٠) برقم (٥٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (ج٢١/ ص٤٣٧).

(٥) الكافي لابن عبد البر (ص٢٩)، حاشية الدسوقي (ج١/ ص١٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج١/ ص١٩١).

(٦) المهذب (ج١/ ص٣٣)، المجموع (ج٢/ ص٢٥٢)، الحاوي الكبير (ج١/ ص٢٤٢، ٢٤٣)، مغني المحتاج =

الإمام أحمد[1]، وعمدة ما استدلوا به أمر الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء بعد ذلك ولو بعد مدة طويلة أن يغتسل كما في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير"[2].

قالوا: ولو كان الحدث مرتفعاً بالتيمم لما أمر بالاغتسال.

أجيب عنه: بأن الرفع بالنسبة إلى التيمم رفع مؤقت [3].

أيضاً إنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان، ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث[4].

أجيب عن قولهم: «بأنه طهارة ضرورة»: إن أراد به أن لا يُفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلَّم[5].

= (ج١/ ص٩٨).

(١) المغني (ج١/ ص١٥٨)، الكافي (ج١/ ص٦٤)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص٩٠)، كشاف القناع (ج١/ ص١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ج٥/ ص١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الجنب يتيمم (ج١/ ص٩٠) برقم (٣٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (ج١/ ص٢١١، ٢١٢) برقم (١٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (ج١/ ص١٣٦) برقم (٣١١) والدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (ج١/ ص١٨٦، ١٨٧).
والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب: الطهارة، باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات (ج١/ ص٧) والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج٢١/ ٤٣٧).

(٤) المغني (ج١/ ص١٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى (ج٢١/ ص٤٣٩).

الترجيح:

الرجح الرأي الأول وهو: أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً فإن الله جعل التيمم بدلاً من الماء عند فقده فيأخذ حكمه قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] وفي حديث عمار بن ياسر قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)[2].

وفي هذا الحديث وصف النبي ﷺ له التيمم وصفاً كاملاً ولم يفصل النبي ﷺ لعمار ولم يقيد.

فلم يقل له إن تيممت لفرض فلا تصل نفلاً. ولم يقل له إن التيمم طهارة ضرورة ولا غير ذلك من القيود والشروط التي ميز بها كثير من الفقهاء التيمم عن الوضوء بالماء ولو كان ذلك لازماً لبينه النبي ﷺ إذ أن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة[3].

---

(١) سورة المائدة، من آية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب التيمم ضربة (ج١/ ص١٣٣) برقم (٣٤٠) ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم (ج١/ ص٢٨٠) برقم (٣٦٨).

(٣) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٢٩).

المبحث الثاني

أثر الإطلاق في الصلاة،

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق النية في صلاة الفرض.

المطلب الثاني: إطلاق نية الإمامة.

المطلب الثالث: إطلاق نية الائتمام.

المطلب الرابع: إطلاق نية الأداء للصلاة.

المطلب الخامس: إطلاق نية القضاء.

المطلب السادس: إطلاق نية القصر.

المطلب السابع: إطلاق نية الجمع.

المطلب الثامن: إطلاق النية في النفل المطلق.

المطلب التاسع: إطلاق النية في صلاة الراتبة، والمؤقتة.

المطلب الأول: إطلاق النية في صلاة الفرض.

النية في الصلاة تتناول: نية الفعل، ونية التعيين، ونية التمييز، فعند إرادة الصلاة ينوي فعل صلاة معينة متميِّزة. فالتعيين يحدد الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، أداءً أو قضاءً، إماماً أو مأموماً، قصراً أو إتماماً، جمعاً تقديماً أو تأخيراً[1].

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية [2] ولكنهم اختلفوا هل يشترط أن ينوي عين صلاة معينة كالظهر أو العصر مثلاً ؟

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:-

الرأي الأول: اشتراط التعيين في نية الفرض. وإليه ذهب جمهور الفقهاء [3] .

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[4]. فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم من أول الحديث[5].

الثاني: ولأن الفروض متزاحمة فلابد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته.

الثالث: ولأن فرضاً من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فوجب التعيين[6].

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٤٩).

(٢) بداية المجتهد (ج١/ ص٨٧)، الإجماع لابن المنذر (٣٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (ج١/ ص٤١٨)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩)، بدائع الصنائع (ج١/ ص١٢٨)، القوانين الفقهية (ص٤٢)، حاشية الدسوقي (ج١/ ص٢٣٣)، منح الجليل (ج١/ ص٢٤٣)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٤٩)، الحاوي الكبير (ج٢/ ص٩٢)، روضة الطالبين (ج١/ ص٢٢٦)، المغني (ج١/ ص٢٧٨)، الإنصاف (ج٢/ ص١٩)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص١٧٦)، كشاف القناع (ج١/ ص٣١٤).

(٤) تم تخريجه في (ص ٢٩).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤).

(٦) تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩).

الرأي الثاني: عدم اشتراط التعيين. وهذا رواية عن الإمام أحمد[1].

عللوا ذلك: بأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين [2].

يناقش: بأنه في حالة الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً ستكون إحداهما في غير وقتها.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من اشتراط التعيين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

---

(١) الإنصاف (ج٢/ ص١٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج١/ ص٥٣٩).

(٢) تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩).

المطلب الثاني: إطلاق نية الإمامة

في بعض الأوقات يدخل المأموم الصلاة وينوي الائتمام دون أن ينوي الإمام الإمامة، فما حكم ذلك ؟ وهل من شرط الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة ؟ أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية [(١)]. ولكنهم اختلفوا في اشتراط نية الإمامة للإمام على آراء:

الرأي الأول: أن نية الإمامة شرط لصحة الجماعة مطلقاً، وذلك بأن ينوي الإمام كونه مقتدىً به.

وهذا الرأي وجه عند الشافعية [(٢)]، وهو المشهور عند الحنابلة [(٣)].

واستدلوا بما يلي:

الأول: حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[(٤)].

وجه الاستدلال:

أن الإمام إذا لم ينو الإمامة والجماعة لم تنعقد له، وإذا لم تنعقد له لم تنعقد للمأمومين[(٥)].

الثاني: أن الإمامة حالة يتعلق بها أحكام كثيرة منها: وجوب المتابعة، وسقوط

---

(١) بداية المجتهد (ج١/ ص٨٧)، الإجماع لابن المنذر (٣٧).

(٢) روضة الطالبين (ج١/ ص٣٦٧)، المجموع (ج٤/ ص١٧٥).

(٣) الفروع (ج١/ ص٣٥٢)، الإنصاف (ج٢/ ص٢٧)، كشاف القناع (ج١/ ص٣١٨)، المبدع (ج١/ ص٤١٩)، الشرح الكبير (ج١/ ص٤٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٥) كشاف القناع (ج١/ ص٣١٨).

السهو، والقراءة، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه ونحو ذلك. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطا لصحة انعقاد الجماعة [1].

الرأي الثاني: لا تشترط نية الإمامة إلا في حق من يؤم امرأة، فإن لم ينو الإمامة بها لم تصح صلاتها.

وإليه ذهب الحنفية[2]، وهو قول عند الحنابلة[3].

واحتجوا: بأن الإمام قد يلحقه ضرر من جهة المرأة؛ لأن المرأة لو وقفت بحذاء الإمام أو تقدمت عليه أفسدت صلاته إذا نوى إمامتها، فلما كانت صلاتها يمكن أن تفسد صلاة الإمام كانت نية إمامتها شرطاً، للإمام أن يحترز من ذلك بترك النية[4].

الرأي الثالث: أن نية الإمامة لا تشترط إلا حيث تشترط الجماعة، وذلك في أربعة مواضع: الجمعة، والجمع بين العشائين للمطر، وصلاة الخوف، والاستخلاف. وإليه ذهب المالكية[5].

واحتجوا: بأن هذه المواضع الأربعة تشترط فيها الجماعة، فلو لم نقل باشتراط نية الإمامة فيها لأصبحت صلاة الإمام صلاة منفرد، وهذه المواضع لا تصح إلا جماعة، فصارت النية شرطاً لصحتها [6].

ونوقش: بأن تقدم الإمام في هذه المواضع على المأمومين نية حكمية، وهي كافية،

---

(١) كشاف القناع (ج١/ ص٣١٨)، المبدع (ج١/ ص٤١٩)، الشرح الكبير (ج١/ ص٤٩٦).

(٢) تبيين الحقائق (ج١/ ص١٣٧)، المبسوط (ج١/ ص١٨٥)، حاشية الطحاوي (١٩٤).

(٣) الفروع (ج١/ ص٣٥٢)، الإنصاف (ج٢/ ص٢٨)، المبدع (ج١/ ص٤١٩).

(٤) المبسوط (ج١/ ص١٨٥)، المبدع (ج١/ ص٤١٩).

(٥) حاشية الدسوقي (ج١/ ص٣٣٨)، شرح الخرشي (ج٢/ ص٣٧)، مواهب الجليل (ج٢/ ص١٢٣، ١٢٤)، منح الجليل (ج١/ ص٣٧٧).

(٦) شرح الخرشي (ج٢/ ص٣٧، ٣٨).

فلا فائدة لاشتراطها[1].

الرأي الرابع: أن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الجماعة مطلقاً.

وإليه ذهب الشافعية [2]، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3][4]. واستدلوا بما يلي:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام في ليلة ثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت تكتب عليكم صلاة الليل)[5].

الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (بت عند خالتي فقام النبي ﷺ

---

(١) منح الجليل (ج١/ ص٣٧٧)، حاشية الدسوقي (ج١/ ص٣٣٨).

(٢) المجموع (ج٤/ ص١٧٥)، مغني المحتاج (ج١/ ص٢٥٣)، نهاية المحتاج (ج٢/ ص٢١١، ٢١٢).

(٣) الفروع (ج١/ ص٣٥٢)، الإنصاف (ج٢/ ص٢٨)، حاشية الروض المربع (ج١/ ص٥٧٣)، الفتاوى الكبرى (ج١/ ص١٢٤).

(٤)هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، حفظ القرآن مبكراً وانكب على طلب العلم، درس مختلف العلوم، واشتغل بتدريس الناس ونفعهم، له تصانيف كثيرة معروفة سارت بها الركبان، من أبرز شيوخه: والده عبد الحليم، وابن عبد القوي، أما تلاميذه فكثير من أبرزهم: ابن القيم، والذهبي، وابن كثير، امتحن وسجن وضيق عليه، توفي في السجن بعد مرض ألم به في سنة (٧٢٨هـ).

العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٣٥ - ١٤٠)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠ - ٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (ج١/ ص٢٥٥)، برقم (٦٩٦).

يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)[1].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة في موضعها وهو أول الصلاة، لأنه افتتحها منفرداً، ومع ذلك فقد اقتدى به الصحابة وصلوا بصلاته، ولو كانت نية الإمامة شرطاً لصحة الجماعة، لما أقرهم النبي ﷺ على الائتمام به.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذين الحديثين إنما وردا في صلاة النافلة والنافلة أخف شأناً من الفريضة، فالقول بعدم اشتراط نية الإمامة فيها لا يقتضي القول بذلك في الفريضة[2].

ويجاب عن ذلك: بأن الأصل مساواة النفل للفرض في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فاقتضى التسوية بينهما في عدم اشتراط نية الإمامة.

الترجيح:

الراجح القول القائل: بعدم اشتراط نية الإمامة لصحة الجماعة، وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (ج١/ ص٢٤٧) برقم (٦٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (ج١/ ص٥٢٥)، برقم (٧٦٣).

(٢) المغني (ج٢/ ص٣٣).

المطلب الثالث: إطلاق نية الائتمام

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن المأموم لابد أن ينوي الائتمام فإذا لم ينو كان منفرداً[1].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[2].

وجه الاستدلال: أنه إذا لم ينو الاقتداء بالإمام صار منفرداً.

الثاني: أن الجماعة يتعلق بها أحكام: وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأمور بالنية فكانت شرطاً[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (ج١/ ص٤٢٠)، بدائع الصنائع (ج١/ ص١٣٨)، تبيين الحقائق (ج١/ ص١٠٠)، تحفة الفقهاء (ج١/ ص١٢٥)، الخرشي على مختصر خليل (ج١/ ص٢٦٨)، القوانين الفقهية (ج١/ ص٤٢)، مواهب الجليل (ج٢/ ص١٢٢)، نهاية المحتاج (ج٢/ ص٢٠٨)، حاشية الشرواني (ج٢/ ص٣٢٥)، المجموع (ج٤/ ص١٧٣)، مغني المحتاج (ج١/ ص٢٥٢)، الإنصاف (ج٢/ ص٢٧)، الفروع (ج١/ ص٣٥٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١/ ص٤٩٧)، كشاف القناع (ج١/ ص٣١٨)، المغني (ج٢/ ص٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١/ ص٤٩٧)، كشاف القناع (ج١/ ص٣١٨).

المطلب الرابع: إطلاق نية الأداء للصلاة

المراد بالأداء هنا: الإتيان بالصلاة في وقتها[١].

أي هل يلزم المصلي تعيين نية الأداء للصلاة التي تفعل في الوقت ؟ أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية[٢]. واختلفوا في تعيين نية الأداء على رأيين:

الرأي الأول: أن نية الأداء ليست شرطاً في صحة الصلاة. وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

وعللوا لذلك:

بأن المذهب لا يختلف أنه لو صلى ينويها أداءً فبان أن وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاءً، وكذلك لو نواها قضاءً ظناً أن الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداءً من غير نيته [٧].

الرأي الثاني: اشتراط نية الأداء. وهو وجه عند الشافعية [٨]، ووجه عند

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٥٠).

(٢) بداية المجتهد (ج١/ ص٨٧)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٧).

(٣) الدر المختار (ج١/ ص٤١٩)، حاشية ابن عابدين (ج١/ ص٤٢٢)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩)، المحيط البرهاني (ج١/ ص٢٨٧).

(٤) حاشية الدسوقي (ج١/ ص٢٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج١/ ص٢٦٧)، التاج والإكليل (ج٢/ ص٢٠٩).

(٥) المجموع (ج٣/ ص٢٣٥)، الوسيط (ج٢/ ص٨٩)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٤٩)، نهاية المحتاج (ج١/ ص٤٥٣).

(٦) الكافي (ج١/ ص١٢٦)، الشرح الكبير (ج١/ ص٤٩٤)، كشاف القناع (ج١/ ص٣١٤)، الإنصاف (ج٢/ ص٢١).

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١/ ص٤٩٤).

(٨) المجموع (ج٣/ ص٢٣٥)، الوسيط (ج٢/ ص٨٩)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٤٩)، نهاية المحتاج (ج١/ ص٤٥٣).

الحنابلة[1].

واستدلوا لذلك: بعموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[2].

وجه الاستدلال:

أنه ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم من أول الحديث[3].

الترجيح:

الراجح الرأي الأول القائل: بأن نية الأداء ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن فعلها في الوقت يغني عن نية الأداء فأصل وضعها الشرعي كافٍ والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير (ج١/ ص٤٩٤)، الإنصاف (ج٢/ ص٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤).

المطلب الخامس: إطلاق نية القضاء

المراد بالقضاء: فعل الصلاة بعد خروج وقتها، سواء كان ذلك بعد خروج الوقت مباشرة، أو متأخراً عنه بزمان. فهل يلزم المصلي تعيين نية القضاء للصلاة التي تفعل بعد خروج الوقت[١]؟ أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية[٢] واختلفوا في اشتراط تعيين نية القضاء على رأيين:

الرأي الأول: أن نية القضاء غير لازمة، وليست شرطاً لصحة الصلاة. وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

واحتجوا:

بأن المذهب لا يختلف أنه لو صلى ينويها أداءً فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاءً، وكذلك لو نواها قضاءً ظناً أن الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداءً من غير نيته[٧].

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٥٠).

(٢) بداية المجتهد (ج١/ ص٨٧)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٧).

(٣) الدر المختار (ج١/ ص٤١٩)، حاشية ابن عابدين (ج١/ ص٤٢٢)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩)، المحيط البرهاني (ج١/ ص٢٨٧).

(٤) حاشية الدسوقي (ج١/ ص٢٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج١/ ص٢٦٧)، التاج والإكليل (ج٢/ ص٢٠٩).

(٥) المجموع (ج٣/ ص٢٣٥)، الوسيط (ج٢/ ص٨٩)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٤٩)، نهاية المحتاج (ج١/ ص٤٥٣).

(٦) الكافي (ج١/ ص١٢٦)، الشرح الكبير (ج١/ ص٤٩٤)، كشاف القناع (ج١/ ص٣١٤)، الإنصاف (ج٢/ ص٢١).

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١/ ص٤٩٤).

الرأي الثاني: اشتراط نية القضاء. وهو وجه عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة[2].

واستدلوا لذلك:

بعموم قوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[3].

وجه الاستدلال:

أنه ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم من أول الحديث[4].

الترجيح:

الراجح الرأي الأول القائل: بأن نية القضاء ليست بشرط؛ لأن فعلها بعد وقتها يغني عن نية القضاء، فأصل وضعها الشرعي كافٍ والله أعلم.

---

(١) المجموع (ج٣/ ص٢٣٥)، الوسيط (ج٢/ ص٨٩)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٤٩)، نهاية المحتاج (ج١/ ص٤٥٣).

(٢) الشرح الكبير (ج١/ ص٤٩٤)، الإنصاف (ج٢/ ص٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤).

المطلب السادس: إطلاق نية القصر

المراد بالقصر هنا قصر العدد، وهو في الرباعية خاصة، والقصر من أحكام السفر[١]، وأجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر[٢]، واختلفوا في اشتراط نية القصر على رأيين:

الرأي الأول: أن نية القصر ليست بشرط، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، وعند الحنابلة[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدلوا بما يلي:

الأول: حديث أبي هريرة في قصة سهو النبي صلى في إحدى صلاتي العشي، وفيه: فقال له رجل يقال له ذو اليدين: أنسيت أم قصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فقال ﷺ: (لم أنس ولم تقصر)[٧]، وفي رواية: (لو كان شيء من ذلك لأخبرتكم)[٨].

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٥١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٩)، بداية المجتهد (ج١/ ص١٢٠)، روضة الطالبين (ج١/ ص٣٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (ج١/ ص٩١)، البحر الرائق (ج٢/ ص١٤١)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص١٢٤).

(٤) المجموع (ج٤/ ص٢٩٢)، الحاوي الكبير (ج٢/ ص٣٧٧)، البيان (ج٢/ ص٤٦٥).

(٥) المغني (ج٢/ ص٥٣)، الشرح الكبير (ج٢/ ص١٠٥)، الكافي (ج١/ ص١٩٧).

(٦) مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص٨١)، (٢٤/ ص١٦، ٢١، ٥٠، ١٠٤)، الإنصاف (ج٢/ ص٣٢٥)، الفتاوى الكبرى (ج١/ ص١٤٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (ج١/ ص١٨٢)، برقم (٤٦٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (ج١/ ص٤٠٣) برقم (٥٧٣).

(٨) أخرجه أحمد (ج١/ ص٤٣٨) برقم (٤١٧٤)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحرٍ. (ج٢/ ص١١٣) برقم (١٠٢٨).
وابن حبان في كتاب الصلاة، باب سجود السهو (ج٦/ ص٣٨١) برقم (٢٦٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو (ج٢/ ص٣٥٨) برقم (٣٧٢٦)، =

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ قال: لأخبرتكم، ولم يقل لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر[1].

الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[2].

وجه الاستدلال:

أن الأصل في صلاة المسافر أنها مقصورة، فلا حاجة إلى نية القصر كما لا يحتاج المقيم إلى نية الإتمام[3].

الثالث: أن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم[4].

الرأي الثاني: أن نية القصر شرط لصحة الصلاة، فلو قصر من غير نية تسبق التحريم لم تصح صلاته. وإليه ذهب المالكية[5] والشافعية[6] وبعض الحنابلة[7].

= وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب: التحري، برقم (٥٨١)، (ج١/ ص٢٠٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، برقم (١٠٢٠)، (ج١/ ص٢٦٨). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (ج٤/ ص١٧٧).

(١) مجموع الفتاوى (ج٢٤/ ص٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كيف فُرِضت الصلاة في الإسراء (ج١/ ص١٣٧) برقم (٣٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (ج١/ ص٤٧٨) برقم (٦٨٥).

(٣) المغني (ج٢/ ص٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٢/ ص١٠٥).

(٤) المغني (ج٢/ ص٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٢/ ص١٠٥).

(٥) الكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٣٦٧)، منح الجليل (ج١/ ص٤١٥).

(٦) المجموع (ج٤/ ص٢٩٢)، روضة الطالبين (ج١/ ص٣٩٤)، الحاوي الكبير (ج٢/ ص٣٧٧)، البيان (ج٢/ ص٤٦٥).

(٧) كالخرقي والقاضي أبو يعلى. المغني (ج٢/ ص٥٣)، الكافي (ج١/ ص١٩٧)، الفروع (ج٢/ ص٥٠)، =

واستدلوا:

بأن الأصل في صلاة المسافر الإتمام وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه[1].

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم اشتراط نية القصر؛ وذلك لأن الاشتراط حكم شرعي يفتقر إثباته إلى دليل صريح ولم يرد في الأدلة ما يفيده، بل ظواهر الأدلة على خلافه. والله أعلم.

= الشرح الكبير لابن قدامة (ج٢/ ص١٠٥).

(١) المغني (ج٢/ ص٥٣)، الكافي (ج١/ ص١٩٧)، الشرح الكبير (ج٢/ ص١٠٥).

المطلب السابع: إطلاق نية الجمع

المراد بالجمع هنا: الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما[1]. أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لمن كان حاجاً[2]. واختلفوا فيما عدا ذلك، وفي اشتراط نية الجمع.

أولاً: اشتراط نيه الجمع عند التقديم: اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا تشترط نية الجمع. وهذا رأي للمالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –[6].

واستدلوا: بأن النبي ﷺ جمع، ولم ينقل عنه أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية ولو كانت واجبة لبينها [7]. كما في جمعه ﷺ بأصحابه العصر مع الظهر بعرفة [8]، فلم يعلمهم أنه سيصلي بهم العصر بعدها، ثم صلى ولم يكونوا نووا الجمع.

الرأي الثاني: تشترط نية الجمع. وإليه ذهب المالكية[9]، والشافعية[10]،

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج١/ ٤٥٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٦)، بداية المجتهد (ج١/ ص١٢٤).

(٣) الذخيرة (ج٢/ ص٣٧٦)، حاشية العدوي (ج١/ ص٤٢٤)، الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٣٧٢).

(٤) روضة الطالبين (ج١/ ص٣٩٧)، المجموع (ج٤/ ص٣١٢)، الحاوي الكبير (ج٢/ ص٣٩٥).

(٥) المغني (ج٢/ ص٦٠)، الإنصاف (ج٢/ ص٣٤١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٢/ ص١٢٢).

(٦) مجموع الفتاوى (ج٢٤/ ص١٦)، الإنصاف (ج٢/ ص٣٤١)، الفتاوى الكبرى (ج١/ ص١٤٦).

(٧) المجموع (ج٤/ ص٣١٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم (١٥٧٩)، (ج٢/ ص٥٩٨).

(٩) الذخيرة (ج٢/ ص٣٧٦)، حاشية العدوي (ج١/ ص٤٢٤)، الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٣٧٢).

(١٠) روضة الطالبين (ج١/ ص٣٩٦)، المجموع (ج٤/ ص٣١٢)، نهاية المحتاج (ج٢/ ص٢٧٥)، الحاوي =

والحنابلة[1]. واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الأعمال بالنيات؛ كما قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[2]. والجمع عمل، فلابد فيه من نية[3].

يناقش: بأن هذا الدليل لا اعتراض عليه في أصله؛ بل يقال: إن النية موجود؛ لكنها جاءت متأخرة عند ابتداء الثانية، ودليل وجود النية وقوع الفعل - أي: الجمع -.

الثاني: أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعاً، وقد تفعل سهواً فلابد من نية تميزها[4].

يناقش: بما نوقش به الدليل السابق، خصوصاً وأن الصلاة الثانية هي التي يراد تمييزها، فالمطلوب أن تقع النية قبلها، ولا يلزم أن تكون قبل الأولى.

الثالث: لأنه جمع، فافتقر إلى نية، كجمع التأخير[5].

يناقش: بمثل ما نوقش به الدليلان السابقان.

الترجيح:

الراجح الرأي الأول لقوة ما استدلوا به.

ثانياً: نية الجمع عند التأخير:

ذكر المالكية مسألة نية الجمع دون التفريق بين جمع التقديم أو التأخير، ولذا

= الكبير (ج٢/ ص٣٩٥).

(١) الإنصاف (ج٢/ ص٣٤١)، كشاف القناع (ج٢/ ص٨)، المغني (ج٢/ ص٦٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٢/ ص١٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٣) كشاف القناع (ج٢/ ص٨).

(٤) المجموع (ج٤/ ص٣١٢).

(٥) البيان (ج٢/ ص٤٨٧).

الأظهر أن مذهبهم في نية الجمع عند التأخير هو مذهبهم فيها عند التقديم.

وأما الشافعية والحنابلة ففرَّقوا وفصَّلوا، قالوا: لابد في حالة جمع التأخير أن ينوي تأخير الأولى إلى وقت الثانية ليجمعها إليها؛ لئلا يقع فعله قضاء، ويجب أن تكون هذه النية قبل أن يتضّيق وقت الأولى، وتضيقه أن لا يبقى منه إلا قدر ما تقع فيه الصلاة أداء، فإن كان الوقت قد ضاق فإنه يكون عاصياً وتقع الأولى قضاء[1].

(١) المجموع (ج٤/ ص٣١٥)، مغني المحتاج (ج١/ ص٢٧٣)، المغني (ج٢/ ص٦٠)، الإنصاف (ج٢/ ص٣٤٥، ٣٤٦).

المطلب الثامن: إطلاق النية في النفل المطلق

المراد بذلك: الصلاة التي لا تتعلق بسبب ولا وقتٍ ولا حصر لأعدادها. اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه يكفي في النفل المطلق نية مطلق الصلاة ولا يحتاج إلى التعيين[1].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن النية في النفل المطلق للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية[2].

الثاني: أنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى وإنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة[3].

---

(١) تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩)، حاشية ابن عابدين (ج١/ ص٤١٧)، بدائع الصنائع (ج١/ ص١٢٨)، العناية شرح الهداية (ج١/ ص٤٣٥)، الخرشي على مختصر خليل (ج٢/ ص١٥)، حاشية الدسوقي (ج١/ ص٣١٨)، مواهب الجليل (ج١/ ص٥١٥)، منح الجليل (ج١/ ص٢٤٣)، حاشية الجمل على المنهج (ج١/ ص٣٣٢)، روضة الطالبين (ج١/ ص٢٢٧)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٥٠)، المغني (ج١/ ص٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص١٧٦)، مطالب أولي النهى (ج١/ ص٤٠٠)، الإنصاف (ج٢/ ص٢٠).

(٢) العناية شرح الهداية (ج١/ ص٤٣٥).

(٣) بدائع الصنائع (ج١/ ص١٢٨).

المطلب التاسع: إطلاق النية في صلاة الراتبة، والمؤقتة

المراد بالصلاة الراتبة والمؤقتة: هي الصلاة المسنونة قبل الفرائض وبعدها. ووقت كل سنة قبل الصلاة، من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها. وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية. واختلفوا في اشتراط تعيين النية لصلاة النفل المعين كالسنن الرواتب ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:-

الرأي الأول: عدم اشتراط التعيين، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد[٢].

واحتجوا لذلك بما يلي:

الأول: بأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين[٣].

الثاني: أن النية للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية[٤].

الرأي الثاني: اشتراط التعيين فلا يكفي الإطلاق لحصول تلك السنة الراتبة. وإليه ذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨].

---

(١) حاشة ابن عابدين (ج١/ ص٤١٧)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩)، فتح القدير لابن الهمام (ج١/ ص٢٦٧)، العناية شرح الهداية (ج١/ ص٢٦٧).

(٢) الإنصاف (ج٢/ ص١٩)، المبدع (ج١/ ص٤١٥)، الفروع (ج١/ ص٣٤٦).

(٣) تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩).

(٤) العناية شرح الهداية (ج١/ ص٢٦٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (ج١/ ص٤١٧)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٩٩)، بدائع الصنائع (ج١/ ص١٢٨).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢/ ص١٥)، مواهب الجليل (ج١/ ص٥١٥)، منح الجليل (ج١/ ص٢٤٣).

(٧) حاشية الجمل على المنهج (ج١/ ص٣٣٢)، روضة الطالبين (ج١/ ص٢٢٧)، مغني المحتاج (ج١/ ص١٤٩).

(٨) شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص١٧٦)، المغني (ج١/ ص٢٧٨)، مطالب أولي النهى (ج١/ ص٤٠٠).

واستدلوا بما يلي: الأول: حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

وجه الاستدلال:

أنه ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم من أول الحديث[2].

الثاني: أن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق نية الصلاة.

نوقش: أن معنى السنية كونُ النافلة مُوَاظباً عليها من النبي ﷺ بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة.

فالحاصلُ أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله ﷺ وهو إنما كان يفعل على ما سمعت، فإنه ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى، فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص؛ لأنه وصف يتوقف حصوله على نيته[3].

الترجيح:

الراجح عدم اشتراط التعيين؛ لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (ج١/ ص٢٦٧).

المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الزكاة

إعطاء المال للغير من غير مقابل، قد يكون زكاة، أو صدقة، أو هدية، أو هبة، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية، فسأبين حكم النية في الزكاة:-

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: اشتراط النية لصحة الزكاة. وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

إذ أنه جعل الإخلاص وهو النية شرطاً في صحة العبادة[٦].

الثاني: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٧].

وجه الاستدلال:

أن الزكاة عمل والعمل لابد فيه من النية[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٤٠)، البحر الرائق (ج٢/ ص٢٢٦)، تحفة الفقهاء (ج١/ ص٣١٠)، المبسوط للسرخسي (ج٣/ ص٣٤).

(٢) مواهب الجليل (ج٢/ ص٣٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢/ ص٢٢٢) حاشية الدسوقي (ج١/ ص٥٠٠)، القوانين الفقهية (ج١/ ص٦٨).

(٣) المجموع (ج٦/ ص١٦٣)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤١٤)، الحاوي الكبير (ج٣/ ص١٧٨).

(٤) المغني (ج٢/ ص٢٦٤)، الروض المربع (ج١/ ص٣٩٥)، المبدع (ج٢/ ص٤٠٤).

(٥) سورة البينة، من الآية (٥).

(٦) الحاوي الكبير (ج٣/ ص١٧٨).

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٨) المغني (ج٢/ ص٢٦٤).

الثالث: أن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدّى بدون النية كالصوم، والصلاة[١].

الرابع: أنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية كالصلاة[٢].

الرأي الثاني: عدم وجوب النية في الزكاة[٣]. وإليه ذهب الأوزاعي[٤].

واحتج: بأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع[٥].

ونوقش من أوجه:

الأول: بأن الزكاة تفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة ولهذا يسقط بإسقاط مستحقة، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة[٦].

الثاني: أن حقوق الآدمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص، وحد القذف إلى نية لم يفتقر المتعلق بالمال. وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن إلى النية فكذا المتعلقة بالمال[٧].

الثالث: أن ما ذكره من إخراج الولي زكاة اليتيم، وأخذ الوالي فنقول: إن ولي اليتيم هو المخاطب بالإخراج فأجزأت نيته، والوالي العادل لا يأخذ من المال إلا ما

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٤٠)، المبسوط للسرخسي (ج٣/ ص٣٤).

(٢) المغني (ج٢/ ص٢٦٤).

(٣) المغني (ج٢/ ص٢٦٤)، المجموع (ج٦/ ١٦٦).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو، ولد في بعلبك سنة (٨٨)هـ، وعُرِض عليه القضاء فامتنع، وتوفي سنة (١٥٧) هـ ومن كتبه: السنن، والمسائل. سير أعلام النبلاء (ج٧/ ص١٠٧)، شذرات الذهب (ج١/ ص٢٤١)، الأعلام (ج٣/ ص٣٢٠).

(٥) الحاوي الكبير (ج٣/ ص١٧٨)، المغني (ج٢/ ص٢٦٤، ٢٦٥).

(٦) المغني (ج٢/ ص٢٦٤، ٢٦٥).

(٧) المجموع (ج٦/ ص١٦٦).

وجب أخذه فلذلك أجزأه أخذه[1].

الترجيح:

الراجح الرأي الأول القائل: باشتراط النية لصحة الزكاة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على دليل الرأي الثاني من مناقشات. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (ج٣/ ص١٧٨).

المبحث الثالث

أثر الإطلاق في الصوم،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق نية صوم الفرض.

المطلب الثاني: إطلاق نية صوم النفل المعين.

المطلب الثالث: إطلاق نية صوم النفل المطلق.

المطلب الرابع: الفطر لعذر أو لغيره في صيام مطلق منذور على وجه التتابع.

المطلب الأول: إطلاق نية صوم الفرض

لما كانت النية شرطاً لصحة الصوم، اختلف العلماء هل يشترط أن تكون محددة معينة؟ أو يجوز أن تكون عامة مطلقة[1]؟ في ذلك رأيان لأهل العلم:

الرأي الأول: اشتراط تعيين النية في الصوم الواجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره. وإليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الضمير [الهاء] كناية عن الشهر وعائدة إليه فيصير تقدير الكلام فلينو الصيام له ولو أراد جنس الصوم مطلقاً لقال (فليصم) فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية له[6].

الثاني: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[7].

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج٢/ ١٦).

(٢) بداية المجتهد (ج١/ ص٢١٤)، الذخيرة (ج٢/ ص٤٩٨)، القوانين الفقهية (ج١/ ص٧٩).

(٣) المجموع (ج٦/ ص٣٠٧)، الوسيط (ج٢/ ص٥١٨)، الحاوي الكبير (ج٣/ ص٤٠٢).

(٤) المغني (ج٣/ ص٩)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص٤٧٨)، كشاف القناع (ج٢/ ص٣١٥)، الإنصاف (ج٣/ ص٢٩٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٣/ ص٢٧).

(٥) البقرة، آية (١٨٥).

(٦) الحاوي الكبير (ج٣/ ص٤٠٢).

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٩).

وجه الاستدلال:

أنه ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم من أول الحديث[1].

الثالث: أنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية[2].

الرأي الثاني: عدم اشتراط تعيين النية في الصوم الواجب، فيصح صيام رمضان بنية مطلقة وبنية النفل وبنية واجب آخر من المقيم الصحيح. وإليه ذهب الحنفية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أن الصحيح المقيم إذا شهد الشهر وصام خرج عن العهدة[6].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تأمر بالصوم الشرعي، والصوم الشرعي لابد له من النية التي تحدده وتميزه، فلا حجة لهم بالآية.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم ينو رمضان فلا يحصل له.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤).

(٢) الحاوي الكبير (ج٣/ ص٤٠٢).

(٣) تبيين الحقائق (ج١/ ص٣١٥)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٣٧٨)، بدائع الصنائع (ج٢/ ص٨٤).

(٤) المغني (ج٣/ ص٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٣/ ص٢٧)، الإنصاف (ج٣/ ص٢٩٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٦) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٨٤).

الثاني: أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر؛ لأنه واجب مضيق فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين فيصام بمطلق النية وبنية غيره[1].

نوقش:

بأن هذا يفسد بمن عليه صلاة فائتة فإنه يلزمه تعيين النية لها وإن لم تتنوع تلك الصلاة[2].

يجاب عليه: أن الصلاة وقتها موسع يسع أداء الصلاة ويسع غيرها بخلاف رمضان فوقته مضيق لا يسع أداء فرضٍ آخر معه.

الثالث: أن زمان رمضان مستحق للصوم والشيء إذا تعين زمان استحقاقه لم يفتقر إلى تعيين النية له كزمان الفطر[3].

نوقش:

أن هذا فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه فقد استحق زمان فعلها ووجب عليه تعيين النية فيها ثم يبطل بالمسافر لأنهم يقولون لو نوى رمضان عن نذر أو كفارة أجزأ عما نواه ثم لا يلزمه تعيين النية فيه[4].

يجاب عليه: بما أجيب على المناقشة السابقة.

الترجيح:

الراجح أن النية تتبع العلم فإن علم أن غداً من رمضان فلابد من التعيين، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه في رمضان

---

(١) تبيين الحقائق (ج١/ ص٣١٥).

(٢) الحاوي الكبير (ج٣/ ص٤٠٣).

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) المرجع السابق.

الذي علم وجوبه فإذا لم يفعل لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، وإن لم يعلم أن غداً من رمضان فصام تطوعاً فالأولى أنه يجزئه[1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٥/ ص١٠١، ١٠٢).

المطلب الثاني: إطلاق نية صوم النفل المعين

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يشترط التعيين في نية صوم التطوع، فيصح بمطلق النية[1].

واحتجوا: بأن الوقت متعين لها[2].

المطلب الثالث: إطلاق نية صوم النفل المطلق

الكلام في هذا المطلب كالكلام في المطلب السابق، بل ومن باب أولى. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق (ج١/ ص٣١٦)، بدائع الصنائع (ج٢/ ص٨٤)، الذخيرة (ج٢/ ص٤٩٩)، مواهب الجليل (ج١/ ص٥١٥)، المجموع (ج٦/ ص٣٠٠)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤٢٤)، الإنصاف (ج٣/ ص٢٩٣)، المغني (ج٣/ ص٩).

(٢) تبيين الحقائق (ج١/ ص٣١٦).

المطلب الرابع: الفطر لعذر أو لغيره في صيام مطلق منذور على وجه التتابع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع:

إذا أفطر الناذر لغير عذر في صيام غير معين منذور على وجه التتابع لزمه استئناف الصيام بلا كفارة، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وظاهر مذهب المالكية[٤].

واستدلوا على ذلك بالقياس، والمعقول.

أما القياس فوجهه:

أن الناذر قد أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع، وصح الإيجاب؛ لأن صفة التتابع زيادة قربة لما يلحقه بمراعاتها من زيادة مشقة وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في كفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، واليمين فيصح التزامه بالنذر فيلزمه كما التزم فإذا ترك فلم يأتِ بالمُلتزم فيستأنف كما في صوم كفارة الظهار والقتل[٥].

كما أن الناذر قد ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥)، رد المحتار (ج٨/ ص٣٧)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٤٣٥).

(٢) روضة الطالبين (ج٣/ ص٣١٢)، المجموع (ج٨/ ص٣٧٤).

(٣) الكافي (ج٤/ ص٤٢٦)، المغني (ج١٠/ ص٨٣)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٥٣٩، ٥٤٠).

(٥) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥).

(٦) المغني (ج١٠/ ص٨٣)، الكافي (ج٤/ ص٤٢٦).

أما المعقول:

لو جاز للناذر أن يبني على ما مضى من الصيام قبل فطره لبطل التتابع الذي التزمه بالنذر؛ وذلك لتخلل الفطر فيه[١].

المسألة الثانية: فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع:

إذا أفطر الناذر لصيام متتابع وكان فطره لعذر فلا يخلو: إما أن يكون لمرض، أو لسفر، أو لحيض أو نفاس.

فإن كان لمرض يسير لا يشق تحمله فهو قاطع للتتابع لمن أفطر بسببه.

واختلف أهل العلم فيمن أفطر بسبب المرض الذي يشق تحمله هل يقطع تتابعه أم لا ؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا ينقطع التتابع ويلزمه القضاء. وإليه ذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

وعللوا لذلك:

بأن الزمان محل للصوم، وإنما أفطر لعذر فوجب البناء عليه كالحائض[٤].

الرأي الثاني: أن فطره يقطع التتابع ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر. وإليه ذهب الحنفية[٥]، والشافعية على الأظهر[٦].

---

(١) كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨١).

(٢) حاشية الدسوقي (ج١/ ص٥٣٩)، القوانين الفقهية (ج١/ ص٨٤)، الكافي لابن عبدالبر (ص١٢٩).

(٣) المجموع (ج٨/ ص٣٧١)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٣٠٢)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٢٥).

(٤) نفس الحاشية السابقة.

(٥) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥)، فتح القدير لابن الهمام (ج٢/ ص٣٨٥)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٣٤٦).

(٦) المجموع (ج٨/ ص٣٧١)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٣٠٢).

وعللوا ذلك:

الأول: بأن الناذر إنما يلزمه ما نذر، وقد التزم في نذره التتابع في الصيام، فإن لم يتابع فيه فإنه لا يكون آتياً بما نذر فيلزمه استئناف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه[1].

الثاني: أنه أفطر باختياره فانقطع لذلك التتابع الذي شرطه[2].

تناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن من أفطر بسبب المرض قد تابع الصيام؛ لأنه مأذون له في الفطر، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

الوجه الثاني: أن المرض عذر لا دخل للإنسان فيه، وهو سببُ التخفيف في كثير من أمور الشرع، كما في الصلاة، فالإنسان إذا لم يستطع أداءها قائماً أدَّاها قاعداً... وكذا الفطر في رمضان.

الرأي الثالث: أنه بالخيار بين أمرين:

إما أن يستأنف الصيام ولا كفارة عليه حينئذٍ؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه.

وإما أن يبني على صيامه ويكفر؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزاً، ولأن النذر كاليمين.

وقالوا أيضاً: إنما جوِّز له البناء؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً. وإليه ذهب الحنابلة[3].

يعترض عليه: بأن الكفارة لا تثبت إلا بنص ولم يوجد. كما أن الناذر يمكنه أن يترك النذر ويكفر عنه فكيف يجتمع عليه الكفارة وأداء النذر.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥).

(٢) المجموع (ج٨/ ص٣٧١).

(٣) المغني (ج١٠/ ص٨٣)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨٢).

الترجيح: الراجح هو القول بأنه لا ينقطع التتابع ؛ وذلك لما يلي:

١- أنه الأقرب ليسر الإسلام وسماحته.

٢- أن جنس الشارع يشهد له فالله ما أوجب في رمضان للمريض إذا أفطر في أثنائه إلا القضاء فكذلك في كل صوم واجب.

٣- أن القول بانقطاع التتابع والأمر بالاستئناف فيه شيء من التشديد؛ فليس من اليُسر أن يصوم شخص وفاءً بنذره ثمانية وعشرين يوماً ثم يفطر لعذر المرض فنأمره أن يستأنف الصيام من جديد. وأما إيجاب الكفارة فليس له وجه؛ لأن من قضى المنذور لا يكون تاركاً له، والنذر يكون كاليمين في حال عدم الوفاء به، وقد وفى بنذره وانقطاع التتابع إنما كان لعذر.

وإن كان فطر الناذر لعذر يبيح الفطر كالسفر فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا ينقطع التتابع وله البناء على ما سبق. وإليه ذهب المالكية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

وعللوا ذلك:

بأن الناذر قد أفطر لعذر يقتضي الفطر في رمضان أشبه المرض الذي يجب معه الفطر[٤].

الرأي الثاني: أن فطره يقطع التتابع ويلزمه استئناف الصيام. وإليه ذهب

---

(١) حاشية الدسوقي (ج١/ ص٥٣٩)، الكافي لابن عبدالبر (ص١٢٩) القوانين الفقهية (ج١/ ص٨٤).

(٢) المجموع (ج٨/ ص٣٧١).

(٣) كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨٢)، المغني (ج١٠/ ص٨٣).

(٤) المجموع (ج٨/ ص٣٧١)، المغني (ج١٠/ ص٨٣)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨٢).

الحنفية[1]، والشافعي في الأظهر[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

وعللوا ذلك بما يلي:

الأول: بأن الناذر إنما يلزمه ما نذر، وقد التزم في نذره التتابع في الصيام، فإن لم يتابع فيه فإنه لا يكون آتياً بما نذر فيلزمه استئناف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه[4].

الثاني: أنه أفطر باختياره فانقطع لذلك التتابع الذي شرطه[5]، كما لو أفطر لغير عذر.

يناقش: بأنه غير مسلم، بل هو معذور شرعاً.

الرأي الثالث: أنه لا ينقطع التتابع ولا يلزمه القضاء. وهو قول عند الشافعية[6].

وعللوا ذلك:

بأنه مستحق للفطر فلا يلزمه القضاء[7].

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم انقطاع التتابع ؛ وذلك لما يلي:

١- أنه الأقرب ليسر الإسلام وسماحته.

٢- أن أحكام الشريعة تشهد له فالله ما أوجب في رمضان للمسافر إذا أفطر في أثنائه إلا القضاء فكذلك في كل صوم واجب.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥)، فتح القدير لابن الهمام (ج٢/ ص٣٨٥)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٣٤٦).

(٢) روضة الطالبين (ج٨/ ص٣٠٢)، المجموع (ج٨/ ص٣٧١)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٢٥).

(٣) المغني (ج١٠/ ص٨٣)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨٢).

(٤) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥).

(٥) روضة الطالبين (ج٨/ ص٣٠٢)، المجموع (ج٨/ ص٣٧١).

(٦) المجموع (ج٨/ ص٣٧١).

(٧) نفس الحاشية السابقة.

٣- أن القول بانقطاع التتابع والأمر باستئناف الصيام فيه شيء من التشديد؛ فليس من اليسر أن يصوم شخص وفاء بنذره ثمانية وعشرين يوماً ثم يفطر لعذر السفر فتأمره أن يستأنف الصوم من جديد. وأما إيجاب الكفارة فليس له وجه؛ لأن من قضى المنذور لا يكون تاركاً له، والنذر يكون كاليمين في حال عدم الوفاء به، وقد وفى بنذره وانقطاع التتابع إنما كان لعذر.

وإن كان الفطر في الصيام المنذور على وجه التتابع لعذر حيض أو نفاس. فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة آراء:

الرأي الأول: لا ينقطع التتابع ويلزمها القضاء. وإليه ذهب المالكية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢].

وعللوا ذلك:

لعدم قبول زمن الحيض والنفاس للصوم في ذاته؛ فوجب القضاء كما لو أفطرت الناذرة رمضان لأجلهما[٣].

الرأي الثاني: أنه ينقطع التتابع ويلزمها استئناف الصيام. وإليه ذهب الحنفية[٤].

واحتجوا:

بأن الناذر إنما يلزمه ما نذر وقد التزم في نذره التتابع في الصيام فإن لم يتابع فيه فإنه لا يكون آتياً بما نذر فيلزمه استئناف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه [٥].

الرأي الثالث: أنه لا ينقطع التتابع ولا يلزمها القضاء. وهو قول عند الشافعية[٦]

---

(١) حاشية الدسوقي (ج١/ ص٥٣٩)، القوانين الفقهية (ص٨٤)، الكافي لابن عبدالبر (ص١٢٩).

(٢) نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٢٥)، المجموع (ج٨/ ص٣٧٠).

(٣) نفس المرجعين والموضعين السابقين.

(٤) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥)، فتح القدير لابن الهمام (ج٢/ ص٣٨٥)، تبيين الحقائق (ج١/ ص٣٤٦).

(٥) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥).

(٦) نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٢٥)، المجموع (ج٨/ ص٣٧٠).

وقال عنه النووي[1] - رحمه الله - إنه الأظهر الذي قطع به الجمهور[2].

وعللوا ذلك:

بأن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر[3].

الرأي الرابع: أنها بالخيار بين أمرين:

إما أن تستأنف الصيام ولا شيء عليها؛ لأنها أتت بالمنذور على وجهه. وإما أن تبني على صيامها وتكفر؛ لأن الكفارة تلزم لتركها المنذور وإن كانت عاجزة، ولأن النذر كاليمين.

وجوزوا لها البناء؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً. وإليه ذهب الحنابلة[4]. ويعترض عليه: بأن الكفارة لا تثبت إلا بنص ولم يوجد. كما أن الناذر يمكن أن يترك النذر ويكفر عنه فكيف يجتمع عليه الكفارة وأداء النذر.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم انقطاع التتابع، وذلك لما يلي:

١- أنه الأقرب ليسر الإسلام وسماحته.

---

(١)هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشافعي، ولد سنة (٦٣١هـ) اشتغل بالعلم من الصغر، أخذ العلم عن الرضي بن البرهان وعبد العزيز الأنصاري، وأخذ عنه جماعة منهم المزي وابن العطار، وكان محافظاً على وقته من الضياع، وكان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، وهو محرر المذهب، ومنقحه ومرتبه، ولازم الاشتغال بالتصنيف ونشر العلم والعبادة والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والإيضاح في المناسك، منهاج الطالبين، روضة الطالبين. توفي سنة (٦٧٦هـ) بنوى. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج٢/ ص١٥٣ - ١٥٧)، شذرات الذهب (ج٥/ ص٣٥٣، ٣٥٦)، الأعلام (ج٨/ ص١٤٩).

(٢) روضة الطالبين (ج٣/ ص٣١٠).

(٣) نهاية المحتاج (ح٨/ ص٢٢٥).

(٤) المغني (ج١٠/ ص٨٣)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨٢)، الكافي (ج٤/ ص٤٢٦).

٢- أن أحكام الشريعة تشهد له فالله ما أوجب في رمضان للحائض والنفساء إذا أفطرت في أثنائه إلا القضاء فكذلك في كل صوم واجب.

٣- أن القول بانقطاع التتابع والأمر بالاستئناف فيه شيء من التشديد؛ فليس من اليسر أن تصوم امرأة وفاءً بنذرها ثمانية وعشرين يوماً ثم تفطر لعذر الحيض أو النفاس فنأمرها أن تستأنف الصيام من جديد. وأما إيجاب الكفارة فليس له وجه؛ لأن من قضى المنذور لا يكون تاركاً له، والنذر يكون كاليمين في حال عدم الوفاء به، وقد وفى بنذره وانقطاع التتابع إنما كان لعذر.

المبحث الخامس

أثر الإطلاق في الحج،

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق نية الإحرام (حجاً، أو عمرة).

المطلب الثاني: إطلاق نية النسك (التمتع، القران، الإفراد).

المطلب الثالث: المفاضلة بين الإطلاق والتعيين.

المطلب الرابع: إطلاق نية الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل.

المطلب الخامس: إطلاق النية بالحج عن غيره.

المطلب السادس: إطلاق نية الطواف.

المطلب السابع: إطلاق نية السعي.

المطلب الأول: إطلاق نية الإحرام (حجاً، أو عمرة)

أن يحرم دون أن يعين ما أحرم به، كأن يقول: أحرمت لله، ثم يلبي، ولم يعين حجاً ولا عمرة.

وهذا الإحرام جائز باتفاق الفقهاء [1].

والأدلة على ذلك ما يلي:-

الأول: ما روي عن أنس ﷺ قال: (قدم علي ﷺ من اليمن فقال له النبي ﷺ بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت)[2].

الثاني: ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء [3]، فقال: بم أهللت ؟ فقلت: أهللت كإهلال النبي، قال: وهل معك هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت... الحديث[4].

---

(١) فتح القدير (ج٢/ ص٤٣٨)، بدائع الصنائع (ج٢/ ص١٦٣)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص١٠)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٤٨٦)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢/ ص٣٠٧)، منح الجليل (ج٢/ ص٢٣٥)، الذخيرة (ج٣/ ص٢٢٠)، المجموع (ج٧/ ص٢٠٣)، مغني المحتاج (ج١/ ٤٧٦)، فتح الوهاب (ج١/ ص٢٣٩)، الحاوي الكبير (ج٤/ ص٨٣)، المغني (ج٣/ ص١٢٨)، الروض المربع (ج١/ ص٤٦٨)، المبدع (ج٣/ ص١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، برقم (١٤٨٣)، (ج٢/ ص٥٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، برقم (١٢٥٠) (ج٢/ ص٩١٤).

(٣) البطحاء: موضع بين مكة ومنىً. وأصل البطحاء: ما انبطح من الوادي واتسع. فتح الباري لابن حجر (ج٣/ ص٥٩٠)، عون المعبود (ج١٣/ ص٥)، المصباح المنير (ج١/ ص١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ برقم (١٣٨٤)، (ج٢/ ص٥٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من =

وجه الدلالة:

أن علياً وأبا موسى أحرما كإحرام النبي ﷺ مع عدم معرفة ما أحرم به، فإحرام النبي ﷺ بالنسبة إليهما مبهم، فصح الإحرام على الإبهام.

- فإن قيل: هذان الحديثان لا يدلان على جواز الإطلاق أو الإبهام، وإنما فيهما تعليق الإحرام بإحرام غيره.
- قيل: إنه يحصل به الدلالة على ذلك، لأنه إذا دل على جواز التعليق مع ما فيه من الغرر، فالإطلاق أولى[1].

= الإحرام والأمر بالتمام، برقم (١٢٢١)، (ج٢/ ص٨٩٤ – ٨٩٥).

(١) المجموع (ج٧/ ص٢٠٤).

المطلب الثاني: إطلاق نية النسك (التمتع، القران، الإفراد)

أي لا يعين النسك الذي يريد الدخول فيه من تمتع أو إفراد أو قران[1]، ولا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الإحرام مطلقاً[2]، ولكنهم اشترطوا أن يعين ما ينويه قبل فعل شيء من أعمال النسك[3].

واستدلوا على جواز الإحرام المطلق بأدلة:-

الأول: ما روي عن أنس ﷺ قال: (قدم علي ﷺ من اليمن فقال له النبي ﷺ بم أهللت ؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت)[4].

الثاني: ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال بم أهللت ؟ فقلت: أهللت كإهلال النبي، قال: وهل معك هدي ؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت... الحديث[5].

وجه الدلالة من الحديثين:-

أنهما دلا على جواز الإحرام المبهم، فكلاً من علي وأبي موسى الأشعري أحرما إحراماً مبهما إذ هما لا يعلمان بم أحرم به النبي ﷺ وإذا جاز الإحرام مع الإبهام، جاز

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان (ج٢/ ٣٢).

(٢) روضة الطالبين (ج٣/ ص٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (ج٢/ ص١٦٣)، البحر الرائق (ج٢/ ص٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٤٨٦)، الذخيرة (ج٣/ ص٢٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢/ ص٣٠٧)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٤٦)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤٧٦)، المجموع (ج٧/ ص٢٠٤)، الحاوي الكبير (ج٤/ ص٨٣)، المغني (ج٣/ ص١٢٨)، كشاف القناع (ج٢/ ص٤١٦)، المبدع (ج٣/ ص١٢٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٧٧).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٧٧).

مع الإطلاق قياساً عليه[1].

الثالث: أن رسول الله ﷺ خرج وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء على النبي ﷺ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمره، ومن معه هدي أن يجعله حجاً[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بإحرام مطلقٍ ينتظرون ما ينزل على النبي ﷺ، ثم أمرهم بتعيين النية لما يحرمون به.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٣/ ص٢٥٠).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ج١/ ص١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج. (ج٥/ ص٦). قال عنه الألباني - رحمه الله - حديث صحيح، مرسل. ينظر إرواء الغليل (ج٤/ ص١٨٤).

المطلب الثالث: المفاضلة بين الإطلاق والتعيين

أجمع العلماء على أنه إذا عين النسك الذي سيحرم به حجاً أو عمرة انعقد إحرامه[1] واختلفوا في أيهما أفضل الإطلاق أم التعيين ؟ على رأيين:

الرأي الأول: يستحب أن يعين ما أحرم به. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:-

الأول: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين فقال: «ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإهلال بنسكٍ معين.

الثاني: أن المحرم إذا عين نسكه كان ماضياً فيه، وإذا لم يعينه كان منتظراً له، والداخل في النسك أولى من المنتظر له[4].

الرأي الثاني: لا يستحب أن يعين ما أحرم به، بل إطلاق الإحرام أولى. وهذا قول

---

(١) مغني المحتاج (ج١/ ص٤٧٦).

(٢) الذخيرة (ج٣/ ص٢٢١)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٤٦)، الكافي لابن عبد البر (ص١٣٨)، الحاوي الكبير (ج٤/ ص٨٤)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤٧٧)، فتح الوهاب (ج١/ ص٢٣٩)، روضة الطالبين (ج٣/ ص٦٠)، المغني (ج٣/ ص١٢٧)، الروض المربع (ج١/ ص٤٦٨)، الإنصاف (ج٣/ ص٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران برقم (١٢١١) (ج٢/ ٨٧١).

(٤) الحاوي الكبير (ج٤/ ص٨٤).

عند الشافعية[1].

واستدلوا بما يلي:-

الأول:

١- ما روى طاوس قال: خرج النبي ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة[2].

وجه الدلالة:

أنهم أحرموا بإحرام مطلق، بدليل أمر من أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة.

نوقش:

أن حديث طاووس مرسل، والشافعي لا يحتج بالمراسيل وهو مخالف للروايات المستفيضة المتفق عليها[3].

الثاني: أن ذلك أحوط؛ لأنه لا يأمن الإحصار، أو تعذر فعل الحج عليه؛ لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره، فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فواته، فيجعلها عمرة[4].

ونوقش:

أن الاحتياط ممكن بأن يجعل نسكه عمرة، فإن أراد التمتع وإلا أدخل عليها الحج

---

(١) مغني المحتاج (ج١/ ص٤٧٧)، روضة الطالبين (ج٣/ ص٦٠)، الحاوي الكبير (ج٤/ ص٨٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٠).

(٣) المغني (ج٣/ ص١٢٨).

(٤) المغني (ج٣/ ص١٢٧).

فيكون قارناً[1].

الترجيح:

الراجح القول باستحباب تعيين النسك الذي يحرم به الحاج ويمكن الخروج مما ذكروه بالاشتراط، بأن يشترط أنه إذا حبسه حابس فمحله حيث حُبس وبالتالي يتحلل بعمرة ويخرج مما أورده أصحاب الرأي الثاني.

---

(١) المغني (ج٣/ ص١٢٨).

المطلب الرابع: إطلاق نية الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل

إذا أحرم الشخص ونوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة لا يعين فيها حجة الفريضة فما حكم إحرامه ؟

اتفق الأئمة الأربعة على عدم اشتراط نية الفرضية[1]، فمن نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة من غير تعيين لحجة الفريضة، فإن إحرامه صحيح، واستدلوا بأدلة سبق ذكرها في مسألة إطلاق نية الإحرام[2].

---

(١) فتح القدير (ج٢/ ص٤٣٧)، بدائع الصنائع (ج٢/ ص١٦٣)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٤٨٦)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٤٦)، الذخيرة (ج٣/ ص٢٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢/ ص٣٠٧)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤٧٨)، المجموع (ج٧/ ص٢٠٣)، فتح الوهاب (ج١/ ص٢٣٩)، المغني (ج٣/ ص١٢٨)، الروض المربع (ج١/ ص٤٦٨)، المبدع (ج٣/ ص١٢٩).

(٢) يراجع في (ص ٧٧).

المطلب الخامس: إطلاق النية بالحج عن غيره

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من شرط النيابة في الحج أن ينوي عند إحرامه عمن أمره بالحج، فيقول: لبيك بحجة عن فلان.

وإن شاء اكتفى بالنية عنه، وينعقد الإحرام عن الغير بمجرد النية، وإن جهل اسمه أو نسيه لبى عمن سلَّم إليه المال ليحج به عنه؛ لحصول التمييز بذلك[1].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢١٣)، المبسوط (ج٤/ ص١٥٩)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٥٩٨)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٧)، الذخيرة (ج٣/ ص١٩٩)، منح الجليل (ج٢/ ص٢٢٠)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤١٥)، نهاية المحتاج (ج٣/ ص١٣٨)، حاشية الشرواني (ج٤/ ص٥٥)، الإقناع (ج١/ ص٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص٥١٩)، المبدع (ج٣/ ص١٠٤).

المطلب السادس: إطلاق نية الطواف

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى – أن النية شرط في الطواف[1]، إن كان في غير حج أو عمرة كسائر العبادات الأخرى، من صوم وصلاة ونحوها فلا تصح بدون نية.

أما الطواف في حج أو عمرة، فقد اختلف العلماء هل يشترط لصحته نية الطواف؟ وهل يكفي أصل النية أم لابد من تعيينها، بأن يكون الطواف للقدوم أو للإفاضة أو للوداع؟ على أربعة آراء:

الرأي الأول: يشترط أصل نية الطواف، ولا يشترط تعيينه.

فلو طاف يوم النحر نفلاً أو وداعاً وقع عن الزيارة، ولو طاف بعد الزيارة فهو للوداع سواء نواه أم أطلقه أم نواه تطوعاً. وإلى هذا ذهب الحنفية [2].

واستدلوا بما يلي:

إن نية الطواف في وقته يقع بها عن المشروع في ذلك الوقت دون الحاجة إلى تعيين النية، كما لو صام رمضان بمطلق نية الصوم، أو صام رمضان بنية التطوع فإنه يقع عن رمضان[3].

الرأي الثاني: يشترط التعيين في بعض أنواعه.

فلو طاف للقدوم بنية النفل لم يجزه، أما لو طاف بعد دخول وقت الزيارة بنية الوداع أو النفل وعاد إلى بلده أجزأه. وبهذا قال المالكية[4].

---

(١) المجموع (ج٨/ ص١٦).

(٢) المبسوط (ج٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع (ج٢/ ص١٢٨، ١٢٩)، فتح القدير (ج٢/ ص٤٩٥).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٩٥).

(٤) الشرح الكبير (ج٢/ ص٣٥)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٨٨، ٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي =

الرأي الثالث: يشترط تعيين نية الطواف. فلو طاف بعد دخول وقت طواف الزيارة بنية الوداع أو النفل لم يقع عنه.

وبهذا قال الحنابلة[1]، والشافعية في وجه[2].

واستدلوا بما يلي:-

الأول: حديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..." [3].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دليل على اشتراط النية لصحة الأعمال. فلابد منها، ولابد من تعيينها للتفريق بين أنواعها.

الثاني: أن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً[4].

الثالث: قالوا: إنه عبادة محضة تتعلق بالبيت، فاشترطت له النية كالصلاة[5].

الرأي الرابع: لا تشترط نية الطواف أصلاً، إذا كان في نسك من حج أو عمرة.

فلو طاف ناسياً أو ساهياً أجزأ عن الطواف المشروع في وقته، ولكن يشترط أن لا يصرفه لغرض آخر كطلب غريم. وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم[6].

= (ج٢/ ص٣١٩).

(١) المغني (ج٣/ ص٢٢٧)، الإنصاف (ج٤/ ص١٩)، كشاف القناع (ج٢/ ص٤٨٥).

(٢) المجموع (ج٨/ ص١٧)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤٨٧)، نهاية المحتاج (ج٣/ ص٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٩).

(٤) المبدع (ج٣/ ص٢٢١).

(٥) نفس المرجع والموضع السابق.

(٦) الأم (ج٢/ ص١٧٨)، المجموع (ج٨/ ص١٦، ١٧)، مغني المحتاج (ج١/ ص٤٨٧)، نهاية المحتاج (ج٣/ ص٢٨٣).

وبعض الحنفية[1].

وعللوا ذلك بما يلي:

التعليل الأول: إن نية النسك تشمل أعمال المناسك كلها بما فيها الطواف بأنواعه فلا يحتاج إلى نية، كما أن الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره[2].

التعليل الثاني: الإجماع على أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه، فكذلك لو طاف بعد الوقوف ناسياً أنه للإفاضة[3].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول، وهو أنه لا يشترط تعيين نية الطواف في النسك من حج أو عمرة، بل إن نية الطواف كافية لصحته وأدائه عن الواجب في وقته، فمن طاف فور قدومه وكان معتمراً كان الطواف لعمرته ولو نوى القدوم وحده، ولو طاف بعد الوقوف فهو للزيارة وإن لم ينوه، أو نواه للوداع قبل صدوره من مكة. وذلك لما يلي:-

١- أن الطواف في الوقت المحدد له، يقع عن الطواف المشروع في ذلك النسك، دون الحاجة إلى تعيين النية لذلك الطواف، اكتفاء بنية النسك في ذلك.

٢- أن أصحاب رسول الله ﷺ طافوا في حجة الوداع معه، وهم لا ينوون إلا الحج - فكان طوافهم للقدوم - فلما فرغوا من سعيهم أمرهم النبي ﷺ بالتحلل وجعلها عمرة، ولم يأمرهم بإعادة الطواف، مع أن طوافهم سنة أو واجب، وطواف العمرة ركن.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص١٢٨).

(٢) المجموع (ج٨/ ص١٧).

(٣) نفس المرجع السابق والموضع.

٣- لم يكن النبي ﷺ يعلن لأصحابه، أو يأمرهم بإعلام الطائفين بأن هذا للقدوم وذلك طواف الإفاضة، ولا شك أن كثيراً ممن حج معه ﷺ لم يكن مستحضراً أن الطواف بعد الوقوف بعرفة، هو طواف الزيارة، وهو الطواف الركن، وإنما كانوا يتابعون النبي ﷺ في مناسكه.

المطلب السابع: إطلاق نية السعي

إذا أطلق النية ولم يعين هل السعي للعمرة أو لغيرها ؟ فما الحكم ؟ اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: عدم اشتراط النية في السعي. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

وعللوا ذلك بما يلي:

الأول: بأن نية الحج تشمل السعي، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في الركوع، ولا في غيره[4].

الثاني: ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع [5].

الرأي الثاني: اشتراط النية في السعي. وهذا قول عند الشافعية[6]، وإليه ذهب الحنابلة[7].

وعللوا ذلك: بأنه عبادة وكل عبادة لا بدلها من نية[8].

---

(١) المبسوط (ج٤/ ص٣٧)، بدائع الصنائع (ج٢/ ص١٢٨، ١٢٩٩)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص١٠).

(٢) مواهب الجليل (ج٣/ ص٨٩)، القوانين الفقهية (ص٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢/ ص٣١٨).

(٣) المجموع (ج٨/ ص١٧)، الوسيط (ج٢/ ص٦٥٥)، حاشية البجيرمي (ج٢/ ص١٢٨)، حاشية قليوبي (ج٢/ ص١٤٢).

(٤) المجموع (ج٨/ ص١٧).

(٥) نفس المرجع والموضع السابق.

(٦) المجموع (ج٨/ ص١٧).

(٧) الإنصاف (ج٤/ ص٢٢)، الفروع (ج٣/ ص٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص٥٧٧).

(٨) الفروع (ج٣/ ص٣٧٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: عدم اشتراط النية في السعي؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك هو الأيسر بالناس؛ لأن الإنسان مع الزحام ربما يغيب عن ذهنه، ولأنه عند صعوده الصفا للسعي يكون مستحضراً النية.

المبحث السادس

أثر الإطلاق في الجهاد،

وفيه مطلبـان:

المطلب الأول: إطلاق مدة الهدنة.

المطلب الثـاني: إطلاق الضيـافة في عقد الذمة.

المطلب الأول: إطلاق مدة الهدنة(*)

من المعلوم جواز عقد الهدنة المؤقتة مع غير المسلمين، والخلاف وقع على جواز عقد الهدنة المطلقة.

اتفق الفقهاء على جواز عقد الهدنة المؤبدة إذا نزلوا على حكم الإسلام. ولكن الخلاف فيما لو أصروا على أن يحكموا بشريعة غير شريعة الإسلام.

الآراء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدم اشتراط التوقيت في العقد. وهو قول الحنفية(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله ﷺ: «أقركم ما أقركم الله»(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ هادن يهود خيبر دون تحديد مدة، فدل على جواز عقدها خالية عنها.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ليس بينه وبين أهل خيبر هدنة؛ لأنه فتحها عنوة وإنما ساقاهم وقال

(*) الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض. وتسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة. ينظر المغني (ج٩/ ص٢٣٨).

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص١٠٩)، فتح القدير (ج٥/ ص٤٥٦)، العناية شرح الهداية (ج٧/ ص٤٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (ج٢٩/ ص١٤٠، ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب الموادعة من غير وقت، (ج٣/ ص١١٦٣).

لهم ذلك[1].

ويجاب: بأنه لا يسلم أن العقد الذي عقده معهم ﷺ عقد مساقاة بل عقد هدنة، بدليل أنه لم يأخذ منهم جزية.

الثاني: أن هذا خاص بالرسول ﷺ ؛ لأنه ﷺ علم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره[2].

ويجاب: بأن التخصيص احتمال بعيد، ولا حاجة إلى فرضه مع القول بعدم لزوم العقود غير المؤقتة.

الثاني: أن الرسول ﷺ عاهد قريشاً عشر سنين [3].

وجه الاستدلال: بقياس ما فوق العشر على ما دونها؛ لأنه لا دليل على عدم تجاوزها.

الثالث: أن عامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة ومنها عهده مع أهل خيبر[4].

ونوقش: أنه لم تكن بينه وبين أهل خيبر هدنة أصلاً؛ لأنه فتحها عنوة، وإنما العقد معهم عقد مساقاة لا عقد هدنة[5].

الرأي الثاني: اشتراط التوقيت في العقد[6]. وهو قول المالكية[7]،

---

(١) المغني (ج٩/ ص٢٣٨).

(٢) روضة الطالبين (ج١٠/ ص٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (ج٢/ ص٩٧٤) برقم (٢٥٨١).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ج٢/ ص٨٧٧).

(٥) المغني (ج٩/ ص٢٣٨).

(٦) على خلاف بينهم في تحديد المدة بين أربعة أشهر، أو سنة، أو عشر سنين، أو حسب الحاجة.

(٧) القوانين الفقهية (١٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢١٠)، حاشية الدسوقي (ج٢/ ص٢٠٦).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

الأول: وهو دليل للشافعية القائلين بأن مدتها أقل من سنة، قالوا: لأن السنة تجب فيها الجزية، فلا يجوز إقرارهم من غير جزية[3].

ويناقش: بأن الرسول ﷺ عاهد قريشاً عشر سنين[4].

الثاني: أن عدم التحديد يقتضي التأبيد وذلك لا يجوز[5].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ وادع يهود خيبر دون ذكر مدة وقال: (أقركم فيها على ذلك ما شئنا)[6].

ويجاب: أن هذا الحديث ليس فيه تأبيد، بل هذه الصيغة مشعرة بالنقض متى شاء.

الثاني: أن المهادنة على المدة المطلقة ليست بلازمة، بل يجوز التحلل منها بشرط النبذ.

الثالث: أن الرسول ﷺ هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين[7].

---

(١) المهذب (ج٢/ ص٢٦٠)، روضة الطالبين (ج١٠/ ص٣٣٥)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (ج٥/ ص٢٢٨).

(٢) المغني (ج٩/ ص٢٣٨)، الإنصاف (ج٤/ ص٢١٣).

(٣) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٩/ ص٤٣٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ٩٤).

(٥) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٩/ ص٤٤٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (ج٣/ ص١١٨٧)، برقم (١٥٥١).

(٧) سبق تخريجه (ص ٩٤).

وجه الاستدلال:

أن هذه المدة وردت على سبيل الاستثناء من الأصل وهو وجوب الجهاد، وبقي ما زاد على الأصل من وجوب الجهاد المنافي للهدنة[1].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن التقدير بعشر سنين راجع إلى تقدير المصلحة، فالمعول عليه ليس التقدير بحد ذاته وإنما غرضه ومقصده.

الثاني: إذا أجازت المصلحة الهدنة بعشر سنين انجرت لما هو أكثر من ذلك إذا امتدت المصلحة أيضاً.

الرابع: أن المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية[2].

ويناقش: أنه لا يلزم انحصار العدو في جهة أو دولة واحدة، وهذا وإن أجازه الإمكان العقلي فإن العادة تكاد تحيله، وعليه فإذا ما صولحت أهل جهة أو أهل بلد لا يلزم منه تعطل الجهاد في الجهات أو البلدان الأخرى؛ لأن الهدنة لا تشرع فقط عند ضعف المسلمين وقوة عدوهم، فقد يكون من أغراضها الطمع بإسلامهم إذا رأى الإمام أن الهدنة أسرع في تحقيق ذلك من الجهاد، وقد يكون من أغراضها أداؤهم الجزية والتزامهم أحكام الملة[3].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بعدم اشتراط التوقيت في العقد؛ وذلك لقوة أدلته، ولأنه هدي النبي ﷺ.

---

(١) المهذب (ج٢/ ص٢٦٠).

(٢) المغني (ج٩/ ص٢٣٨).

(٣) المغني (ج٩/ ص٢٣٨).

المطلب الثاني: إطلاق الضيافة في عقد الذمة

يجوز للإمام أن يشترط على أهل الجزية في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لما روي أن عمر ﷺ شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة [1].

ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة، وعدد من يضاف من الفرسان والرجالة وقدر الطعام والأدم، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه شكى إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة فقال: أطعموهم مما تأكلون[2].

ولا تزاد أيام الضيافة على ثلاثة أيام؛ لما جاء أن النبي ﷺ قال: "الضيافة ثلاثة أيام"[3].

هذا إذا اشترطت الضيافة عليهم في عقد الذمة، فأما إذا لم نشترط عليهم ثم مر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: أهل الذمة والنزول عليهم، برقم (٣٣٤٧٠)، (ج٦/ ص٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجزية، باب: الضيافة في الصلح، برقم (١٨٤٦٧)، (ج٩/ ص١٩٦).

قال الألباني: من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس به ورجاله ثقات غير أن قتادة والحسن وهو البصري يد لسان. إرواء الغليل (ج٥/ ص١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: الجزية، برقم (١٠٠٩٥) (ج٦/ ص٨٧ - ٨٨)، وحميد بن زنجويه في الأموال، كتاب: افتتاح الأرضين صلحا، باب: الشروط التي اشترطت على أهل الذمة وأقروا على دينهم، برقم (٥٩٤)، (ص٣٦٩). قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: خبر صحيح، من أسانيده ما هو على شرط الشيخين. ص٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٥٦٧٢)، (ج٥/ ص٢٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، برقم (٤٨)، (ج٣/ ص١٣٥٣).

بهم مسلمون، فهل تجب على أهل الجزية ضيافتهم أم لا ؟ على رأيين لأهل العلم:

الرأي الأول: أن الضيافة لا تجب عليهم بغير شرط. وإليه ذهب الشافعي [1]، وأحمد في رواية[2].

وعللوا لذلك:

بأنها أداء مال فلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية[3].

الرأي الثاني: أن الضيافة تجب عليهم بغير شرط.

وهو رواية في مذهب الإمام أحمد [4] واحتجوا: كما أنها واجبة على المسلمين فكذلك هي واجبة[5] عليهم.

يناقش: بأنه غير مسلَّم؛ وذلك لاختلاف الديانتين.

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول أنها لا تجب من غير شرط؛ وذلك لقوة تعليلهم.

---

(١) الأم (ج٤/ ص٢٠٢)، المجموع (ج١٩/ ص٣٩٦).

(٢) المغني (ج٩/ ص٢٦٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١٠/ ص٦٠٨)، كشاف القناع (ج٣/ ص١٢٤).

(٣) المجموع (ج١٩/ ص٣٩٦)، المغني (ج٩/ ص٢٦٩)، كشاف القناع (ج٣/ ص١٢٤).

(٤) المغني (ج٩/ ص٢٦٩)، المبدع (ج٣/ ص٤١٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١٠/ ص٦٠٨).

(٥) المراجع السابقة نفس الموضع.

الفصل الثاني :

أثـــر الإطـــــلاق فـــي المعامـــلات،

وفيــه أربــعة مـباحــث :

المبحث الأول : أثر الإطلاق في البيع.

المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الرهن ، والضمان ، والكفالة .

المبحث الثالث :أثر الإطلاق في الوكالة، والشركة.

المبحث الرابع : أثر الإطلاق في الإجارة ،والعارية ،والجعالة.

المبحث الأول :

أثر الإطلاق في البيع،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق الثمن في البيع .

المطلب الثاني : إطلاق مدة الخيار من أحد المتبايعين .

المطلب الأول: إطلاق الثمن في البيع

الثمن هو: العوض في المبيع، أي هو مقابل العين المباعة.

فإذا قال شخص لآخر بعتك سيارتي وقال الآخر قبلت ولم يتعرضا للثمن، ولم يسمياه فهل يصح هذا البيع أم لا ؟

للفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه يصح من دون تسمية الثمن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وابن القيم[2]، وهو قياس منصوص أحمد كما ذكر ابن تيمية.

واستدلوا بما يلي:

الأول: عموم النصوص الدالة على إباحة البيع إذا كان عن تراضٍ، وهذا بيع صحيح عن تراض منهما، وجهالة الثمن لا تضر فيردان إلى عوض المثل، وإن حصل غبن فللمغبون الخيار.

الثاني: قال ابن تيمية: بل قد ثبت في الصحيح أنه اشترى من عمر بعيره، ووهبه لعبد الله بن عمر ولم يقدر ثمنه [3]، وهب أنهما لم يرضيا بثمن مقدر فهما على اختيارهما

---

(١) الاختيارات (١٢٢)، الإنصاف (ج٤/ ص٣٠٩)، حاشية ابن قاسم (ج٤/ ص٣٦٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى (ج٤/ ص٨).

(٢) بدائع الفوائد (ج٤/ ص٨٥٢). ابن القيم: هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية، المحدث، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ألعارف، ولد سنة (٦٩١هـ)، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وعن طائفة، تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام، له تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، امتحن وسجن، كان عابداً، عالي الهمة، شاعراً، توفي سنة (٧٥١هـ). الذيل على طبقات الحنابلة (ج٥/ ص١٧٠ - ١٨٠)، الدرر الكامنة (ج٥/ ص١٣٧)، شذرات الذهب (ج٦/ ص١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز، =

إن تراضيا بثمن مقدر وإلا ترادا السلعة[1].

الثالث: الإجماع:

وقد حكى ابن تيمية الإجماع من المسلمين بالبيع والشراء من غير تقدير الثمن في مثل صورة بيع الخبز واللحم ونحوها [2]. وكذلك حكاه ابن القيم [3].

الرابع: القياس:

١) القياس على النكاح حيث يجوز بلا تحديد المهر، ويرد لمهر المثل، فكذلك البيع من باب أولى؛ لأن النكاح منصوص فيه على العوض في القرآن ومع ذلك صح بدون تسميته، والبيع لم ينص على عوضه في القرآن فهو أحرى بالجواز[4].

ونوقش:

فإن قيل: العوض في النكاح دخيل غير مقصود.

فقد أجاب ابن القيم: بأنه مقصود، تنكح عليه المرأة، وترد بالعيب وتطالب به، وتمنع نفسها قبل قبضه [5].

٢) القياس على العتق فيما لو قال: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه، ولم يقدر ثمناً، فهذا جائز، فكذلك البيع [6].

٣) القياس على الشفعة، فكما أنه يجوز له الأخذ بالشفعة بالثمن الذي تعاقدا عليه قبل

= (ج٢/ ص٩٢١) برقم (٢٤٦٩).

(١) نظرية العقد لابن تيمية (ص١٥٥).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) بدائع الفوائد (ج٤/ ص٨٥٢، ٨٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (ج٢٩/ ص٣٤٤)، بدائع الفوائد (ج٤/ ص٨٥٢ - ٨٧٥).

(٥) بدائع الفوائد (ج٤/ ص٨٧٥).

(٦) النكت على المحرر (ج١/ ص٣٠١)، مجموع الفتاوى (ج٢٩/ ص٥٢٠).

علمه بمقداره، فكذلك هنا [1].

٤) القياس على الوكالة، فكما أنه يجوز توكيله في البيع والشراء وإن لم يعلم الثمن ومقداره، فكذلك في البيع هنا إذا باشره بنفسه، بل هو أولى بالجواز، فإذا جاز بوكيله فمن باب أولى بنفسه[2].

الرأي الثاني: أنه لا يصح، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا:

بعموم النصوص الدالة على النهي عن بيوع الغرر عامة، وهذا منها لوجود الجهالة المفضية إلى النزاع.

ونوقش بالآتي:

١) بأنه في هذه الحال يرد العوض إلى عوض المثل لا وكس ولا شطط، وهذا يرضي الطرفين، فلا منازعة ولا جدال بين الطرفين.

٢) أن الغرر المنهي عنه هو المبيع الذي نفسه غرر كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والبيع في حال عدم معرفة الثمن لا يسمى غرراً، ولذا لا يقال للمال في الصندوق الذي لا يعرف عدده أنه غرر [7].

---

(١) النكت على المحرر (ج١/ ص٣٠١).

(٢) نظرية العقد لابن تيمية (٢٠٥).

(٣) فتح القدير (ج٦/ ص٢٦٠)، البحر الرائق (ج٥/ ص٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (ج٤/ ص٥٢٩).

(٤) مواهب الجليل (ج٤/ ص٢٧٦)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص١٥)، البيان والتحصيل (ج٧/ ص٤٣١)، المقدمات الممهدات (ج٢/ ص٦٤).

(٥) الوسيط (ج٣/ ص٣٣)، نهاية المحتاج (ج٣/ ص٤٠٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص١٦).

(٦) الإنصاف (ج٤/ ص٣٠٩)، كشاف القناع (ج٣/ ص١٧٤)، المبدع (ج٤/ ص٣٤).

(٧) نظرية العقد (١٥٥، ٢٠٧).

يعترض عليه:

بعدم التسليم بأنه لا يقال للمال في الصندوق الذي لا يعرف عدده بأنه غرر؛ إذ أن الغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره.

٣) ثم إنهم اشترطوا ذكر الثمن في البيع مع أن الله في كتابه لم يشترطه، ولم يشترطوه في النكاح مع أن الله نص عليه في كتابه وهذا تناقض.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من صحة البيع مع إطلاق الثمن وعدم تسميته؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض وضعف أدلة المخالفين.

ومما يبين ضعف رأي القائلين بالمنع اضطرارهم لوضع حيل لتسويغ هذه المعاملة. قال ابن القيم: فإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا؛ فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضاً في ذمته؛ فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم؛ فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز. ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول؛ فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما والله أعلم[1].

قال ابن القيم رداً على المانعين: «والمحرمون لا يكادون يخلصون منه، فإن الرجل يعامل اللحام والخباز، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به، وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها، فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة، كيف وقد جاء بجوازهن في العقد الذي الوفاء بموجبه أكثر تأكيداً من غيره من العقود وهو النكاح». أ هـ.

وقال: «وكذلك البيع والشراء لم يزل واقعاً في الإسلام، حتى إن من أنكر لا يجد

---

(١) إعلام الموقعين (ج٤/ ص٦).

منه بداً فإنه يأخذ من اللحام والخباز وغيرهما كل يوم ما يحتاج إليه من غير أن يساومه»[1]. أهـ.

(١) بدائع الفوائد (ج٤/ ص٨٥٢، ٨٧٥).

المطلب الثاني: إطلاق مدة الخيار من أحد المتبايعين

إذا قال أحد المتعاقدين بعتك بشرط أن لي الخيار مطلقاً ولم يقيده بمدة معلومة، أو شرط الخيار أبداً، أو قال أحدهما لي الخيار ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد، أو هبوب الريح، أو نزول المطر، أو إلى الحصاد والجذاذ ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم جواز اشتراط الخيار إذا كانت المدة مؤبدة، أو مجهولة، أو لا تؤمن معها الجهالة، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في القول الصحيح عندهم[٤].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن مدة اشتراط الخيار ملحقة بالعقد فلا تصح مع الشيء المجهول كما أن الأجل لا يجوز مع الجهالة [٥].

الثاني: أن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد وذلك ينافي

---

(١) البحر الرائق (ج٦/ ص٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/ ص١٥١)، تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٦٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٩٥)، الشرح الصغير (ج٣/ ص١٣٨)، القوانين الفقهية (ج١/ ص١٨٠)، مواهب الجليل (ج٤/ ص٤١٤)، بداية المجتهد (ج٢/ ص١٦٠).

(٣) إعانة الطالبين (ج٣/ ص٢٩)، المجموع (ج٩/ ص١٩١)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٧)، حاشية البجيرمي (ج٢/ ص٢٤٠).

(٤) المغني (ج٤/ ص٢١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٤/ ص٦٦)، كشاف القناع (ج٣/ ص٢٠٢/ ٢٠٣)، الإنصاف (ج٤/ ص٣٧٣).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٤/ ص٦٦)، المغني (ج٤/ ص٢١).

العقد فلم يصح كما لو قال: بعتك بشرط أن لا تتصرف [1].

الرأي الثاني: جواز الشرط، ولكن تضرب لهما مدة يختبر فيها المبيع في مثلها عادة، وهذا رواية عن مالك [2].

واحتجوا: بأن ذلك مقدر في العادة فإذا أطلق حمل عليه[3].

ونوقش:

بأن ذلك لا يصح؛ فإنه لا عادة في الخيار يرجع إليها واشتراطه مع الجهالة نادر[4].

الرأي الثالث:

جواز شرط الخيار وأن العاقدين على خيارهما حتى يفسخاه، أو تنقضي مدته إذا كان مشروطاً إلى مدة، وهو رواية عن الإمام أحمد مرجوحة [5].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة: (المسلمون على شروطهم)[6].

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) المدونة (ج١٠/ ص١٩٩)، المقدمات الممهدات (ج٢/ ص٨٩)، إرشاد السالك (ج١/ ص٨٢).

(٣) المقدمات الممهدات (ج٢/ ص٨٩).

(٤) المغني (ج٤/ ص٢١).

(٥) المغني (ج٤/ ص٢١)، الشرح الكبير (ج٤/ ص٦٦)، الإنصاف (ج٤/ ص٣٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح، (ج٣/ ص٣٠٤)، برقم (٣٥٩٤)، والبيهقي في سننه كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (ج٦/ ص٧٩)، برقم (١١٢١١)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (ج٣/ ص٢٧)، برقم (٩٦)، والحاكم في كتاب البيوع، (ج٢/ ص٥٧)، وابن الجارود في المنتقى، باب أبواب القضاء في البيوع، برقم، (٦٣٧)، (ج١/ ص١٦١). الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم، (١٣٥٢)، والحديث صححه: الترمذي والألباني. نيل الأوطار (ج٥/ ص٣٧٨)، إرواء الغليل (ج٥/ ص١٤٢).

ويناقش:

بأن هذا استدلال في غير محله؛ لأن محله إذا كان الشيء مشروعاً أما إذا كان محرماً فلا يجوز والجهالة محرمة في الأحكام الشرعية؛ لأن وجودها يضر بالمتعاقدين، وكل ما من شأنه مضرة العاقدين لا يجوز.

الثاني: أن شرطه إلى الحصاد والجذاد معروف بالعادة ولا يتفاوت كثيراً[1].

ونوقش:

بأن هذا ليس له مدة معينة، ولأنها قد تطول وقد تقصر وهذا جهالة[2].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من عدم جواز اشتراط الخيار في المدة المجهولة، أو التي لا تؤمن معها الجهالة؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولما ورد على أدلة الآراء الأخرى من مناقشات.

---

(١) الإنصاف (ج٤/ ص٣٧٣).

(٢) المغني (ج٤/ ص٢٢).

المبحث الثاني

أثر الإطلاق في الرهن، والضمان، والكفالة،

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: إطلاق الدين للمعير الذي رهن ماله.

المطلب الثاني: إطلاق العين المرهونة.

المطلب الثالث: إطلاق رهن ما يفسد قبل محل الدين.

المطلب الرابع: إطلاق الضمان دون تعيين المضمون.

المطلب الخامس: إطلاق المضمون له.

المطلب السادس: إطلاق المضمون به.

المطلب السابع: إطلاق الكفالة.

المطلب الثامن: إطلاق المكفول له.

المطلب التاسع: إطلاق المكفول عنه.

المطلب العاشر: إطلاق أجل الكفالة.

المطلب الحادي عشر: إطلاق مكان الكفالة.

المطلب الأول: إطلاق الدين للمعير الذي رُهِنَ ماله

إذا أعار شخص شخصاً آخر عيناً ليرهنها، وأذن له بالرهن إذناً مطلقاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يستعير شيئاً ليجعله رهناً في دين عليه.

واختلفوا في اشتراط تعيين، المرهون به من الراهن للمعير. على رأيين، منشؤهما كون المستعار، عارية، أم ضمان دين فيه.

الرأي الأول: لا يشترط تعيين المرهون به، للمعير. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3]، والحنابلة في المعتمد[4].

واستدلوا بما يلي:-

الأول: إن إذن المعير في رهن ماله دون تعيين للمرهون به، إطلاق له، فيبقى على إطلاقه، كما لو قال في العارية: انتفع بها بما شئت[5].

الثاني: أن الإذن من المعير بالرهن لماله لا يجعله ضماناً للدين المرهون به، بل هو باق على أنه عارية؛ لأن المستعير قبض ملك غيره لنفع نفسه بلا عوض كقبض العبد للخدمة[6].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٣٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٤/ ص١٤٩)، تبيين الحقائق (ج٦/ ص٨٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٢٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ ص٢٤٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٣/ ص٣١١).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٥)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٢٤٥)، الوسيط (ج٣/ ص٤٧٤).

(٤) مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٢٥٦)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٢٣)، الإنصاف (ج٥/ ص١٤٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص١٠٦)، المغني (ج٤/ ص٢٢٥).

(٥) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٣٦)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٢٤٥)، المغني (ج٤/ ص٢٢٦).

(٦) مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٥)، المغني (ج٤/ ص٢٢٦).

واعترض عليه: بأن العارية المرهونة لو بقيت عارية لما صح رهنها؛ لأنها غير لازمة، والرهن لازم[1].

الرد عليه: من وجهين:

الأول: يسلم أن العارية غير لازمة، لكن في حق المستعير. أما في الرهن فلا، فإن لصاحبها المطالبة بها إذا رهنت، وذلك قبل حلول الدين[2].

الثاني: يمتنع كونها في الرهن غير لازمة، بل هي لازمة، كما لو استعار جداراً ليبني عليه[3].

الرأي الثاني: يشترط تعيين المرهون به، للمعير. وإليه ذهب الشافعي في الأظهر[4]، والحنابلة في قول[5].

واحتجوا: بأن المعير كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره فينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله؛ لأن كلاً منهما محل حقه وتصرفه. لكن في العارية لا تعلق إلا بعين ماله دون ذمته، فصار كضمان المعير لدين المستعير ولا يصح ضمان المجهول فاشترط تعيين ذلك[6].

واعترض عليه من وجهين:

الأول: لا يسلم أنه ضمان ثابت في الذمة، بل هو ثابت في العين المعارة[7].

---

(١) المغني (ج٤/ ص٢٢٦).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٥)، فتح الوهاب (ج١/ ص٣٣٠)، الوسيط (ج٣/ ص٤٧٤)، فتح المعين (ج٣/ ص٥٦).

(٥) المغني (ج٤/ ص٢٢٦)، الإنصاف (ج٥/ ص١٤٨).

(٦) مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٥)، المغني (ج٤/ ص٢٢٦).

(٧) المغني (ج٤/ ص٢٢٦).

الثاني: أن الضمان لازم في حق الضامن، وهذا غير لازم للمعير، فله الرجوع في عاريته قبل رهنها، وإلزام المستعير بفكاكه بعده [1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من عدم اشتراط تعيين المرهون به؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، ولأن إذن المعير في رهن العارية، لا يلزم منه ضمان الدين المرهون به، في ذمته، وإنما في عين ماله المعار، وهذا يشير إلى رضاه بالرهن بهذا القدر من ماله، فلا يحتاج إلى تعيين المرهون به، بخلاف الضمان فإنه إذا لم يعين المضمون، لم يدر الضامن ما يضمنه، فيؤول إلى النزاع ونحوه.

---

(١) المغني (ج٤/ ص٢٢٦).

المطلب الثاني: إطلاق العين المرهونة

إذا كانت العين المرهونة غير معينة، كأنه يرهنه أحد هذين الثوبين مثلاً، فللعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز رهن غير المعين مطلقاً. وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وزفر من الحنفية[3].

واستدلوا بما يلي:

الأول: بأنه عين لا يجوز بيعها فلا يصح رهنها [4].

الثاني: لما فيه من الجهالة المفضية إلى النزاع[5].

الرأي الثاني: يجوز رهن غير المعين إذا كان ثلاثة فأقل، كأن يقول: رهنتك أحد هذين الثوبين، أو أحد هذه الثلاثة الأثواب، فإن كان أكثر من ثلاثة لم يجز. وإليه ذهب الحنفية[6].

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٢)، المهذب (ج١/ ص٣٠٩)، الوسيط (ج٣/ ص٤٦٢)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٣/ ص١٩٨).

(٢) كشاف القناع (ج٣/ ص٣٢١)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٢٤٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص١٠٤ - ١٠٥).

(٣) الهداية (ج٣/ ص٣١)، البحر الرائق (ج٦/ ص٢٣)، فتح القدير (ج٦/ ص٣٢٥).

هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الفقيه المجتهد الرباني العلامة، ولد سنة (١١٠هـ)، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، قال عنه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، ولي قضاء البصرة، توفي بالبصرة سنة (١٥٨هـ). الطبقات لابن سعد (ج٦/ ص٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (ج٨/ ص٣٨)، شذرات الذهب (ج١/ ص٢٤٣).

(٤) المهذب (ج١/ ص٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص١٠٥).

(٥) الهداية شرح البداية (ج٣/ ص٣١).

(٦) الهداية شرح البداية (ج٣/ ص٣١)، فتح القدير (ج٦/ ص٣٢٥)، البحر الرائق (ج٦/ ص٢٣)، بدائع =

واحتجوا:

بأن الغرر – حينئذ – يسير فيغتفر للحاجة، وأكثر من الثلاثة غرر فاحش فلا يغتفر[1].

الرأي الثالث: يجوز رهن غير المعين مطلقاً. وإليه ذهب المالكية[2].

واحتجوا: بأن العقد يصح بدون رهن فأولى أن يصح برهن أي شيء، ولأن شيئاً يتوثق به خير من لا شيء[3].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من عدم جواز رهن غير المعين؛ لقوة أدلتهم، ولأن العقود شرعت لتؤدي مقاصدها، ورهن غير المعين لا يؤدي مقصود الرهن، ولأنه قد يفضي إلى النزاع.

= الصنائع (ج٥/ ص١٥٧).

(١) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٢) حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٢٣١، ٢٣٢)، الكافي لابن عبد البر (ص٤١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ ص٢٣٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ ص٢٣٦).

المطلب الثالث: إطلاق رهن ما يفسد قبل محل الدين

اتفق الفقهاء[1] على أنه يعطى للمرتهن سلطة على المرهون الذي يخشى عليه الفساد كثمرة خيف عليها التلف، أو عصير خيف أن يصير خمراً فيكون له أن يبيعه بعد أن يستأذن الراهن فيه إن كان حاضراً أو يرفع الأمر إلى القاضي إذا كان الراهن غائباً ليبيعه القاضي، أو يأمر ببيعه، فإن ولاية النظر في مال الغائب للقاضي، فإن باع بغير إذن القاضي ضمن؛ لأنه لا ولاية له عليه.

وإذا باع المرتهن المرهون المعرض للتلف بإذن الراهن أو بأمر القاضي فإن كان الدين حالاً يقضي من ثمنه، وإن كان مؤجلاً يكون الثمن رهناً إلى وقت الحلول؛ لأنه بدل المرهون فيكون رهناً باتفاق.

واختلفوا فيما إذا كان دين المرتهن لا يحل قبل أوان فساد المرهون، بل يحل بعد فساده أو معه، فهل يكون للمرتهن الحق في بيع المرهون أم لا ؟ والراهن قد أطلق العقد من شرط البيع أو عدمه وبدون إذن منه أو من الحاكم، وجعل الثمن رهنا مكان المرهون المبيع على رأيين:

الرأي الأول: أن للمرتهن الحق في بيع المرهون، ويجعل الثمن رهناً مكانه. وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو قول عند الشافعية[4]، ووجه عند

---

(١) المبسوط (ج٢١/ ص١٠٩)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٤٨)، الدر المختار (ج٦/ ص٥٠٢)، منح الجليل (ج٥/ ص٤٧١)، جامع الأمهات (ص٣٧٩)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٢٥٠، ٢٥١)، الذخيرة (ج٨/ ص٨٠)، المهذب (ج١/ ص٣٠٨)، مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٤)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص١٠٥)، المبدع (ج٤/ ص٢١٦)، المغني (ج٤/ ص٢٢٤).

(٢) المبسوط (ج٢١/ ص١٠٩)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٤٨)، الدر المختار (ج٦/ ص٥٠٢).

(٣) حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٢٥٠، ٢٥١)، الذخيرة للقرافي (ج٨/ ص٨٠).

(٤) المهذب (ج١/ ص٣٠٨)، مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٤)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٢٤٢).

الحنابلة[1].

واحتجوا: بأن الراهن لا يعرض ملكه للتلف والهلاك، فإذا تعين حفظ ماله في بيعه حمل عليه مطلق العقد[2].

الرأي الثاني: لا يصح الرهن، ولا يحق للمرتهن بيع المرهون. وإليه ذهب الشافعي في الأظهر[3]، والوجه الثاني عند الحنابلة[4].

واحتجوا: بأن بيع المرهون بالدين قبل وقت حلوله لم يؤذن فيه، وليس من مقتضى الرهن[5].

ونوقش:

بأن العرف يقتضي حمل العقد على ما فيه مصلحة، والمصلحة تقتضي بيع الرهن عند خوف الفساد، فصار كما لو شرط ذلك جاز الرهن فكذا إذا أطلق[6].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من القول بحق المرتهن في بيع الرهن؛ لقوة حجتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(١) الكافي (ج٢/ ص١٣٧)، المبدع (ج٤/ ص٢١٦)، المغني (ج٤/ ص٢٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٤/ ص٣٧٢).

(٢) نهاية المحتاج (ج٤/ ص٢٤٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٤/ ص٣٧٢)، المغني (ج٤/ ص٢٢٤).

(٣) المهذب (ج١/ ص٣٠٨)، مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٤)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٢٤٢).

(٤) الكافي (ج٢/ ص١٣٧)، المبدع (ج٤/ ص٢١٦)، المغني (ج٤/ ص٢٢٤)، الشرح الكبير (ج٤/ ص٣٧٢).

(٥) مغني المحتاج (ج٢/ ص١٢٤)، الكافي (ج٢/ ص١٣٨)، الشرح الكبير (ج٤/ ص٣٧٢)، المغني (ج٤/ ص٢٢٤).

(٦) المغني (ج٤/ ص٢٢٤).

المطلب الرابع: إطلاق الضمان دون تعيين المضمون

المضمون هو: من عليه الدين المضمون به وقد يسمى بالأصيل، وبالمضمون عنه.

أي هل يشترط تعيين المضمون عنه للضامن؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يشترط تعيين المضمون عنه. وإليه ذهب الشافعية في الأصح[(١)]، والحنابلة في المعتمد[(٢)]. وهو الظاهر من مذهب المالكية[(٣)].

واحتجوا:

بأن المضمون عنه لا يشترط رضاه بالضمان عنه، فكذا لا يشترط تعيينه؛ إذ ليس ثمَّ بينه وبين الضامن معاملة تحتاج إلى رضاه، وتعيينه[(٤)].

الرأي الثاني: يشترط تعيينه. وإليه ذهب الحنفية في الكفالة المعلقة، والمضافة، لا المخير فيها[(٥)]، والشافعية في قول[(٦)]، والحنابلة في قول[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٤٠، ٢٤١)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٣٣).

(٢) المغني (ج٤/ ص٣٤٤)، الإنصاف (ج٥/ ص١٩٥)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٦٧).

(٣) الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٣٤)، منح الجليل (ج٦/ ص٢٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢٥).

(٤) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠)، المغني (ج٤/ ص٣٤٤).

(٥) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٦)، فتح القدير (ج٧/ ص١٨٣). وأما المخير فيها فتصح وذلك كقول الضامن للمضمون له: كفلت بمالك على فلان أو فلان. فتصح. الدر المختار (ج٥/ ص٣٠٧).

(٦) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٤٠/ ٢٤١)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٣٣).

(٧) المغني (ج٤/ ص٣٤٤)، الإنصاف (ج٥/ ص١٩٥).

واستدلوا بما يلي:

الأول: إن الضمان جوازه بالعرف، والضمان عن المجهول غير معروف، وغير المعين مجهول، فاشترط تعيينه [1].

الثاني: إن المضمون عنهم يختلفون، فمنهم من يستحق اصطناع المعروف، ومنهم من لا يستحقه، ومنهم المعسر، والموسر. وعدم تعيين المضمون عنه، لا يجعل الضامن يعرف حاله، فاشترط تعيينه ليتعرف على حاله[2].

نوقش: بأن الضمان اصطناع معروف، سواء أكان المضمون عنه يستحقه أم لا يستحقه[3].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بعدم اشتراط تعيين المضمون عنه للضامن؛ وذلك لقوة حجتهم.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٦).

(٢) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠)، المغني (ج٤/ ص٣٤٤).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠).

المطلب الخامس: إطلاق المضمون له.

المضمون له هو: من له الدين المضمون.

والفقهاء اختلفوا في اشتراط تعيينه للضامن، على رأيين:

الرأي الأول: لا يشترط تعيين المضمون له للضامن. وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة في المعتمد[3].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[4].

وجه الاستدلال:

إن يوسف – عليه السلام – ، ضمن لمن جاء بصواع الملك، وهو غير معين، فدل على عدم اشتراط تعيين المضمون له[5].

الثاني: عن سلمة بن الأكوع[6] ﷺ "أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال:

---

(١) الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٣٤)، منح الجليل (ج٦/ ص٢٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢٥).

(٢) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠).

(٣) الإنصاف (ج٥/ ص١٩٥)، المغني (ج٤/ ص٣٤٤)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص١٢٥)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٦٧).

(٤) سورة يوسف، الآية (٧٢).

(٥) مغني المحتاج (ج٢/ ص١٩٨، ٢٠٠)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٣٣).

(٦) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات وكان شجاعاً، بطلاً، رامياً، عداءً. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة – رضي الله عنهم – وعنه ابن إياس، ومولاه يزيد عن أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبدالله بن كعب وغيرهم. له (٧٧) حديثاً، وتوفي سنة (٧٤هـ).

=

هل عليه دين ؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة:[1] عليَّ دينه، يا رسول الله. فصلى عليه"[2].

وجه الاستدلال:

إن أبا قتادة ﷺ ضمن لمن لم يعين له، وأقره الرسول ﷺ دون أن يسأله هل يعرفه، أم لا. فدل على عدم اشتراط تعيين المضمون له للضامن [3].

الثالث: إن الضمان وثيقة لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة. فلا يشترط فيه تعيين المضمون له [4].

الرأي الثاني: يشترط تعيين المضمون له. وإليه ذهب الحنفية[5]، والشافعية في الأصح[6]، والحنابلة في قول[7].

واستدلوا بما يلي:

الأول: إن المضمون له إذا لم يعين للضامن كان مجهولاً، فلا يحصل حينئذٍ التوثق بالضمان، والضمان إنما شرع للتوثق، فاشترط تعيين المضمون له للضامن[8].

= تهذيب التهذيب (ج٤/ ص١٣٣)، الأعلام (ج٣/ ص١١٣).

(١) أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة الخزرجي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة سنة (٣٨هـ) في خلافة علي ﷺ بعد أن شهد معه مشاهده.
الإصابة في تمييز الصحابة (ج٧/ ص٣٢٧)، الاستيعاب (ج١/ ص٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميتٍ ديناً فليس له أن يرجع (ج٢/ ص٨٠٣) برقم (٢١٧٣).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠)، المغني (ج٤/ ص٣٤٤).

(٤) المغني (ج٤/ ص٣٤٤).

(٥) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٦)، حاشية رد المحتار (ج٥/ ص٣٠٨).

(٦) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠)، فتح الوهاب (ج١/ ص٣٦٥)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٣٣).

(٧) الإنصاف (ج٥/ ص١٩٥)، المغني (ج٤/ ص٣٤٤).

(٨) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٦).

الثاني: إن المضمون لهم، يتفاوتون في استيفاء الدين تسهيلاً وتشديداً، فاشترط تعيين المضمون له للضامن؛ لئلا يضمن على غرر [1].

الثالث: إن عدم تعيين المضمون له، لا يمكن الضامن من أداء الحق إليه[2].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بأنه لا يشترط لصحة الضمان تعيين المضمون له للضامن؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الرأي الثاني، فإنها أدلة عقلية في مقابل أدلة نقلية، وأخرى عقلية أقوى منها.

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠).

(٢) المغني (ج٤/ ص٣٤٤).

المطلب السادس: إطلاق المضمون به

المضمون به هو المال الذي ضمنه الضامن، للمضمون له. وهو منه ما اتفق الفقهاء على صحة الضمان به، مثل الدين الحلال، الثابت في الذمة. ومنه ما اختلفوا فيه، كالعين المعارة. ومنه ما اتفق على عدم صحة الضمان به، كدين الربا[1].

وحيث إن المضمون به، منه ما يصح الضمان به، ومنه ما لا يصح، فإنه، يشترط تعيينه؛ ليعرف أهو مما يصح به الضمان أم لا ؟ فإن عين بما لا يمكن الإحاطة به مطلقاً، لم يصح الضمان، كأن يقول ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان، أو أحد الدينين؛ وذلك لعدم إمكان معرفة المضمون به؛ لجهالتهما حالاً ومآلاً[2].

وقيل يصح؛ لإمكان معرفته بتفسير ذلك المبهم[3].

وإن عين بما يمكن معرفته والإحاطة به بعد العقد، نحو أنا ضامن لك ما اشترى به منك زيد. ولم يعين الثمن المشترى به. فاختلف الفقهاء في صحة هذا الضمان، على قولين، منشؤهما حكم اشتراط تعيين النوع، والصفة، والقدر في المضمون به. ولهم في اشتراط هذه الثلاثة رأيان:

الرأي الأول: لا يشترط تعيين نوع المضمون به، ولا صفته، ولا قدره. وإليه

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٧)، الهداية (ج٣/ ص٩٢)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٣٤)، شرح مختصر خليل (ج٦/ ص٢٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٠)، المغني (ج٤/ ص٣٤٦، ٣٤٧)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٣٠٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (ج٥/ ص٢٨٧، ٢٨٨)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٥٠)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٣٠٥).

(٣) الإنصاف (ج٥/ ص١٩٥، ١٩٦).

ذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعي في القول القديم [٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: إن المضمون به معين بحمل بعير، وحمل البعير غير معلوم؛ لأنه يختلف باختلاف البعير[٦].

ونوقش من وجهين:

الأول: إن هذه الآية، محمولة على بيان الجعالة على العمل، لا لبيان الكفالة، فهي كقول من أبق عبده: من جاء به فله عشرة دراهم. فلا تكون كفالة؛ لأن الكفالة التزام عن غيره، وهذا التزام عن نفسه[٧].

وأجيب: بأن قوله - تعالى - ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ الزعيم حقيقة في الكفالة، والعمل بالحقيقة مهما أمكن واجب، فكان المعنى، إن المنادي ضامن عن الملك لا عن نفسه، فتتحقق حينئذ الكفالة[٨].

الثاني: أن حمل البعير كان معلوماً عندهم، فهو عبارة عن قدر معلوم كالوسق،

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٤)، فتح القدير (ج٧/ ص١٨٣)، بداية المبتدي (ج١/ ص١٤٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢٥)، بداية المجتهد (ج٢/ ص٢٢٤).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٢)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٥٠).

(٤) المغني (ج٤/ ص٣٤٥)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٣٠٠)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٦٧).

(٥) سورة يوسف، آية (٧٢).

(٦) العناية (ج٧/ ص١٨٥)، المغني (ج٤/ ص٣٤٥).

(٧) العناية (ج٧/ ص١٨٣، ١٨٤).

(٨) المرجع السابق (ج٧/ ص١٨٥).

كان موضوعاً لحمل البعير، ثم صار مستعملاً لقدر معلوم [1].

الثاني: عن أبي أمامة ﷺ[2] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "والزعيم غارم"[3].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ عمم الغرامة لكلِ زعيم، ولم يخصها بالزعيم في المضمون به المعلوم. فدل على صحة الضمان بغير المعين[4].

الثالث: أن الجهالة بالمضمون به لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الضمان مبني على الرفق والتوسع، فيسامح فيه ما لا يسامح في غيره من العقود، ولإمكان الاستيفاء من المضمون عنه، ولتيسر معرفته بعد العقد[5].

الرابع: أن الضمان التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول[6].

الرأي الثاني: يشترط تعيين المضمون به، فيعين جنسه، وصفته، وقدره. وإليه

---

(١) الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٣١).

(٢) أبو أمامة ﷺ هو: صُدَيّ بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صحابي كان مع علي في صفين، وسكن الشام فتوفي في أرض حمص سنة (٨٦)هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً. شذرات الذهب (ج١/ ص٩٦)، الأعلام (ج٣/ ص٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في تضمين العارية (ج٣/ ص٢٩٦)، برقم (٣٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان، (ج٦/ ص٧٢) برقم (١١١٧٤) والترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (ج٤/ ص٤٣٣) برقم (٢١٢٠) والدارقطني في سننه، في كتاب: البيوع (ج٣/ ص٤٠) برقم (١٦٦)، وأحمد في مسنده (ج٥/ ص٢٦٧) برقم (٢٢٣٤٩).

وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (ج٤/ ص٤٣٣). وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل (ج٥/ ص٢٤٥).

(٤) المغني (ج٤/ ص٣٤٥).

(٥) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٢).

(٦) المغني (ج٤/ ص٣٤٥).

ذهب الشافعية في المعتمد[1].

واحتجوا: بأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فأشبه الثمن في المبيع والأجرة في الإجارة. وهما لا يصحان إلا في معين فكذا الضمان [2].

يناقش: بأنه تمتنع مشابهة المضمون به بالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة؛ لأنهما معاوضة عن المبيع والمنفعة. والمضمون به لا معاوضة فيه.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن المضمون به إن عيِّن، بما يمكن معرفته والإحاطة به بعد العقد، لم يشترط تعيين جنسه، وصفته، وقدره في العقد أو قبله؛ وذلك لقوة أدلتهم. وضعف دليل الرأي الثاني؛ بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٢)، المهذب (ج١/ ص٣٤٠)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٥٠).

(٢) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٢)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٣٣)، فتح الوهاب (ج١/ ص٣٦٥).

المطلب السابع: إطلاق الكفالة

الكفالة المطلقة: هي التي تكون خالية من قيد التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط.

كأن يقول شخص: أنا كفيل بدينك قبل فلان. ونحو ذلك دون تقيد بوقت.

يرى الفقهاء أن إطلاق الكفالة صحيح. لكن عند الإطلاق هل تكون الكفالة حالة، أو يأخذ حكم الأصيل في الحلول والتأجيل، اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الكفيل يأخذ منزلة الأصيل في صفة الدين من الحلول والتأجيل. فإن كان الدين حالاً كانت الكفالة حالة، وإن كان مؤجلاً كانت موجلة. وإليه ذهب الحنفية[1].

واحتجوا:

بأن الكفالة التزام بما على المكفول عنه فتتقيد بصفته[2].

الرأي الثاني: أن الكفالة المطلقة تكون حالة على الكفيل. وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واحتجوا:

بأن كل عقد يدخله الحلول كالثمن في البيع والأجرة والصداق اقتضى إطلاقة الحلول[6].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣/ ص٦٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٣٧)، بلغة السالك (ج٣/ ص٢٨٨).

(٤) روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٦١)، المهذب (ج١/ ص٣٤٣)، فتح العزيز (ج١٠/ ص٣٨٢).

(٥) المغني (ج٤/ ص٣٥٨)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٧٨)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٣١٤).

(٦) مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٣١٤)، المغني (ج/ ص٣٥٨).

يناقش: بعدم التسليم بذلك؛ لوجود الفرق بين الكفالة والبيع.

الترجيح:

الراجح الرأي الأول القائل: بأن الكفيل يأخذ حكم الأصيل؛ لأنه بمنزلته فيكون تبعاً له.

كما أن الكفالة تختلف عن البيع؛ لأن الكفالة من عقود التبرع وإلزامه بالحلول فيه زيادة على ما في عقد الكفالة فيبقى الدين على حاله كما كان على الأصيل.

المطلب الثامن: إطلاق المكفول له

الكلام على هذا المطلب هو الكلام نفسه على المطلب الخامس الذي هو: إطلاق المضمون له فلا حاجة إلى الإعادة.

المطلب التاسع: إطلاق المكفول عنه

الكلام على هذا المطلب قد سبق أيضاً في المطلب الرابع: إطلاق المضمون عنه. مما يغني عن التكرار هنا.

المطلب العاشر: إطلاق أجل الكفالة

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على عدم صحة الكفالة إذا كان أجلها مجهولاً جهالة فاحشة كأن يقول: أنا ضامن إلى هبوب الريح أو مجيء المطر [١].

واحتجوا: بأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه [٢].

أما إذا كان مجهولاً جهالة غير فاحشة كأن يقول: أنا ضامن إلى الحصاد والدياس[٣] فقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: جواز الكفالة إذا كان أجلها مجهولاً جهالة غير فاحشة. وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[٦]، وأصح الوجهين عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن هذا ليس بجهالة فاحشة فتحمِلُها الكفالة وهذا لأن الجهالة لا تمنع من

---

(١) فتح القدير (ج٧/ ص١٨٥)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص١٥٤)، مواهب الجليل (ج٥/ ص١٠١)، المدونة الكبرى (ج١٣/ ص٢٨٢)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٦١)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٤٥٧)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٧)، المغني (ج٤/ ص٣٥٩)، الإنصاف (ج٥/ ص٢١٣)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٧٦).

(٢) المغني (ج٤/ ص٣٥٩)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٧٦).

(٣) الدياس: في الحبوب أن توطأ بقوائم الدواب، ويكرر عليه الدوس حتى يصير تبناً. وهو عند الفقهاء من المواسم المعتادة يأتي بعد الحصاد.
المصباح المنير (ج١/ ص٢٠٣)، مختار الصحاح (ص٩٠).

(٤) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣)، فتح القدير (ج٧/ ص١٨٥)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص١٥٤).

(٥) مواهب الجليل (ج٥/ ص١٠١)، المدونة (ج١٣/ ص٢٨٢).

(٦) روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٦١)، المهذب (ج١/ ص٣٤٣)، الوسيط (ج٣/ ص٢٤٤).

(٧) المغني (ج٤/ ص٣٥٩)، الإنصاف (ج٥/ ص٢١٣)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٧٦).

جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة بالتقديم والتأخير وجهالة التقديم والتأخير لا تفضي إلى المنازعة في باب الكفالة؛ لأنه يتسامح في أخذ العقد ما لا يتسامح في غيره؛ لإمكان استيفاء الحق من جهة الأصيل بخلاف البيع[1].

الثاني: أن الكفالة جوازها بالعرف والكفالة إلى هذه الآجال متعارفة[2].

الثالث: أنه تبرع من غير عوض جعل له أجلاً لا يمنع من المقصود منه فصح كالنذر وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة[3].

الرأي الثاني: عدم جواز الكفالة إذا كان أجلها مجهولاً جهالة غير فاحشة. وهو الأصح عند الشافعية[4]، والوجه الثاني عند الحنابلة[5].

واحتجوا:

بأن هذا عقد إلى أجل مجهول فلا يصح كالبيع[6].

نوقش: بالدليل الأول للرأي الأول.

الترجيح:

الراجح الرأي الأول القائل: بجواز الكفالة إذا كان أجلها مجهولاً جهالة غير فاحشة؛ وذلك لقوة حجتهم.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣).

(٣) المغني (ج٤/ ص٣٥٩).

(٤) روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٦١)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٠٧)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٤٥٧).

(٥) المغني (ج٤/ ص٣٥٩)، الإنصاف (ج٥/ ص٢١٣)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٧٦).

(٦) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٣).

المطلب الحادي عشر: إطلاق مكان الكفالة

إذا أطلق مكان تسليم المكفول ولم يقيد بمكان معين فللعلماء في مكان تسليمه رأيان:

الرأي الأول: يلزمه تسليمه في مكان يقدر الطالب فيه على إحضار المكفول إلى مجلس القضاء، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

واحتجوا:

بأن التسليم في مثل هذا الموضع محصِّلٌ للمقصود من العقد وهو إمكان استيفاء الحق بالمرافعة إلى القاضي[3].

الرأي الثاني: يلزم تسليمه في مكان العقد إن صلح لذلك. وإليه ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واحتجوا: بالقياس على السلم.

الترجيح:

الراجح الرأي الأول القائل: بأنه يلزم تسليمه في مكان يقدر الطالب فيه على إحضار المكفول إلى مجلس القاضي؛ وذلك لقوة حجتهم.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٢)، البحر الرائق (ج٦/ ص٢٢٩).

(٢) الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٤٥)، التاج والإكليل (ج٥/ ص١١٤)، المدونة (ج١٣/ ص٢٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٢).

(٤) المهذب (ج١/ ص٣٤٣)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٥٦)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٦٥)، فتح الوهاب (ج١/ ص٣٦٦)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٤٤٩).

(٥) المغني (ج٤/ ص٣٥٩)، كشاف القناع (ج٣/ ص٣٧٨)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٣١٩)، الشرح الكبير (ج٥٦/ ص١٠٤).

المبحث الثالث

أثر الإطلاق في الوكالة، والشركة،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق الوكالة بالبيع.

المطلب الثاني: إطلاق الوكالة بالشراء.

المطلب الثالث: إطلاق الوكالة له من دون تعين الموكَّل فيه.

المطلب الرابع: إطلاق رب المال للمضارب العمل، أو المكان، أو الزمان، أو من يعامله.

المطلب الخامس: إطلاق الربح في المضاربة.

المطلب السادس: اختلاف رب المال والمضارب في الإطلاق والتعيين.

المطلب الأول: إطلاق الوكالة بالبيع

إذا وكَّل شخص شخصاً في البيع فقال له: وكلتك في بيع هذه الدار وأطلق.

اتفق الفقهاء على جواز الوكالة بالبيع واختلفوا فيما يجوز للوكيل عند توكيله بالبيع المطلق على رأيين:

الرأي الأول: أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بالبيع بنقد البلد، وبثمن المثل، وبالنقود، والحلول. وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والصاحبان من الحنفية[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد[5].

الثاني: لدلالة القرينة العرفية على البيع بنقد البلد[6].

الثالث: أنه عقد معاوضة بوكالة مطلقة فوجب أن لا يصح بغير نقد البلد قياساً على الشراء، ولأن كل جنس لا يجوز للوكيل أن يبتاع به لم يجز للوكيل أن يبيع به قياساً

---

(١) القوانين الفقهية (٢١٦)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٣٨٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٧٣)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٨٢).

(٢) المهذب (ج١/ ص٣٥٣، ٣٥٤)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٢٣، ٢٢٤)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٥٣٩، ٥٤٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٣١، ٣٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (ج٣/ ص٤٠٨).

(٣) الإنصاف (ج٥/ ص٣٧٨)، المبدع (ج٤/ ص٣٦٩)، المغني (ج٥/ ص٧٧، ٧٨)، الروض المربع (ج٢/ ص٢٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٧)، البحر الرائق (ج٧/ ص١٦٧)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص٢٧١).

(٥) المهذب (ج١/ ص٣٥٣).

(٦) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٢٣)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٣١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (ج٣/ ص٤٠٨).

على البيع بغير جنس الأثمان وبالمحرمات[1].

الرابع: قالوا أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بالبيع بثمن المثل؛ لأنه عقد معاوضة عن وكالة مطلقة فوجب أن لا يصح بأقل من ثمن المثل قياساً على الشراء، ولأن كل من لم يملك الهبة لم يملك المحاباة فيه كالوصي والعبد المأذون له في التجارة، ولأن المحاباة كالهبة لاعتبارها من الثلث فلما لم تصح من الوكيل في البيع هبة المال أو بعضه لم تصح منه المحاباة فيه[2].

ونوقش قياسهم على التوكيل بالشراء من وجهين:[3]

الأول: أن جوازه ثبت على خلاف القياس لكونه أمراً بالتصرف في مال غيره وذكر الثمن فيه تبع ألا ترى أنه يصح بدون ذكر الثمن إلا أنه جُوِّز باعتبار الحاجة إذ كُل أحدٍ لا يتهيأ له أن يشتري بنفسه فيحتاج إلى من يُوَكِّل به غيره والحاجة إلى التوكيل بالشراء بثمن جرى التعارف بشراء مثله بمثله فينصرف الأمر بمطلق الشراء إليه البتة.

الثاني: أن المشتري متهم بهذا الاحتمال أنه يشتري لنفسه فلما تبين فيه الغبن أظهر الشراء للمُوكِّل ومثل هذه التهمة في البيع منعدمة.

الخامس: قالوا أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بالبيع حالاً؛ لأن الأصل في البيع النقد وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد فإذا أطلق حمل الأصل[4].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم أن التأجيل لا يكون إلا لكساد أو فساد.

---

(١) الحاوي الكبير (ج٦/ ص٥٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (ج٦/ ص٥٣٩، ٥٤٠)، المغني لابن قدامة (ج٥/ ص٧٨).

(٣) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٧).

(٤) المهذب (ج١/ ص٣٥٣).

السادس: أن مقتضى الإطلاق الحلول، لأنه المعتاد غالباً[1].

السابع: وجود الخطر في النسيئة[2].

الثامن: أن الأجل في البيع يدخل تارة في المثمن فيصير سلماً وتارة في الثمن فيصير ديناً فلما لم يجز للوكيل أن يدخل الأجل في المثمن فيجعله سلماً لم يجز أن يدخل الأجل في الثمن فيجعله ديناً[3].

الرأي الثاني: أن الوكيل بالبيع المطلق لا يكون مقيداً بأي قيدٍ إلا إذا كان متهماً. فالوكيل في البيع المطلق يملك البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيئة، وبالعرض، وإليه ذهب الحنفية[4]، ورواية عن الإمام أحمد بصحة البيع نسأً وبالعرض[5].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يصح تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض، فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه مُتَعارَفٌ أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض، مع أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفاً فعلاً، فهو متعارف ذكراً وتسمية، لأن كل واحد منهما يسمى بيعاً، أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لغةً، وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكراً وتسميةً من غير اعتبار الفعل[6].

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٥٤).

(٢) نهاية المحتاج (ج٥/ ص٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (ج٦/ ص٥٤٠).

(٤) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٧)، البحر الرائق (ج٧/ ص١٦٧)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص٢٧١)، الفتاوى الهندية (ج٣/ ص٥٨٨).

(٥) الإنصاف (ج٥/ ص٣٧٨، ٣٧٩)، المبدع (ج٤/ ص٣٦٩).

(٦) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٧)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص٢٧١).

ونوقش:

بأن الإطلاق في الإذن يقتضي العرف بدليل أن إطلاق الإذن بالشراء لا يقتضي عموم الأشرية وكذلك إطلاق الإذن بالبيع لا يقتضي عموم البيوع[1].

الثاني: أن البيع نسأ معتاد فأشبه الحال[2].

الثالث: القياس على المضاربة فيجوز بيع المضارب نسأً وكذلك في الوكالة[3].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجةبالثمن في الحال، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجةٍ ناجزةٍ تفوت بتأخير الثمن.

الثاني: أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، وههنا بخلافه، فلا يرضى به الموكِّلُ، ولأن الضرر في توى[4] الثمن على المضارب، لأنه يحسب من الربح، لكون الربح وقاية لرأس المال، وههنا يعود على الموكِّل، فانقطع الإلحاق[5].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بأن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بالبيع بنقد البلد، وبثمن المثل، وبالنقود، والحلول؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة الرأي الثاني من مناقشات.

---

(١) الحاوي الكبير (ج٦/ ص٥٤٠)، المجموع (ج١٤/ ص١٣٧).

(٢) المغني (ج٥/ ص٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٢٥).

(٣) الإنصاف (ج٥/ ص٣٧٨، ٣٧٩)، المبدع (ج٤/ ص٣٦٩).

(٤) أي هلك. تاج العروس (ج٣٧/ ص٢٥٨).

(٥) المغني (ج٥/ ص٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٢٥)، الإنصاف (ج٥/ ص٣٧٩).

المطلب الثاني: إطلاق الوكالة بالشراء

إذا قال الموكِّل للوكيل اشترلي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت ونحوها. فقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز إطلاق الوكالة بالشراء. وإليه ذهب الشافعية[1]، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[2].

واستدلوا بما يلي:

١) كثرة الغرر[3]؛ إذا أن ما يمكن شراؤه أو الشراء به كثير[4].

٢) أنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه[5].

الرأي الثاني: يجوز إطلاق التوكيل بالشراء. وإليه ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والإمام أحمد في رواية عنه[8].

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٢٢)، المهذب (ج١/ ص٣٥٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٢٦)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٩٩)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٢٩٥)، حاشية قليوبي (ج٢/ ص٤٢٦).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٤١)، المغني (ج٥/ ص٥٥)، الإنصاف (ج٥/ ص٣٩٣)، المبدع (ج٤/ ص٣٧٨).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٢٢)، المهذب (ج١/ ص٣٥٠)، الروض المربع (ج٢/ ص٢٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص١٨٨).

(٥) المغني (ج٥/ ص٥٥).

(٦) العناية شرح الهداية (ج١١/ ص١٠٤)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٣)، البحر الرائق (ج٧/ ص١٥٤)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (ج٥/ ص٥١٥).

(٧) مواهب الجليل (ج٥/ ص١٩٤)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٣٨٢)، الخرشي (ج٦/ ص٧٣).

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٤١)، المغني (ج٥/ ص٥٥)، الإنصاف (ج٥/ ص٣٩٣)، المبدع (ج٤/ ص٣٧٨).

واستدلوا بما يلي:-

الأول: أنه فوض الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة كالمضاربة[1].

نوقش: بأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة فلا يصح التوكيل بهما أيضاً[2].

الثاني: أنه أذن في التصرف فيصح من غير تعيين كالإذن في التجارة[3].

يناقش: حتى وإن كان إذناً في التصرف إلا أنه مقيد بما لا يترتب عليه ضرر على الموكِّل؛ إذ قد يشتري له ما لا يقدر على ثمنه.

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بعدم جواز إطلاق الوكالة بالشراء؛ وذلك لوجاهة أدلتهم، وضعف أدلة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٣)، العناية شرح الهداية (ج١١/ ص١٠٤)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (ج٥/ ص٥١٥).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٣).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٤١)، المبدع (ج٤/ ص٣٧٨).

المطلب الثالث: إطلاق الوكالة له من دون تعين الموكَّل فيه

إذا قال الموكِّل للموكّل وكلتك في كل قليل وكثير، أو وكلتك في كل شيء فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الوكالة لا تنعقد بالإطلاق، بل لابد أن تكون في تصرف معلوم. وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

واحتجوا بما يلي:

الأول: لأنه يدخل فيه ما يطيق وما لا يطيق فيعظم الضرر ويكثر الغرر[3].

الثاني: لما فيه من عظيم الغرر؛ لأنه يدخل في هذا التوكيل ما لا يرضى الموكل ببعضه كطلاق نسائه، والتصدق بأمواله دون رضاً منه[4].

الثالث: لما فيها أيضاً من مضادة الاحتمال؛ لأنه قد يحتمل التوكيل في حفظ القليل والكثير، ويحتمل بيع القليل والكثير وهما ضدان متباينان[5].

الرابع: أن التوكيل لابد وأن يكون في تصرف معلوم[6].

الرأي الثاني: أن الإطلاق في الوكالة صحيح فلو قال الموكل: أنت وكيلي في كل

---

(١) المهذب (ج١/ ص٣٥٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٢٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٢١)، الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٩٨).

(٢) المغني (ج٥/ ص٥٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٤١)، الروض المربع (ج٢/ ص٢٥٣)، المبدع (ج٤/ ص٣٧٧).

(٣) المهذب (ج١/ ص٣٥٠).

(٤) نهاية المحتاج (ج٥/ ص٢٥)، المغني (ج٥/ ص٥٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٤١)، المبدع (ج٤/ ص٣٧٧)، الروض المربع (ج٢/ ص٢٥٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (ج٥/ ص٢٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٩٨).

(٦) المبدع (ج٤/ ص٣٧٧)، الشرح الكبير (ج٥/ ص٢٤١).

شيء، أو قال: أنت وكيلي بكل قليل وكثير صح ذلك، ويكون وكيلاً في الحفظ فقط. وإليه ذهب الحنفية[1].

واحتجوا: بأنه أدنى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه[2].

نوقش: بأنه يحتمل أيضاً التوكيل في بيع القليل والكثير، ويحتمل حفظ القليل والكثير وهما ضدان متباينان[3].

الرأي الثالث: أن الإطلاق في الوكالة صحيح إذا كان الموكل فيه معلوماً بلفظ يدل عليه عرفاً أو لغة، والعرف مقدم على اللغة. وإليه ذهب المالكية[4].

وقالوا: لا يكفي في صحة الوكالة قول الموكِّل: وكلتك، وإن كان هذا اللفظ يدل على التوكيل لغة فإنه لا اعتبار للغة ما لم يكن العرف مؤيداً لها. فلابد من توضيح الموكَّل فيه بصيغة مطلقة أو مقيدة.

مثال المطلقة: أن يقول وكلتك وكالة مفوضة، أو وكلتك في جميع أموري، أو أقمتك مقامي في أموري أو نحو ذلك.

ومثال المقيدة: أن يقول الموكل: وكلتك في المطالبة بحقي الذي عند فلان. ويترتب على الوكالة المطلقة نفاذ تصرف الوكيل في كل ما لا يضر بالمال. فليس للوكيل التصدق من مال موكله أو الهبة منه.

ويستثنى من الوكالة المطلقة أربعة أشياء:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (ج٧/ ص٥٠٠)، حاشية ابن عابدين (ج٥/ ص٥١٠)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٩، ٢٠)، الفتاوى الهندية (ج٣/ ص٥٦٥).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (ج٦/ ص٤٩٨).

(٤) مواهب الجليل (ج٥/ ص١٩١)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٨٠)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٣٨٠)، بداية المجتهد (ج٢/ ص٢٢٧).

١-طلاق زوجة الموكل، فإنه لا يدخل في التوكيل.

٢-تزويج البنت البكر.

٣-بيع دار السكنى التي يقطنها الموكل.

٤-بيع الرقيق القائم بأمور الوكيل[١].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بأن الوكالة لا تنعقد مع الإطلاق وذلك لقوة حجتهم، وخلو الآراء الأخرى من الدليل، وما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) مواهب الجليل (ج٥/ ص١٩١)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٣٨٠)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٣٨٠)، بداية المجتهد (ج٢/ ص٢٢٧).

المطلب الرابع: إطلاق رب المال للمضارب العمل، أو المكان، أو الزمان، أو من يعامله

إذا قال رب المال للمضارب: خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله به من ربح فهو بيننا على كذا - أي أنصافاً أو غير ذلك - فلم يقيده رب المال بأي نوع يعمل فيه ولا في مكان أو زمان أو شخص.

فالمضارب تحت هذا الإطلاق يملك العديد من التصرفات التي تعتبر من ضرورات التجارة ولواحقها مما جرت به عادة التجار وسوف أتناول هذه التصرفات كل على حدة فيما يلي:

أولاً: البيع والشراء:

اتفق الفقهاء[1] - رحمهم الله تعالى - على أن المضارب يملك التصرف برأس مال المضاربة في الشراء والبيع. والأخذ والإعطاء، وله أن يشتري ما بداله من أنواع السلع ويتاجر بها في سائر الأمكنة ومع سائر الناس.

واستدلوا:

بأن رب المال أمره بعمل هو سبب حصول الربح وهو البيع والشراء والمقصود من عقد المضاربة هو الربح ولا يحصل الربح إلا بالبيع والشراء إلا أن شراءه يقع على المعروف وهو أن يكون بمثل قيمة المشترى، أو بأقل من ذلك مما يتغابن الناس بمثله؛ لأنه وكيل وشراء الوكيل يقع على المعروف[2].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٧)، المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٨)، مختصر خليل (ج١/ ص٥٣٨)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٥٢٢)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٥٢٢)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٣٦٣)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٥)، المهذب (ج١/ ص٣٨٧)، المغني (ج٥/ ص٢٥)، كشاف القناع (ج٣/ ص٥١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٧).

ثانياً: البيع نسيئة:

اتفق الفقهاء على جواز البيع حالاً واختلفوا في جواز البيع نسيئة على رأيين:

الرأي الأول: جواز البيع نسيئة. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢]، وهي الراجحة في المذهب.

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذه عادة التجار[٣].

الثاني: ولأنه يقصد به الربح والربح في النسأ أكثر[٤].

الرأي الثاني: لا يجوز له ذلك. وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية [٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧]، وقول لأبي يوسف، ومحمد من الحنفية[٨]. واستدلوا بما يلي:

الأول: أن المضارب نائب في البيع فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح كالوكيل، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام والمطلق ينزل على الأحوط فيصير

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ٨٧)، المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٨).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٤)، المغني (ج٥/ ٢٤)، الإنصاف (ج٥/ ٤١٦).

(٣) المغني (ج٥/ ٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٤).

(٤) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢١٤)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٥٢٦)، المدونة الكبرى (ج١٢/ ص١١٦).

(٦) مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٥)، المهذب (ج١/ ص٣٩٠)، روضة الطالبين (ج٥/ ص١٢٧).

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٤)، المغني (ج٥/ ص٢٣)، الإنصاف (ج٥/ ص٤١٦).

(٨) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٧).

كأنه قال: بعه في الحال[1].

نوقش من وجهين:

الأول: أنه يفارق الوكالة المطلقة؛ فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى.

الثاني: أن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكِّل إلى الثمن ناجزة فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة[2].

الثاني: أن البيع بالنسيئة تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة، والتصرف فيه فيكون ضداً لما هو مقصود رب المال بمنزلة الإقراض[3].

نوقش من وجهين:

الأول: أن البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح فالربح في الغالب إنما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد.

الثاني: لأن تسليط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال إنما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة وذلك حاصل[4].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وضعف الرأي الثاني؛ بما ورد عليه من مناقشة.

ثالثاً: البيع بعرض:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يبيع بِعَرض إذا رأى

---

(١) المغني (ج٥/ ص٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٤).

(٢) المغني (ج٥/ ص٢٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٨).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

فيه مصلحةً وجلباً للربح[1].

واحتجوا؛ بأنه شريك[2] ولأن الغرض الربح[3].

رابعاً: الاستئجار للمضاربة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن للمضارب أن يستأجر من يعمل في المال بمطلق العقد، وكذلك له أن يستأجر الأماكن لحفظ البضاعة وأن يستأجر من يقوم بتحميل البضائع، واستئجار وسائل النقل لنقلها من مكان إلى آخر ويدفع أجر ذلك من مال المضاربة[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: لأن ذلك من عادة التجار وضرورات التجارة أيضاً[5].

الثاني: أن الحمل من مكان إلى مكان طريق الربح[6].

خامساً: التوكيل بالبيع والشراء:-

هل يملك المضارب أن يوكل غيره بالبيع والشراء في مال المضاربة مع إطلاق

---

(١) المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٨)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢١١)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٥٢٤)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٦)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٢٣٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٧)، المغني (ج٥/ ص٢٦)

(٢) الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٥٢٤)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٥٢٤).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٦).

(٤) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨)، المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٩)، البحر الرائق (ج٧/ ص٢٦٤)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٣٦٣)، المدونة الكبرى (ج١٢/ ص٩٣)، منح الجليل (ج٧/ ص٣٣٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٨)، روضة الطالبين (ج٥/ ص١٣٥)، المهذب (ج١/ ص٣٨٦)، المغني (ج٥/ ص٣٢)، الكافي (ج٢/ ص٢٧٢)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢١٢).

(٥) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨)، المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٩)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٨).

(٦) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨).

العقد ؟ اتفق الفقهاء على أنه إذا أذن رب المال للمضارب بالتوكيل في البيع والشراء أو نهى عن ذلك أنه يتعين ما أمر به أو نهى عنه واختلفوا في حال إطلاق العقد على رأيين:

الرأي الأول: يجوز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يوكل وكيلاً في الشراء والبيع. وإليه ذهب الحنفية [١]، والحنابلة على القول الراجح عندهم[٢].

وحجتهم:

أن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريقُ الوصول إلى المقصود وهو الربح فكان بسبيلٍ منه كالشريك، ولأن المضاربة أعم من الوكالة ويجوز أن يستفاد بالشيء ما هو دونه بخلاف الوكالة المفردة أن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة إلا إذا قيل له اعمل برأيك؛ لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح بل إدخال المبيع في ملكه وكذا الوكالة الثانية مثل الأولى والشيء لا يسْتَتْبعُ مثله وكل ما للمضارب أن يعمله بنفسه فله أن يوكل فيه غيره وكل ما لا يكون له أن يفعله بنفسه لا يجوز فيه وكالته على رب المال؛ لأنه لما لم يملك أن يعمله بنفسه فبوكيله أولى[٣].

الرأي الثاني: لا يجوز للمضارب أن يوكل غيره بالتصرف في أموال المضاربة إلا بإذن رب المال، وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في قول[٦].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج٣/ ص٤٤٧)، تحفة الفقهاء (ج٣/ ص٢٢)، المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٨)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨).

(٢) المغني (ج٥/ ص١٤)، الشرح الكبير (ج٥/ ص٢٠٩)، الإنصاف (ج٥/ ص٤١٧).

(٣) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨).

(٤) المدونة الكبرى (ج١٢/ ص١٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢١٤)، منح الجليل (ج٧/ ص٣٤٨).

(٥) المهذب (ج١/ ص٣٨٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٤)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٤/ ص٣٧٠).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٢٠٩)، المغني (ج٥/ ص٥٦)، الإنصاف (ج٥/ ص٤١٧)، كشاف =

واحتجوا:

بالقياس على الوكيل فكما لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل فكذا المضارب لا يجوز له أن يوكل غيره إلا بإذن رب المال فإذا وكَّل المضارب بلا إذن كان مخالفاً ضامناً[1].

ويناقش من وجهين:

الأول: إن القياس هنا ليس مسلماً؛ ذلك لأن المضاربة أعم من الوكالة فجاز أن تستفاد الوكالة من مطلق عقد المضاربة؛ لأن الوكالة دون المضاربة ويجوز أن يستفاد من الشيء ما هو دونه والوكالة أدنى من المضاربة ففارقت المضاربة الوكالة من هذا الوجه فلا قياس عليها؛ لأن الوكالة أخص من المضاربة.

الثاني: أن هدف المضاربة يختلف عن هدف الوكالة ذلك أن هدف الوكالة هو إدخال المبيع في ملك الموكل فكان للموكل قصد في عمل الوكيل بينما هدف المضاربة هو التجارة، وتحقيق الربح وليس لرب المال قصد من عمل المضارب فإذا أطلق العقد دل على أنه قد رضي تصرف المضارب بما يحقق مقصود المضاربة من الربح والتوكيل سببٌ لذلك فكان داخلاً تحت إطلاق العقد كما أن أعمال المضاربة قد تكون من الكثرة والانتشار بحيث يعجز المضارب عن القيام بها بمفرده فجاز له التوكيل بالبيع والشراء دفعاً للحاجة حيث إن إرادة طرفي المضاربة قد انصرفت إلى تمكين المضارب من كل ما يحقق تنمية المال وتثميره للوصول في النهاية إلى الربح المعقود عليه. والتوكيل بالبيع والشراء طريقاً إلى ذلك فجاز للمضارب.

= القناع (ج٣/ ص٤٦٦).

(١) المغني (ج٦/ ص٥٦).

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بأن المضارب يملك التوكيل بمطلق العقد؛ لأن هذا من عادة التجار فيكون فيه مظنة الربح الذي هو المقصود الأصلي من عقد المضاربة.

سادساً: السفر بمال المضاربة:

يجوز لرب المال تقييد المضارب في بلد معين يعمل فيه فلا يحق له أن يسافر بالمال مع هذا التقييد ويجب على المضارب أن يلتزم بهذا القيد، أيضاً يجوز للمضارب السفر بمال المضاربة إذا أذن له رب المال في ذلك. ولكن إذا كان عقد المضاربة مطلقاً عن التقييد بمكان أو بإذن فهل للمضارب بمطلق العقد أن يسافر بالمال ؟ في هذه المسألة رأيان للعلماء:

الرأي الأول: لا يجوز للمضارب أن يسافر بالمال إلا بإذن رب المال.

وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة في وجه[2]، ونسب لأبي يوسف[3].

واحتجوا: بأن المضارب مأمور بالنظر والاحتياط وليس في السفر بمال المضاربة احتياط؛ لأن فيه تغريراً بالمال[4].

ونوقش: بعدم التسليم بأن فيه تعريض للهلاك؛ لأن الظاهر فيه السلامة، ولا

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٤)، المهذب (ج١/ ص٣٨٧)، روضة الطالبين (ج٥/ ص١٣٤)، حاشية البجيرمي (ج٣/ ص١٥٢).

(٢) المغني (ج٥/ ص٢٤)، الإنصاف (ج٥/ ص٤١٨)، الفروع (ج٤/ ص٢٩٠)، الشرح الكبير (ج٥/ ص١٤٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٩)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨)، مجمع الأنهر (ج٣/ ص٤٤٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٩)، المهذب (ج١/ ص٣٨٧)، المغني (ج٥/ ص٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٦).

معتبر بالموهوم [1].

الرأي الثاني: يجوز للمضارب أن يسافر بمال المضاربة إذا رأى المصلحة في ذلك، وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة في وجه[4]، وهو رأي لأبي يوسف، ومحمد[5].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية بالتجارة سفراً أو حضراً.

الثاني: لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض فملك ذلك بمطلقها[6].

الثالث: ولأن مقصوده تحصيل الربح، وإنما يحصل ذلك في العادة بالسفر بالمال فيملكه بمطلق عقد المضاربة[7].

الرابع: ولأن للمودع أن يسافر بمال الوديعة، فالمضارب أولى[8].

---

(١) تبيين الحقائق (ج٥/ ص٥٨).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨)، المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٩)، مجمع الأنهر (ج٣/ ص٤٤٧)، تحفة الفقهاء (ج٣/ ص٢٢).

(٣) المدونة الكبرى (ج١٢/ ص١١٩)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٥٢٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢١٠).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٦)، المغني (ج٥/ ص٢٤)، الإنصاف (ج٥/ ص٤١٨)، المحرر في الفقه (ج١/ ص٣٥١)، الفروع (ج٤/ ص٢٩٠).

(٥) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص١٤٦)، المغني (ج٥/ ص٢٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٩)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٨).

(٨) المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٣٩)، تبيين الحقائق (ج٥/ ص٥٨).

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول: أنه لا يجوز للمضارب أن يسافر بمال المضاربة إلا بإذن رب المال؛ وذلك لما في السفر من أخطار فهو وإن كان طريق لحصول أرباح كثيرة إلا أن أخطاره قد تكون أكثر، مضافاً إلى ذلك ما يترتب عليه من النفقات التي تؤخذ من مال المضاربة، والتي قد لا يرضى بها المالك في حال عدم إعلامه بالسفر وأخذ إذنه.

المطلب الخامس: إطلاق الربح في المضاربة

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه يجب أن يكون العاقدان على علم بنسبة ما يخص كل واحد منهما من الربح كالربع والنصف مثلاً[1].

واحتجوا:

بأن الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[2].

فإذا قال خذ هذا المال مضاربة ولم يسم للعامل من الربح شيئاً فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه؛ لأنها مضاربة فاسدة. وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح.

---

(١) البحر الرائق (ج٧/ ص٢٦٤)، المبسوط للسرخسي (ج٢٢/ ص٢٥)، بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٥)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٥١٨)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٣٥٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٢٠٣)، المهذب للشيرازي (ج١/ ص٣٨٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣١٣)، حاشية البجيرمي (ج٣/ ص١٤٨)، كشاف القناع (ج٣/ ص٥٠٨)، المغني (ج٥/ ص٢٠)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢١٥).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٨٥)، المغني (ج٥/ ص٢٠).

المطلب السادس: اختلاف رب المال والمضارب في الإطلاق والتعيين

دفع شخص مالاً لآخر مضاربة ولم يبين له نوع الإذن من حيث الإطلاق والتقييد فادعى المضارب على رب المال قائلاً قد أذنت لي إذناً مطلقاً وقال رب المال بل أذنت لك في سلعة معينة أو مكان محدد فما الحكم ؟

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن القول قول المضارب مع يمينه[1].

واستدلوا بما يلي:

الأول: بأن الإطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد، إذ المقصود من المضاربة الربح وهو في الإطلاق أكثر[2].

الثاني: أن العامل أمين فكان القول قوله[3].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٠٩)، البحر الرائق (ج٧/ ص٢٧٣)، المبسوط (ج٢٢/ ص٤٢)، المدونة (ج١٢/ ص١٢٧)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٣٧٠)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٥٣٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٢١)، حاشية البجيرمي (ج٣/ ص١٥٦)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٤/ ص٣٨٧)،كشاف القناع (ج٣/ ص٥٢٣)، المغني (ج٥/ ص٤٤)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٠٩).

(٣) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٤/ ص٣٨٧)

المبحث الرابع:

أثر الإطلاق في الإجارة، والعارية، والجعالة،

وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : إطلاق عقد استئجار الدار .

المطلب الثاني : إطلاق عقد إكراء الأرض للزرع .

المطلب الثالث : استحقاق المؤجر الأجرة بالعقد المطلق .

المطلب الرابع : إطلاق المدة في الإجارة .

المطلب الخامس : إطلاق ما استأجر له الدراهم والدنانير .

المطلب السادس : إطلاق الإعارة .

المطلب السابع : إطلاق المدة في العارية .

المطلب الثامن : إطلاق الجعل في الجعالة .

المطلب التاسع : إطلاق العمل في الجعالة .

المطلب العاشر : إطلاق المدة في الجعالة .

المطلب الحادي عشر : إطلاق العامل في الجعالة .

المطلب الأول: إطلاق عقد استئجار الدار

الدور منها ما هو معروف أنه للسكنى، كالواقعة في الأحياء السكنية الصالحة للسكنى، وكالشقق في العمائر السكنية الصالحة لها.

وهذه المؤجرات لا يشترط تعيين نوع منفعتها بغير العرف، ويكفي أن يقال في العقد: استأجرت هذا البيت، أو الشقة، أو الغرفة دون تعيين للسكنى، وتنصرف إلى المتعارف عليه في مثلها؛ لأن الإجارة شرعت للانتفاع والدور، والمنازل، والبيوت معدة له.

ومنافع العقار المعد للسكن متقاربة؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، فكانت معلومة من غير تسمية ونحوها.

والمنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتاً يسيراً[1].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٨٢)، المبسوط للسرخسي (ج١٥/ ص١٢٩ - ١٣٠)، تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٣٤٩)، مواهب الجليل (ج٥/ ص٤١٧)، المدونة الكبرى (ج١١/ ص٥١٧)، الذخيرة (ج٥/ ص٤٢٦)، المهذب (ج١/ ص٣٩٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٤١٤)، روضة الطالبين (ج٥/ ص١٩٩)، كشاف القناع (ج٣/ ص٥٤٧)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٥٨٢)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٤٣)، المغني (ج٥/ ص٢٧٦).

المطلب الثاني: إطلاق عقد إكراء الأرض للزرع

إذا أجَّر الأرض على منفعة مطلقة في جنس: كأجَّرتك هذه الأرض للزرع دون تعيين لنوع المزروع.

فللفقهاء في صحة العقد رأيان:

الرأي الأول: أن هذا العقد صحيح. وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا:

بأن الأرض يجوز استئجارها لأكثر المنفعة ضرراً، فيباح له جميع الأنواع؛ لأن غيره دونه. فإذا أطلقت المنفعة تناولت الأكثر ضرراً على الأرض، والأقل؛ لأنهما من الجنس نفسه[٣].

الرأي الثاني: أن هذا العقد غير صحيح. وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٦].

واستدلوا:

بأن إطلاق المنفعة يؤول إلى الجهالة المؤدية إلى المنازعة؛ لأن بعض المنفعة أضر من

---

(١) المهذب (ج١/ ص٣٩٦)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٢٠٠)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٤٢).

(٢) كشاف القناع (ج٣/ ص٥٥٠)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٥٨٥)، المغني (ج٥/ ص٢٨٠).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٤٢)، المغني (ج٥/ ص٢٨٠).

(٤) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٨٣)، الهداية (ج٣/ ص٢٣٥)، تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٣٤٩).

(٥) الشرح الصغير، ومعه حاشية الصاوي (ج٤/ ص٦٤)، الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٧/ ص٤٧)، منح الجليل (ج٨/ ص٣٤).

(٦) مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٤٢)، المهذب (ج١/ ص٣٩٦)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٢٠٠).

بعض، فلابد من تعيين المنفعة؛ دفعاً للمنازعة [1].

ويناقش:

بأن الجهالة هنا غير مفضية للمنازعة؛ لأن المؤجِّر داخل على الرضا بالضرر على أرضه.

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول، وهو أن هذا العقد صحيح ولا يشترط التعيين بنوع المزروع؛ وذلك لقوة دليله، ولمناقشة دليل الرأي الثاني، ولأن إطلاق المنفعة في هذه الحالة غير موغل في الجهالة.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (ج٣/ ص٢٣٥)، الشرح الصغير، ومعه حاشية الصاوي (ج٤/ ص٦٤).

المطلب الثالث: استحقاق المؤجر الأجرة بالعقد المطلق

لكل عقد آثاره الشرعية تترتب عليه إذا تم صحيحاً، ومن أهم آثار عقد الإجارة في جانب المؤجر: أنه يستحق الأجرة المتفق عليها، إذا بذل ما يلزمه من التسليم والتخلية للعين المعقود على منفعتها. وذلك لأن الأجرة هي أحد العوضين في عقد معاوضة، فإذا بذل المؤجِّر ما عليه فيه، فقد استحق ما يقابله كما يستحق البائع الثمن إذا سلم المبيع.

ولا خلاف بين العلماء في أن المؤجر مستحق للأجرة في عقد الإجارة بناءً على الاعتبار السابق[1].

ولكن اختلفوا في الوقت الذي يبتدئ فيه استحقاق المؤجِّر للأجرة والمطالبة بها.

وتحرير هذه المسألة كما يلي:

١- اتفقوا على أن الأجرة إذا كانت معجلة بشرط في العقد، أو كان العرف يقتضي التعجيل فإن المؤجر يستحق المطالبة بها وقت التعجيل.

٢- اتفقوا على أن الأجرة إذا كانت مؤجلة بشرط، أو عرف فإن المؤجر لا يستحق المطالبة بها إلا عند حلول الأجل[2].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٤/ ص٢٠١)، درر الحكام شرع غرر الحكام (ج٢/ ص٢٢٦)، البحر الرائق (ج٨/ ص٥)، مواهب الجليل (ج٥/ ص٣٩٥)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٣٩٤)، إرشاد السالك (ج١/ ص٨٧)، الأم (ج٤/ ص٢٦)، التنبيه (ج١٢٤)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٢٦٥)، الإنصاف (ج٦/ ص٨٠، ٨١)، كشاف القناع (ج٤/ ص٢٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (ج٤/ ص٢٠١)، البحر الرائق (ج٨/ ص٥)، مواهب الجليل (ج٥/ ص٣٩٤)، منح الجليل (ج٧/ ص٤٣٨)، الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٤)، فتح العزيز (ج١٢/ ص١٩٧)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٥/ ص١٧)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢/ ص٤٠٤)، المغني =

٣- واختلفوا في وقت استحقاق الأجرة المطلقة وهي: التي لم يشترط فيها تعجيل ولا تأجيل، ولم يجر العرف فيها بشيء. إلى رأيين:

الرأي الأول: أن المؤجِّر يملك الأجرة ويستحق المطالبة بها بمجرد العقد. وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واحتجوا بوجوه:

الأول: أن الأجرة عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فاستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق[٣].

الثاني: أن الأجرة عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالثمن والصداق أيضاً[٤].

الثالث: أن الأجرة يصح الإبراء عنها، ويجوز الارتهان عنها، والكفالة بها، كما يصح في الثمن بعد لزومه الإبراء والرهن والكفالة، وهذا يدل على أنها قد ملكت بمجرد العقد[٥].

ونوقش:

بعدم التسليم بصحة الإبراء عنها لعدم وجوبها بخلاف الثمن فإنه ثابت في الذمة

= (ج٥/ ص٢٥٧)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٦٨٩)، الإنصاف (ج٦/ ص٨١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٣٠/ ص١٥٥).

(١) نهاية المحتاج (ج٥/ ص٢٦٥)، حاشية الجمل على المنهج (ج٣/ ص٥٣٥)، تحفة المحتاج (ج٦/ ص١٢٦)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٥/ ص١٧).

(٢) المغني (ج٥/ ص٢٥٦)، المبدع (ج٥/ ص١١٥)، المحرر (ج١/ ص٣٥٧).

(٣) المغني (ج٥/ ص٢٥٦).

(٤) أسنى المطالب (ج٢/ ص٤٠٤)، المغني (ج٥/ ص٢٥٧).

(٥) تحفة المحتاج (ج٦/ ص١٢٦)، حاشية الجمل على المنهج (ج٣/ ص٥٣٥).

فجاز الإبراء عنه.

أما الرهن والكفالة فللوثيقة فلا يشترط فيها حقيقة الملك، ألا ترى أنهما جائزان في البيع المشروط فيه الخيار [1].

الرابع: أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض ليستوي حكم المتعاقدين فيما يملكانه من عوض ومعوض كما هو مقرر في الأصول، فلا يكون حظ أحدهما فيه أقوى من حظ الآخر كالبيع إذا سلم المبيع فيه وجب تسليم الثمن، وكالنكاح إذا حصل التمكين وجب تسليم الصداق[2].

الرأي الثاني: أن المؤجر لا يستحق الأجرة بمجرد العقد بل بحسب حدوث المنفعة شيئا فشيئاً فكلما حدث جزء من الانتفاع استحق المؤجر ما يقابله من الأجرة حتى نهاية العقد. وإليه ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الله رتب وجوب إيتاء الأجر على الفراغ من الرضاع مما يدل على أن الأجرة لا تستحق بمجرد عقد إجارة الظئر، بل بالإرضاع.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الآية تحتمل أنه أراد بالإيتاء الإعطاء عند الشروع في الرضاع، أو تسليم

---

(١) البحر الرائق (ج٨/ ص٥).

(٢) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٥/ ص١٨).

(٣) المبسوط (ج١٥/ ص١٠٨)، بدائع الصنائع (ج٤/ ص٢٠١).

(٤) مواهب الجليل (ج٥/ ص٣٩٤)، حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٤)، إرشاد السالك (ج١/ ص٨٧).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٦).

نفسها كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[1]. أي إذا أردت القراءة.

ويحققه أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] والصداق يجب قبل الاستمتاع.

الثاني: أن الآية إنما وردت في حق من استؤجر على عمل أما ما وقعت فيه الإجارة على عين فلا تعرض لها به، وأما إذا كانت الإجارة على عمل فإن الأجر يملك بالعقد أيضاً لكن لا يستحق تسليمه أجره إلا عند تسليم العمل[3].

الثاني: ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..» وذكر منهم: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطِ أجره»[4].

وجه الاستدلال:

أن الوعيد في الحديث ألحق بمن يمنع الأجر بعد الوفاء بالعمل والانتهاء منه ولو كان الأجر يملك ويجب تسليمه بنفس العقد لما شرط استيفاء العمل لذكر الوعيد على منع الأجر[5].

الثالث: ما روي عنه ﷺ أنه قال: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[6].

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) المغني (ج٥/ ص٢٥٧)، المبدع (ج٥/ ص١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: البيوع وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾، وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾، باب: إثم من باع حراً. (ج٢/ ص٧٧٦) برقم (٢١١٤).

(٥) المبسوط (ج١٥/ ص٨٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، (ج٢/ ص٨١٧)، برقم (٢٤٤٣) بإسناد جيد.

=

وجه الاستدلال:

أن الحديث أمر بالمسارعة إلى أداء الأجرة وجعل أول أوقات المسارعة ما بعد الفراغ من العمل قبل جفاف العرق فدل على أن هذا هو أول وقت للوجوب، وليس نفس العقد[1].

ونوقش هذين الحديثين بما يلي:

١) أن الحديثين خاصان بمن استؤجر على عمل أما ما وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به.

٢) أنه يحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء وأمره بالإعطاء في نفس ذلك الوقت، وهو ما بعد العمل؛ لأنه الوقت الذي تتوجه فيه المطالبة عادة فلا يمنع ذلك من وجوبه قبله.

٣) أن الحديثين دلا على أن دفع الأجرة إنما تكون بعد الانتهاء، وأنتم تقولون يجب

= والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره، (ج٦/ ص١٢١) برقم (١١٤٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ج٨/ ص١٣)، وابن عدي في الكامل (ج٤/ ص٣٥)، والطبراني في المعجم الصغير، (ج١/ ص٤٣)، برقم (ج٣٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (ج١/ ص٢٦٥).

- قال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن أبي هريرة وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف، ورواه الطبراني عن جابر وفيه شرقي وهو ضعيف. مجمع الزوائد (ج٤/ ص٩٧، ٩٨).

- وقال المنذري: «وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة» الترغيب والترهيب (ج٣/ ص١٥).

- وقال الألباني: "وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن أبي هريرة، فإذا انظم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث". إرواء الغليل (ج٥/ ص٣٢٤).

(١) المبسوط (ج١٥/ ص٧٦).

الأجر شيئاً فشيئاً فليس فيه دليل على مدعاكم[1].

الرابع: أن الإجارة معاوضة مطلقة والمعاوضة المطلقة إذا لم يثبت فيها الملك في أحد العوضين لا يثبت في الآخر وذلك أن المستأجر لا يثبت ملكه على المنافع وقت العقد لأنها معدومة حقيقة، وإذا لم يثبت ملك المستأجر على المنافع في الحال، بل بحسب الاستيفاء فكذلك المؤجر لا يملك الأجرة في الحال بل بحسب ما يستوفى من المنفعة تحقيقاً للتسوية بينهما في المعاوضة[2].

نوقش:

بأن اعتبار المنافع في الإجارة معدومة وغير مقبوضة إلا بعد استيفائها غير مسلم بل لابد من اعتبارها موجودة مقبوضة ضرورة لصحة العقد، ولأن قبض كل شيء بحسبه، فيكون قبضها وملكها بقبض أعيانها. وإذا ثبت أن المنافع مملوكة، لزم الحكم بملكية العوض عنها وهو الأجرة تحقيقاً للتسوية.

اعترض عليه فقيل:

نحن نسلم بضرورة تقديرها موجودة، وذلك لأجل تصحيح العقد فقط، والضرورة تقدر بقدرها فلا يتعدى من صحة العقد إلى إفادة الملك وغيره من الآثار[3].

أجيب عنه:

بأن الضروري إذا ثبت يستتبع لوازمه، وإفادة الملك من لوازم الوجود عند العقد، بدليل أنه لو تسلم العين ولم ينتفع بها وجبت عليه الأجرة، وما ذلك إلا أن المنافع في حكم المسلمة، وتلفت على ملكه، فالوجود الحكمي لا يكاد أن يخالف

---

(١) المغني (ج٥/ ص٢٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (ج٤/ ص٢٠١)، البحر الرائق (ج٨/ ص٥).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (ج٩/ ص٦٨).

الوجود الحقيق في اللوازم الشرعية[1].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول وهو أن الأجرة في إجارة الأعيان إذا أطلقت فإنها تملك وتستحق المطالبة بها بمجرد العقد. وذلك لما يلي:

أ- قوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي ووجاهتها، خاصة قياس الأجرة على الثمن في المبيع، والصداق في النكاح.

ب-أن الاستدلالات التي ذكرها أصحاب الرأي الثاني قد نوقشت في موضعها.

ج-أن الحكم بوجوبها بالعقد، فيه قطع لاحتمال المنازعة، وفيه تأمين لحقوق المؤجرين من احتمال هروب المستأجرين بعد الانتفاع، أو بعضه دون دفع الأجرة المستحقة.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (ج٩/ ص٦٨).

المطلب الرابع: إطلاق المدة في الإجارة

المدة: مقدار من الزمن، يملك فيه المستأجر، المنفعة من المؤجر. ومم يقدر به الانتفاع في الإجارة المدة، وما قدر به الانتفاع بالمدة، اشترط تعيينه؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر إلا بذلك، وترك تعيينه يفضي إلى المنازعة [1].

ويقدر الانتفاع بالمدة في الإجارة سواء أكانت إجارة العين، أو إجارة على عمل لكن من الإجارتين ما لا يصح تقدير الانتفاع فيها إلا بالمدة، وهي ما كانت منفعته مجهولة المقدار، ففي إجارة العين كالعقار، والظئر، والأجير الخاص، وبعض الآلات كالدلو، والبكرة، لسقي الغنم - فإن منافع هذه الأشياء مجهولة المقدار - لا يمكن تقدير الانتفاع بها بالعمل؛ لاختلافه فلا يمكن ضبطه وبيانه.

وأما ما يقدر بالمدة في إجارة العمل فكالرعي، وسقي الأرض، وتطيين السطوح والجدران؛ فإن هذه أعمال لا يمكن تقديرها بالعمل؛ لاختلافها. فالسطح والجدار مثلاً، يختلفان؛ لأن فيهما المرتفع، والمنخفض. فلا يمكن ضبطه، فيختلف العمل لذلك [2].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٨١)، البحر الرائق (ج٧/ ص٢٩٩)، الفواكه الدواني (ج٢/ ص١١٠)، القوانين الفقهية (ص١٨١)، الكافي لابن عبد البر (٣٦٨)، المهذب (ج١/ ص٣٩٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٤٠، ٣٤١)، روضة الطالبين (ج٥/ ص١٩٦)، كشاف القناع (ج٤/ ص٥، ١١)، المغني (ج٥/ ص٢٥١)، الفروع (ج٤/ ص٣٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٨٢، ١٨٤)، البحر الرائق (ج٧/ ص٣٠٠)، بداية المجتهد (ج٢/ ص١٧٠)، الفواكه الدواني (ج٢/ ص١١٠)، المهذب (ج١/ ص٣٩٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٤٠)، المغني (ج٥/ ص٢٦٧)، ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٥٦، ٢٥٧).

المطلب الخامس: إطلاق ما استأجر له الدراهم والدنانير

إذا استأجر الدراهم والدنانير التي لم تضرب وأطلق ولم يعين هل كان ذلك للوزن ؟ أو للتحلي ؟ فللفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تصح الإجارة، وينتفع بها فيما شاء منهما. وإليه ذهب الحنابلة في وجه عندهم[1].

واحتجوا بما يلي:

الأول: بأن منفعتهما في الإجارة متعينة في التحلي والوزن، وهما متقاربان، فوجب أن تحمل الإجارة عند الإطلاق عليهما[2].

الثاني: القياس على استئجار الدار مطلقاً، فإنه يتناول السكن ووضع المتاع فيها[3].

الرأي الثاني: لا تصح الإجارة، وتكون قرضاً. وإليه ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[6].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٦/ ص٢٣)، كشاف القناع (ج٣/ ص٥٦٢)، المبدع (ج٥/ ص٧٥، ٧٦)، الإنصاف (ج٦/ ص٢٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٤٩)، المغني (ج٥/ ص٣١٨).

(٢) المغني (ج٥/ ص٣١٨).

(٣) المصدر السابق نفس الموضع.

(٤) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٧٥، ١٩٣)، المبسوط للسرخسي (ج١٦/ ص٣١)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٨٩).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٣٦٨)، جامع الأمهات (ص٤٣٥)، الذخيرة (ج٥/ ص٤٠٠)، القوانين الفقهية (ص١٨٣)، بداية المجتهد (ج٢/ ص١٦٩)، حاشية الصاوي (ج٤/ ص٩).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٦/ ص٢٣)، كشاف القناع (ج٣/ ص٥٦٢)، المبدع (ج٥/ ص٧٥ - ٧٦)، الإنصاف (ج٦/ ص٢٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٤٩)، المغني (ج٥/ ص٣١٨).

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاك عينها ولا يجوز أن يستحق بالإجارة استهلاك العين ولا أجر عليه؛ لأن العقد لم ينعقد أصلاً لانعدام محلِّه فمحل الإجارة منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء، وليس لهذه الأموال منفعة مقصودة تنفصل عن العين وبدون المحل لا ينعقد العقد وهو ضامن للمال؛ لأن العقد لما صار لغواً بقي مجرد الإذن[1].

الثاني: أن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع، حمل على الانتفاع المعتاد[2].

ونوقش: بأن ذلك لا يصح؛ لأن الإجارة إنما تقتضي انتفاعاً مع بقاء العين، فلا تحمل على غير ذلك[3].

الرأي الثالث: لا تصح الإجارة، ولا تكون قرضاً. وإليه ذهب الشافعية[4].

واحتجوا بما يلي:

الأول: اختلاف جهة الانتفاع، فإن التحلي ينقصها، والوزن لا ينقصها، فلم يجز إطلاقها[5].

ونوقش:

بأن نقص العين بالاستعمال في التحلي بعيدٌ؛ لأن ذلك يسير لا أثر له، فوجوده

---

(١) المبسوط للسرخسي (ج١٦/ ص٣١).

(٢) المغني (ج٥/ ص٣١٨).

(٣) المصدر السابق نفس الموضع.

(٤) فتح العزيز (ج١٢/ ص٢٢١)، روضة الطالبين (ج٥/ ص١٧٧)، كفاية الأخيار (ج١/ ص٢٩٥)، أسنى المطالب (ج٢/ ص٤٠٦).

(٥) المغني (ج٥/ ص٣١٨).

كعدمه[1].

الثاني: أنه لا يجوز أن يعبر بها عن القرض؛ لأن القرض تمليك للغير، والإجارة تقتضي الانتفاع مع بقاء العين، فلم يجز التعبير بأحدهما عن الآخر[2].

الثالث: أن التسمية والألفاظ تؤخذ نقلاً، ولم يعهد في اللسان التعبير بالإجارة عن القرض[3].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من صحة الإجارة مع الإطلاق؛ وذلك لقوة دليلهم ووجاهته، ولما ورد على أدلة الآراء الأخرى من مناقشات.

---

(١) المغني (ج٥/ ص٣١٨).

(٢) المغني (ج٥/ ص٣١٨).

(٣) المصدر السابق نفس الموضع.

المطلب السادس: إطلاق الإعارة

إذا أطلق المعير في الإعارة كأن أعار شخصاً سيارة - صالحة للركوب، والتحميل - ولم يعيِّن إحدى المنفعتين فهل يصح العقد أم لا ؟

فأقول: المنفعة هي المقصودة في العارية، فإذا كانت العين المعارة صالحة لأكثر من منفعة، كالدار، تصلح للسكنى، وللصناعة. وكالدابة، تصلح للركوب، وللتحميل. فقد اختلف الفقهاء، في اشتراط التعيين لنوع المنفعة على رأيين:

الرأي الأول: لا يشترط تعيين نوع المنفعة. وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن عقد العارية عقد جائز، فلا أثر للجهالة فيه؛ لإمكان الفسخ[٥].

الثاني: أن الأصل في المطلق، إجراؤه على إطلاقه. وفي العارية ملك المستعير منافع العارية مطلقة، فكان له أن يستوفيها على الذي ملكها، وهي ما تحتمله عادة[٦].

الرأي الثاني: يشترط تعيين المنفعة. وإليه ذهب الشافعية في المعتمد[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢١٥)، المبسوط للسرخسي (ج١١/ ص١٣٤)، تحفة الفقهاء (ج٣/ ص١٧٨).

(٢) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (ج٣/ ص٤٣٩)، القوانين الفقهية (ص٢٤٦)، منح الجليل (ج٧/ ص٦٢).

(٣) روضة الطالبين (ج٤/ ص٤٣٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٦٩)، الوسيط (ج٣/ ص٣٧٢).

(٤) كشاف القناع (ج٤/ ص٧٠)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٩٢، ٢٩٣)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٧٣٨).

(٥) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٦٩)، مطالب أولي النهى (ج٣/ ص٧٣٨)، كشاف القناع (ج٤/ ص٧٠).

(٦) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢١٥).

(٧) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٦٩)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٤٣٦)، الوسيط (ج٣/ ص٣٧٢).

واحتجوا: بأن العارية تمليك للمنفعة كالإجارة، فاشترط تعيين المنفعة كما في الإجارة[1].

ونوقش:

بأن قياس العارية على الإجارة قياس مع الفارق؛ لأن عقد الإجارة عقد معاوضة لا تغتفر فيه الجهالة بالمعقود عليه، وأما العارية فليست عقد معاوضة، فاغتفر فيها الجهالة[2].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، من عدم اشتراط تعيين المنفعة في العين المعارة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف، ولأن العارية مبناها على المسامحة؛ لأنها عقد إرفاق، وليس على المشاحة، كعقود المعاوضات.

وينبني على ذلك صحة العارية مع الإطلاق دون تحديد منفعة بعينها.

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٦٩).

(٢) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٦٩).

المطلب السابع: إطلاق المدة في العارية

إذا قال شخص لآخر: أعرتك هذه الدابة. ولم يحدد أجلاً للانتفاع بهذه الدابة فما الحكم؟ لا يشترط تعيين مدة الانتفاع بالعين المعارة. فيصح العقد بدون التعيين؛ لأن إطلاق المدة، يفيد إباحة الانتفاع على الإطلاق، لكن فيما جرت العادة في مثله.

ولذا يحق للمستعير الانتفاع بالعارية، ما لم يرجع عنها المعير في الجملة؛ لوجود صور لا يحق للمعير الرجوع فيها، إلا بعد مضي مدة.

لكن منها صور متفق عليها في ذلك، وهي ما يقع برجوع المعير ضرر على المستعير، كمن أعار لوح خشب رقعت به سفينة ورجع فيه وهي في البحر. ومنها المختلف فيها كالمؤقتة[1].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢١٥)، المبسوط (ج١١/ ص١٣٤)، تحفة الفقهاء (ج٣/ ص١٧٨)، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (ج٣/ ص٤٣٩)، القوانين الفقهية (ص٢٤٦)، منح الجليل (ج٧/ ص٦٢)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٧٠، ٢٧١)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٤٣٧)، الوسيط (ج٣/ ص٣٧٣)، المغني (ج٥/ ص١٣٣، ١٣٤)، كشاف القناع (ج٤/ ص٧٠)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٢٩٢، ٢٩٣).

المطلب الثامن: إطلاق الجعل في الجعالة

إذا قال قائل: من يرد عليَّ ضالتي. ولم يحدد لذلك جعلاً.

أقول: الجعالة عقد معاوضة، ففيها عوض يقابل العمل، هذا العوض يسمى بالجعل - بضم الجيم - وقد اتفق القائلون بجواز الجعالة: على اشتراط تعيين الجعل وعدم إبهامه[1].

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن الجُعل عوض كالأجرة. وهي يشترط تعيينها فكذا الجعل [2].

الثاني: أن جهالة العوض تفوت مقصود العقد؛ إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض[3].

الثالث: أن الجعالة عقد جوِّز للحاجة في الجهل بالعمل، ولا حاجة إلى الجهل بالعوض؛ لإمكان تعيينه، بخلاف العمل[4].

وعليه فإذا قال شخص: من يرد عليَّ ضالتي وأطلق فلم يعين لذلك جعلاً. فللقائم به حالتان:

الحالة الأولى: أن يقوم به من ليس معروفاً بذلك العمل، فالعقد فاسد؛ لعدم

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٧/ ص٦٠)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٤٥٢)، مواهب الجليل (ج٥/ ص٤٥٢)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣١)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٧٢)، أسنى المطالب (ج٢/ ص٤٤١)، كشاف القناع (ج٤/ ص٢٠٥)، الإنصاف (ج٦/ ص٣٨٩)، الروض المربع (ج٢/ ص٤٣٢).

(٢) مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣١).

(٣) نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٧٢).

(٤) مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣١).

التعيين، ولم يستحق العامل شيئاً؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض يستحقه، ولكي لا يلزم الإنسان، ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به [١].

الحالة الثانية: أن يقوم به معروف بذلك العمل، وثمَّ قرائن تدل على إذن المالك له بالعمل، كأن ينادي مالك ثوب فيقول في سوق الخياطين: من يخيط لي هذا. فللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: صحة العقد ووجوب أجرة المثل. وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعية في قول[٥].

واحتجوا: بأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، ولأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعريض[٦].

الرأي الثاني: لا يصح العقد. وإليه ذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم[٧].

واحتجوا: بأنه فعل ذلك من غير عوض جعل له، فأشبه ما لو تبرع بعمله[٨].

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول القائل: بصحة العقد ووجوب أجرة المثل؛ وذلك لقوة دليله، ولعدم ما يمنعه شرعاً، ولأن عمل المسلمين على هذا بلا نكير. ولذلك ليس فيه شبه بمن تبرع بعمله، كما يقوله أصحاب الرأي الثاني.

---

(١) كشاف القناع (ج٤/ ص٢٠٦)، المغني (ج٥/ ص٣٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (ج٦/ ص٦)، البحر الرائق (ج٧/ ص٢٩٧).

(٣) الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٢).

(٤) كشاف القناع (ج٤/ ص٢٠٦)، المغني (ج٥/ ص٣٢٦).

(٥) مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٥٢).

(٦) المغني (ج٥/ ص٣٢٦).

(٧) مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٥٢).

(٨) المرجع السابق نفس الموضع.

المطلب التاسع: إطلاق العمل في الجعالة

إذا قال قائل: من رد عليَّ ضالتي - وأطلق فلم يذكر أوصافاً مميزة - فله كذا فما الحكم؟

الجعالة تصح على العمل المعلوم، والمجهول، بل الأصل فيها، العمل المجهول، وهو وإن كان فيه غرر، إلا أنه مأذون فيه شرعاً؛ للحاجة الداعية إلى ذلك[1].

لكن لا يعني أن يكون العمل مجهولاً من جميع جهاته، نحو من عمل لي عملاً فله كذا. فإن هذا عمل مجهول من جميع جهاته، فلا يصح العقد عليه؛ لأنه عبث، والعامل لا يعلم ما جوعل عليه من عمل[2].

والعمل المجاعل عليه نوعان:

النوع الأول: عمل يعسر ضبطه:

إذا كان العمل مما يسعر ضبطه، كرد الضالة، والوكالة في الخصومات. فإنه يشترط تعيين جنس العمل فقط، نحو من رد ضالتي فله كذا، ومن يتوكل عني في خصومة، فله كذا. ففي الأولى عين جنس العمل، بأنه رد ضالة، وفي الأخرى، عين بأنه وكالة في خصومة. ووجه الجهالة في هذين العملين، أن الضالة في الأصل، لا يعلم مكانها، ولا الوقت الكافي لردها. وكذا الوكالة في الخصومة، لا يعلم ما تتطلب من وقت وجهد[3].

---

(١) الشرح الصغير (ج٤/ ص٨١)، القوانين الفقهية (ج١/ ص١٨٢)، الشرح الكبير (ج٤/ ص٦٣)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٢٩، ٤٣٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٧١)، كشاف القناع (ج٤/ ص٢٠٣)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٢٠٧).

(٢) مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٢٩)، كشاف القناع (ج٤/ ص٢٠٥).

(٣) القوانين الفقهية (ص١٨٢)، الشرح الصغير (ج٤/ ص٨٢)، الذخيرة (ج٦/ ص١١)، الشرح الكبير =

لكن أيشترط تعيين المعمول من أجله، كالضالة المجاعل على ردها، تعين جميع الأوصاف المميزة لها، وفي الخصومة يعين نوعها، والمخاصم فيها ؟

الذي يظهر لي، أن ذلك ليس بشرط في العقد، ما دام جنس العمل معين فيه، ولإمكان تعيين الأوصاف بعد العقد، فإن رضي العامل، وإلا فله الفسخ؛ لأن عقد الجعالة ليس بلازم.

- **النوع الثاني: عمل يسهل ضبطه:**

إذا كان العمل، مما يسهل ضبطه، كالخياطة، والبناء وما شابههما، اختلف العلماء، في اشتراط تعيين غير جنس العمل، كنوع الخياطة، والبناء وآلته على رأيين:

الرأي الأول: لا يشترط تعيين غير جنس العمل. وإليه ذهب الحنابلة [1]. ويمكن أن يستدل لهذا:

بأن الأصل في الجعالة جهالة العمل، فجهالة هذا العمل لا تضر فلا يشترط تعيينه.

فإن اعترض عليه:

بأنه كيف يقوم العامل بالعمل، وهو لا يعرف أوصافه مع إمكان معرفتها.

فالرد عليه: إن عقد الجعالة عقد جائز، وقد صح بتعيين جنس العمل. أما تعيين غيره فيكون بعد العقد، فإن رضي به العامل، وإلا فله الترك؛ لأنه غير ملزم به، وهذا لا يفضي إلى المنازعة بين الجاعل والعامل[2].

= للدردير (ج٤/ ص٦٣)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٢٦٩)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٧١)، المغني (ج٦/ ص٢٠)، الروض المربع (ج٢/ ص٤٣٣)، كشاف القناع (ج٤/ ص٢٠٣).

(١) كشاف القناع (ج٤/ ص٢٠٣)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٢٠٧)، الفروع (ج٤/ ص٣٤١).

(٢) المغني (ج٦/ ص٢١)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٢٠٧، ٢٠٨).

الرأي الثاني: يشترط تعيين غير جنس العمل. وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2].

ويستدل لهذا؛ بأن الجهالة بالعمل في الجعالة، تغتفر عند تعذر العلم به، أما مع إمكانه، فلا تغتفر، فاشترط تعيينه [3].

ويناقش: بأن العامل والجاعل، لما دخلا في هذا العمل، على الجعالة، عمل بالأصل فيها، وهو الجهالة بالعمل. سواء أمكن العلم به، أم لم يمكن.

الترجيح:

الراجح الرأي الأول وهو عدم اشتراط تعيين غير جنس العمل؛ وذلك لقوة ما استدل به، وضعف ما استدل به للرأي الثاني.

ويبنى عليه إذا قال شخص: من بنى لي هذا الجدار، فله كذا، وأطلق فلم يحدد طول الجدار، وعرضه وآلته. فإن هذا العقد صحيح؛ لتعيين جنس العمل وهو البناء. والأوصاف تحدد بعد العقد، فإن رضي بها العامل، وإلا فله الفسخ؛ لأن الجعالة عقد جائز.

---

(١) حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٦١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣/ ص٥١٦).

(٢) مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٧١)، الوسيط (ج٤/ ص٢١١).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣٠).

المطلب العاشر: إطلاق المدة في الجعالة

إذا أطلق الجاعل المدة ولم يعيِّن وقتاً للعمل فقال: من رد ضالتي فله كذا. فللعلماء في الصيغة من حيث التوقيت بمدة معينة - كأن يقول من رد ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار - وعدمه رأيان:

الرأي الأول: عدم اشتراط إطلاق المدة، فيجوز تأقيت العمل بوقت معيَّن. وإليه ذهب الحنابلة[1].

واحتجوا:

بأن المدة إذا جازت مجهولة فمع التقدير أولى[2].

الرأي الثاني: اشتراط إطلاق المدة، فإذا قال الجاعل: من رد ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصح العقد. وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[4] - إلا أن المالكية قالوا: إن اشترط العامل ترك العمل متى شاء جاز التأقيت؛ لخفة الضرر.

واحتجوا:

بأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض[5].

---

(١) المغني (ج٦/ ص٢١)، الإنصاف (ج٦/ ص٣٨٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٣٧٣).

(٢) المغني (ج٦/ ص٢١).

(٣) حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٦٢، ٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (ح٧/ ص٦٢)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٤٥٤).

(٤) أسنى المطالب (ج٢/ ص٤٤٠)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٢٩)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٧١).

(٥) أسنى المطالب (ج٢/ ص٤٤٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٧١).

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول: عدم اشتراط إطلاق المدة فيجوز تأقيت العمل بوقت معين؛ وذلك لعدم حصول الضرر حيث إن التقدير لا يأتي بضرر والعامل ليس ملزماً بالعمل فإن رأى أنه يتمكن من العمل دخل فيه وإلا تركه.

كذلك حتى بعد الدخول إذا رأى الضرر فله الفسخ؛ وذلك لأنها غير لازمة.

المطلب الحادي عشر: إطلاق العامل في الجعالة

اتفق القائلون بجواز الجعالة: على أنه يصح أن يكون العامل فيها مبهماً فيصح أن يقول: من فعل كذا، فله كذا.

فأي واحد فعل ما قاله الجاعل استحق الجعل[1].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنه ليس فيها خطاب لمعين.

الثاني: أن الحاجة تدعو إلى جواز ذلك؛ لأن الإنسان قد يبتغي تحقق عمل ولا يجد من يتفق معه، فإذا ما أطلق خطابه وجعله شاملاً لغير المعين، فقد يجد من يعينه على تحقيق مبتغاه[3].

---

(١) المدونة الكبرى (ج١١/ ص٤٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٧/ ص٦٤)، الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٦٠)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٦٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (ج٣/ ص٦٢٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٣٧٣)، المغني (ج٦/ ص٢١)، المبدع (ج٥/ ص٢٧٠)، الروض المربع (ج٢/ ص٤٣٣).

(٢) سورة يوسف، الآية (٧٢).

(٣) نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٦٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٣٠)، المبدع (ج٥/ ص٢٧٠)، الروض المربع (ج٢/ ص٤٣٣).

الفصل الثالث

أثر الإطلاق في الوقف، والهبة، والوصية، والعتق،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإطلاق في الوقف.

المبحث الثاني: أثر الإطلاق في الهبة.

المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الوصية.

المبحث الرابع: أثر الإطلاق في العتق.

المبحث الأول
أثر الإطلاق في الوقف،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إطلاق الجهة الموقوف عليها.

المطلب الثاني: إطلاق الوقف على جهتين مختلفتين.

المطلب الأول: إطلاق الجهة الموقوف عليها

الموقوف عليه، أو مصرف الوقف، لا بد منه لصحة الوقف، والعين الموقوف عليها إما جهة كالمساجد، والمكتبات، والفقراء، وطلاب العلم، وإما أفراداً كزيد بن فلان.

فإذا أوقف شخص داره فقال: أوقفت داري هذه وسكت ولم يذكر سبيله، ولم يعيِّن الجهة الموقوف عليها فللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: لا يشترط تعيين الموقوف عليه. وإليه ذهب الحنفية في قول[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3]، والحنابلة في المعتمد[4].

وعللوا لذلك: بأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فيصح مطلقاً دون تعيين للموقوف عليه كالأضحية، والوصية، والنذر وينصرف حينئذٍ للفقراء لدلالة العرف عليهم[5].

---

(١) فتح القدير (ج٦/ ص٢٠٢)، حاشية رد المحتار (ج٤/ ص٣٤٩ - ٣٥٠)، الفتاوى الهندية (ج٢/ ص٣٥٧)، الجوهرة النيرة (ج١/ ص٣٣٥)، مجمع الأنهر (ج٢/ ص٥٧٣).

(٢) إرشاد السالك (١٠٧)، الشرح الصغير وعليه حاشية الصاوي (ج٤/ ص١٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٧/ ص٩١)، القوانين الفقهية (٢٤٣)، جامع الأمهات (٤٥٠).

(٣) الحاوي الكبير (ج٧/ ص٥٢٠)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٣٣١)، الوسيط (ج٤/ ص٢٥٠)، المهذب (ج١/ ص٤٤٢)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٨٤).

(٤) الإنصاف (ج٧/ ص٢٠)، الكافي (ج٢/ ص٤٥٢)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٢٩٥)، كشاف القناع (ج٤/ ص٢٥٣)، الفروع (ج٤/ ص٤٤٧)، المغني (ج٥/ ص٣٦٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٦/ ص٢٠٥).

(٥) حاشية رد المحتار (ج٤/ ص٣٥٠)، المهذب (ج١/ ص٤٤٢)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٣٣١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٦/ ص٢٠٦)، المغني (ج٥/ ص٣٦٤).

نوقش: بأن قياس الوقف على الوصية، قياس مع الفارق؛ لأن الوصية الغالب فيها أنها للمساكين، فيحمل المطلق عليهم، بخلاف الوقف، ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول ونحوه[1].

الرأي الثاني: يشترط تعيين الموقوف عليه. وإليه ذهب الحنفية في قول إذا لم يضف إلى صيغة الوقف صدقة[2] – والشافعية في الأظهر[3]، والحنابلة في قول[4].

وعللوا لذلك: بأن الوقف يقتضي التمليك، وعدم تعيين المملَّك، يفضي إلى الجهالة به، ولا يصح التمليك حينئذٍ، كالبيع والهبة[5].

يناقش: بأن قياس الوقف على البيع والهبة غير مسلم؛ لأن البيع تمليك بعوض، ملزم للمشتري، وكيف يلزم شخص غير معين، والهبة يقصد بها معين، وغير المعين كيف يقصد حتى يملك ! . فما في البيع والهبة من ذلك ليس في الوقف؛ لأن الأصل فيه تبرع لوجه الله – تعالى – ، وهذا يحصل بالمعين وغيره.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من عدم اشتراط تعيين الموقوف عليه في العقد، بل ولا في نفس الواقف على أن يصرح به بعد العقد؛ وذلك لقوة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٤٦٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٨٥).

(٢) لأن الصدقة مصرفها معلوم عرفاً وهو الفقراء. حاشية رد المحتار (ج٤/ ص٣٥٠)، فتح القدير (ج٦/ ص٢١٣)، مجمع الأنهر (ج٢/ ص٥٧٣).

(٣) الحاوي الكبير (ج٧/ ص٥٢٠)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٣٣١)، أسنى المطالب (ج٢/ ص٤٦٥)، المهذب (ج١/ ص٤٤٢)، الوسيط (ج٤/ ص٢٥٠)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٨٤).

(٤) مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٤٠٣)، الإنصاف (ج٧/ ص٢٠).

(٥) روضة الطالبين (ج٥/ ص٣٣١)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٤٠٣).

تعليلهم، وخلوه من المعارضة القادحة؛ لأن الوصية إن كان الغالب فيها على المساكين فكذلك الوقف. ولكن الوصية ليست كذلك؛ بل يوصي للمساكين ولغيرهم من جهات البر ونحوه والوقف كذلك. أيضاً في ترجيح هذا الرأي تصحيحاً لعمل المكلف، وتحصيلاً للمصالح المترتبة على الوقف.

المطلب الثاني: إطلاق الوقف على جهتين مختلفتين

إذا قال شخص: أوقفت داري هذه على أحد هذين الرجلين، أو على أحد هذين المسجدين، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف على رأيين:

الرأي الأول: أن الوقف صحيح. وإليه ذهب الحنفية في قول[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول ضعيف[3]، وهو احتمال عند الحنابلة[4].

وعللوا ذلك: بالقياس على الوصية، كما لو قال الموصي: أوصيت بعبدي هذا لزيد، أو لعمرو، فالوصية صحيحة، فكذلك لو قال الواقف: هذا العبد وقف على زيد، أو عمرو، فالوقف صحيح[5].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن الوقف - وخاصة في هذه المسألة - لا يشبه الوصية من باب أن الوصية إنما تجب بعد موت الموصي وهي ملك الموصي حتى يقبلها الموصى له، والوقف ليس كذلك؛ لأنه يخرج من ملك الواقف فوراً ويصير وقفاً لا تصرف للواقف ولا لورثته فيه[6].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (ج٤/ ص٣٥٠)، مجمع الأنهر (ج٢/ ص٥٧٣)، فتح القدير (ج٦/ ص٢٠٢).

(٢) الذخيرة (ج٦/ ص٣٠٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٧/ ص٩١)، جامع الأمهات (٤٥٠)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (ج٤/ ص١٠٣)، القوانين الفقهية (٢٤٣).

(٣) حاشية قليوبي وعميرة (ج٣/ ص١٠١)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (ج٤/ ص١٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٧٩)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٣١٩).

(٤) الإنصاف (ج٧/ ص٢٠).

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف (٢٥٧).

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف (٢٥٧).

الرأي الثاني: أن الوقف لا يصح. وإليه ذهب الحنفية في قول[1]، والشافعية في المعتمد[2]، والحنابلة[3].

وعللوا ذلك: بأن الوقف تمليك للموقوف عليه، والمبهم لا يمكن تمليكه؛ لعدم إمكان صرف الموقوف إليه، فبطل الوقف كالبيع على مبهم[4].

يناقش: بأن هذا استدلال بمحل خلاف، فلا يسلم. وذلك أن الملك للموقوف محل خلاف بين أهل العلم، هل ينتقل إلى ملك الله - تعالى - ، أم ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، أم يبقى ملكاً للواقف. وبالتالي: فلا يسلم لهم هذا الاستدلال.

وقولهم: (إن المبهم لا يمكن تمليكه) يناقش: بأن الإبهام هنا يسير لا يضر بالوقف، ويزال بالقرعة، وقياسهم الوقف على البيع ليس بأولى من قياسه الوصية، فلا يسلم.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من صحة الوقف؛ وذلك لقوة ما عللوا به، ولضعف تعليل الرأي الثاني بما ورد عليه من مناقشة. ولأن الوقف إذا صح مع الإطلاق للموقوف عليه، - على القول به - ولأن يصح مع الجهل بالموقوف عليه وفيه نوع تعيين أولى. ثم إن في القول بعدم صحته منع لباب من أبواب الخير والبر والإحسان.

---

(١) أحكام الأوقاف (٢٥٧)، الفتاوى الهندية (ج٢/ ص٣٥٥)، المحيط البرهاني (ج٦/ ص١١٦)، فتح القدير (ج٦/ ص٢٠٢).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (ج٣/ ص١٠١)، روضة الطالبين (ج٥/ ص٣١٩)، المهذب (ج١/ ص٤٤١)، أسنى المطالب (ج٢/ ص٤٦٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (ج٤/ ص١٦).

(٣) الإنصاف (ج٧/ ص٢٠)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٤٠٤)، كشاف القناع (ج٤/ ص٢٤٩)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٢٨٩)، المغني (ج٥/ ص٣٧٦).

(٤) المهذب (ج١/ ص٤٤١)، المغني (ج٥/ ص٣٧٦).

المبحث الثاني

أثر الإطلاق في الهبة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إطلاق الهبة عن الثواب.

المطلب الثاني: إطلاق الموهوب وعدم تعيينه.

المطلب الأول: إطلاق الهبة عن الثواب

الأصل في الهبة أن تكون بلا مقابل فيهب الإنسان الشيء دون أن يقصد بذلك عوضاً مادياً يعود عليه من هذه الهبة.

ولكن هذا الأصل قد تخرج عنه بعض صور يظهر فيها قصد العوض من تلك الهبة. وقد اختلف أهل العلم متى تقتضي الهبة العوض ؟

فذهب عامة أهل العلم إلى أن الواهب إذا شرط في الهبة عوضاً معلوماً، صح ذلك، واستحق هذا العوض، وهذه هي الهبة المقيدة بالعوض[1]، وإنما اختلفوا في الهبة المطلقة في اقتضائها العوض من عدمه على رأيين:

الرأي الأول: أن الهبة تقضي الثواب مع العرف. وإليه ذهب المالكية[2]، وهو قول عند الشافعية[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

واستدلوا: بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها»[5].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٣٢)، المبسوط (ج١٢/ ص٧٩)، إرشاد السالك (ج١/ ص١٠٦)، المدونة (ج٤/ ص٣٨٦)، التلقين (ج٢/ ص٥٥١)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٠٤)، المهذب (ج١/ ص٤٤٧)، الوسيط (ج٤/ ص٢٧٧)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٠٠)، المغني (ج٥/ ص٣٩٨)، الفروع (ج٤/ ص٤٨٣).

(٢) الفواكه الدواني (ج٢/ ص١٥٨)، الكافي لابن عبد البر (ص٥٣٢)، جامع الأمهات (٤٥٧).

(٣) مغني المحتاج (ج٢/ ص٤٠٤)، الوسيط (ج٤/ ص٢٧٦)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٢٣)، حاشية البجيرمي (ج٣/ ص٢٢١).

(٤) الفتاوى (ج٣١/ ص٣٨٣)، الإنصاف (ج٧/ ص١١٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: شكر المعروف، (ج٦/ ص١٨٢)، برقم =

وجه الاستدلال:

أن عمر ﷺ جعل للواهب حق الرجوع ما دام قد نوى الثواب ولم يحصل له، فمن باب أولى إذا ادعى ذلك وشهد له العرف.

ويمكن أن يناقش:

بأن مقتضى قول عمر هو: الإطلاق في كل من نوى الثواب ولو لم يشهد له العرف و هذا لا يقول به من استدل بالأثر.

الرأي الثاني: أن الهبة لا تقتضي الثواب مطلقاً. وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعي في الأظهر[2]، والحنابلة[3].

واحتجوا:

بأن الهبة تبرع فلا تقتضي الثواب إلا إذا اشترط [4].

ويناقش:

بأن ما جرى به العرف فهو كالمشروط لفظاً.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الهبة المطلقة تقتضي الثواب

= (١١٨٠٨)، ومالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الهبة (ج٢/ ص٧٥٤)، برقم (١٤٤٠).
وصححه: ابن حزم في المحلى (ج٩/ ص١٣٢).
وقال الألباني: صحيح موقوف. إرواء الغليل (ج٦/ ص٥٥).

(١) بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٢٧٩، البحر الرائق (ج٧/ ص٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (ج٨/ ص٤٢٠)، ملتقى الأبحر (ج١/ ص٤٨٩).

(٢) فتح الوهاب (ج١/ ص٤٤٨)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٤٢٣)، حاشية البجيرمي (ج٣/ ص٢٢١).

(٣) المغني (ج٥/ ص٣٩٨)، الإنصاف (ج٧/ ص١١٦)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٠٠).

(٤) المغني (ج٥/ ص٣٩٨).

مع العرف؛ وذلك لأن الأصل في التبرع أن يكون بغير عوض والهبة تبرع فلا تقتضي عوضاً إلا إذا اقتضى العرف ذلك، فما عده الناس هبة بعوض فهو كذلك؛ لأن العرف له دخل في الأمور المطلقة التي لم ينص على حكمها.

المطلب الثاني: إطلاق الموهوب وعدم تعيينه

الأصل في الهبة أن تجري فيما هو معلوم، كما لو وهب شخص آخر كتاباً معلوماً، أو سيارة معينة معلومة ونحو ذلك.

ولكن قد يهب الشخص ما لا يعلم قدره، كما لو وهبه ما في هذه المحفظة وأطلق وهو لا يعلم مقدار ما فيها، أو قال: لك الأرض التي مُنِحَت لي وهو لا يعلم بعدُ موقعها وما مساحتها، ونحو ذلك، فهل تصح هبة المجهول أم لا ؟ للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: صحة الهبة بالمجهول. وإليه ذهب المالكية[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

واستدلوا بما يلي:

الأول: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة وفد هوازن وسؤالهم النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم - وفي آخره - فقام إليه رجل بكبة[3] من شعر فقال: يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة[4] بعير لي، فقال ﷺ : (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك)[5].

---

(١) مواهب الجليل (ج٦/ ص٥١)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٧/ ص١٠٣)، الذخيرة (ج٦/ ص٢٢٦).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (ج٣١/ ص٢٧٠)، الإنصاف (ج٧/ ص١٣٣).

(٣) الكبة: بضم الكاف وتشديد الباء مفتوحة - شعر ملفوف بعضه على بعض. حاشية السندي على سنن النسائي (ج٦/ ص٢٦٤).

(٤) بردمة: بفتح الباء وسكون الراء وفتح الدال - كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير. حاشية السندي على سنن النسائي (ج٦/ ص٢٦٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (ج٢/ ص١٨٤)، برقم: (٦٧٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب: =

وجه الاستدلال: أن نصيب الرسول ﷺ ونصيب بني عبد المطلب خفي، لا يعلم النبي ﷺ قدره حين وهبه.

الثاني: أن الهبة تبرع فصحت بالمجهول كالنذر والوصية [1].

الثالث: أن التبرعات ليست كالمعاوضات،فلا تضر الجهالة فيها؛ لأن الموهوب له متبرع إليه تبرعاً محضاً، فالغنم له حاصل على كل وجه، سواء علم مقدار الهبة أم لم يعلمها[2].

الرأي الثاني: عدم صحة الهبة بالمجهول. وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الأول: بقياس الهبة على البيع، فقالوا: الهبة عقد تمليك لا يصح تعليقه بالشروط، فلم يصح في المجهول كالبيع [6].

فعندهم: ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وبيع المجهول لا يصح فكذلك هبة المجهول.

= الهبة، باب: هبة المشاع، (ج٤/ ص١٢٠)، برقم (٦٥١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فداء الأسير بالمال، (ج٣/ ص٦٣)، برقم (٢٦٩٤). قال الألباني: حسن. إرواء الغليل (ج٥/ ص٣٦ - ٣٧).

(١) المغني (ج٥/ ص٣٨٤).

(٢) إعلام الموقعين (ج٢/ ص٢٨).

(٣) المبسوط (ج١٢/ ص٧٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/ ص٢٢٠)، الاختيار (ج٣/ ص٥٠).

(٤) روضة الطالبين (ج٥٦/ ص٣٧٣)، حاشية الجمل (ج٣/ ص٥٩٦)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٣٩٩).

(٥) كشاف القناع (ج٤/ ص٣٠٦)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٣٩٥)، المغني (ج٥/ ص٣٨٤)، الإنصاف (ج٧/ ص١٣٢)، وقيد الحنابلة المجهول هنا الذي تمنع هبته: بما لم يتعذر علمه، أما إذا تعذر علمه فتصح هبته للضرورة على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (ج٣/ ص١١٢)، المغني (ج٥/ ص٣٨٤).

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة من عقود التبرعات، والبيع من عقود المعاوضات فالتسوية بينهما جمع بين مختلفين.

الثاني: أن الله تعالى - حرم على لسان رسوله - ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو، ولا ما قدره، ولا ما يساوي، وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل الشيء وبيعه، ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به - فهذا أكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل[1].

ويناقش: بعدم التسليم بأن النفس لا يجوز أن تطيب بما لا يعلم قدره وصفاته؛ بل هو جائز وواقع لا سيما أن الجهل به هنا جهل نسبي وليس جهلاً مطلقاً، فهو يعلم مثلاً أن الأرض الممنوحة له تتراوح قيمتها بين كذا وكذا، فتطيب نفسه بأن يهبها وإن لم يعلم قيمتها على وجه التحديد، بل إن المرء قد تطيب نفسه بما يجهله مطلقاً، وليس ثم ما يمنع ذلك.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من صحة الهبة بالمجهول؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الرأي الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

لكن الأحوط - فيما يظهر - وهو أبعد عن التنازع والاختلاف وحتى لا يكون في نفس الواهب ندم أو تعلق بما وهب، ألا يهب الشخص شيئاً إلا وهو يعلم قدره.

---

(١) المحلى (ج٩/ ص١١٦).

المبحث الثالث

أثر الإطلاق في الوصية،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق الوصية بشراء عبدٍ أو بيع عبده.

المطلب الثاني: إطلاق الموصى به.

المطلب الثالث: إطلاق الموصى له.

المطلب الرابع: إطلاق الوصية لجماعة لا يمكن حصرهم.

المطلب الخامس: إطلاق الوصية لجهات.

المطلب الأول: إطلاق الوصية بشراء عبدٍ أو بيع عبده

إذا أوصى شخص فقال: أوصيت بشراء عبدٍ وأطلق لم يقل لزيدٍ مثلاً، أو أوصى ببيع عبده وأطلق فلم يعيِّن مشترياً ويسمه فقد اتفق الفقهاء على بطلان الوصية[1] وعللوا ذلك بأن الوصية لابد لها من مستحقٍ ولا مستحق ها هنا[2].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٤٢)، الدر المختار (ج٦/ ص٦٥٠)، مجمع الأنهر (ج٤/ ص٤١٧)، الفتاوى الهندية (ج٦/ ص٩٦)، منح الجليل (ج٩/ ص٥٠٥)، القوانين الفقهية (٢٦٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٤/ ص٥٨١)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٣٠)، الحاوي الكبير (ج٨/ ص١٩٠)، الوسيط (ج٤/ ص٤٠٥)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٦/ ص٤٨٤)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٤٦٣)، المغني (ج٦/ ص١٢٨).

(٢) المغني (ج٦/ ص١٢٨).

المطلب الثاني: إطلاق الموصى به

الموصى به هو: ما تبرع به الموصي من ماله بعد موته، ولا تصح الوصية إلا به. فلو قال موص: وصيت وصية. وسكت، أو وصيت لفلان. وسكت لم تصح الوصية؛ لخلوها من الموصى به، وما ذكر يحتمل وصية بمال متبرع به، ويحتمل وصية تقوى ونحوها.

لكن لا يشترط تعيين الموصى به بالجملة، فتصح بالمبهم، كوصيت بجزء أو سهم، أو نصيب من مالي لفلان، أو بمثل نصيب أحد أبنائي، وكذا تصح بالمجهول كوصيت بما في هذا الصندوق[1]؛ وذلك لأن الموصى له يخلف الموصي في ثلثه مجاناً، كما يخلفه الوارث في الثلثين، والموروث لا يشترط تعيينه فكذا الموصى به[2].

ولأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية؛ رفقاً بالناس وتوسعة عليهم، وتشجيعاً على فعل الخير[3].

ولأن عدم تعيين الموصى به، لا يؤول إلى المنازعة بين الموصى له ونائب الموصي؛ لإمكان تعيين ذلك بعد الوصية إما من الموصي نفسه في حياته، وإما من ورثته بعد

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٥٦)، الفتاوى الهندية (ج٦/ ص٩٩)، بداية المبتدي (ج١/ ص٢٦٠)، ملتقى الأبحر (ج١/ ص٤٢٧)، الكافي لابن عبد البر (٥٤٧)، القوانين الفقهية (٢٦٧)، الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٤٣٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٤/ ص٥٩٩)، جامع الأمهات (٥٤٣)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٤)، السراج الوهاج (٣٣٧)، الوسيط (ج٤/ ص٤١٦)، فتح الوهاب (ج٢/ ص٢٣)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٦٩)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٤٩٢)، المغني (ج٦/ ص٩٠)، الروض المربع (ج٣/ ص١٣).

(٢) مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٤)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٤٩٢).

(٣) مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٥)، المغني (ج٦/ ص٩٠).

موته[1].

ولأن الموصي قد لا يرغب في مضايقة ورثته والإضرار بهم في الوصية بشيء بعينه، فيجعل الموصى به غير معين، ليكون الخيار لهم بعد موته في إخراج ما شاؤوا.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٥٦).

المطلب الثالث: إطلاق الموصى له

الموصى له هو: من تبرع له الموصي من ماله بعد موته. وقد اشترط الفقهاء أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول أي معيناً بشخصه كزيدٍ. وعلى ذلك فلو أوصى بثلث ماله لأحد هذين الرجلين، فإن عيَّن الموصي بعد ذلك الموصى له من بينهما فلا خلاف، أما إذا مات ولم يعيِّن فقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الوصية باطلة. وإليه ذهب أبو حنيفة(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة على الصحيح من المذهب(٣).

واستدلوا بما يلي:

الأول: جهالة الموصى له(٤).

يناقش: بأن الجهالة الناشئة من عدم التعيين، ليست من الجهالة المستحكمة والتي لا يمكن إزالتها، حتى تمنع من تسيلم الموصى به إلى الموصى له بل من الجهالة التي تمكن إزالتها من قبل الورثة، أو القرعة.

الثاني: أن الوصية إنما تصح إذا كانت لموصى له إما بالنص، أو بإطلاق اسم تدخل في عمومه وليس في الوصية لأحد الرجلين نص ولا عموم اسم وإنما تدخل في

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٣٦)، البناية شرح الهداية (ج١٣/ ص٤٣٣)، درر الحكام شرع غرر الأحكام (ج٢/ ٤٣٧)، الدر المختار (ج٦/ ٦٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (ج٨/ ص٣١٠)، المهذب (ج١/ ص٤٥١)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٣٥)، فتح الوهاب (ج٢/ ص٢١)، إعانة الطالبين (ج٣/ ص٢٠٠)، حاشية الجمل (ج٤/ ص٤٢).

(٣) الكافي (ج٢/ ص٤٨٠)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٥٧)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٤٧٣)، حاشية الروض المربع (ج٦/ ص٦٠)، الإنصاف (ج٧/ ص٢٣١)، المحرر في الفقه (ج١/ ص٣٨٣)، الفروع وتصحيح الفروع (ج٧/ ص٤٥٧)، المبدع (ج٦/ ص٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٣٦)، فتح الوهاب (ج٢/ ص٢١).

العموم إذا قال: ادفعوا عبدي أيَّ هذين الرجلين شئتم فتصح الوصية كلها[١].

الثالث: أن الوصية تمليك والمبهم لا يمكن تمليكه[٢].

الرأي الثاني: أن الوصية صحيحة. وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد[٣] والمالكية[٤]، وهو الرأي الثاني عند الحنابلة[٥].

واحتجوا:

بأن الإيجاب وقع صحيحاً؛ لأن أحدهما وإن كان مجهولاً، ولكن هذه جهالة يمكن إزالتها. ألا ترى أن الموصي، لو عيَّن أحدهما حال حياته لتعيَّن[٦].

نوقش:

بأن الوارث لا يقوم مقام الموصي في البيان؛ لأن ذلك حكم الإيجاب الصحيح ولم يصح. إلا أن الموصي لو بيَّن الوصية في أحدهما حال حياته صحت؛ لأن البيان إنشاء الوصية لأحدهما فكان وصية مستأنفة لأحدهما عيناً وإنها صحيحة[٧].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من بطلان الوصية؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف حجة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) الحاوي الكبير (ج٨/ ص٣١٠).

(٢) حاشية الجمل (ج٤/ ص٤٢)، الكافي لابن قدامة (ج٢/ ص٤٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٤٢).

(٤) حاشية الصاوي (ج٤/ ص٥٩٤)، الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٤٣٤)، منح الجليل (ج٩/ ص٥٣٤).

(٥) الإنصاف (ج٧/ ص٢٣١)، المحرر في الفقه (ج١/ ص٣٨٣)، الفروع وتصحيح الفروع (ج٧/ ص٤٥٧)، المبدع (ج٦/ ص٣٣).

(٦) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٤٢).

(٧) المرجع السابق نفس الموضع.

المطلب الرابع: إطلاق الوصية لجماعة لا يمكن حصرهم

إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم، كالقبيلة العظيمة، وبني تميم، وبني زهرة، ونحوهم مما لا يمكن الإحاطة بهم فقد اختلف العلماء في صحة الوصية لهم على رأيين:

الرأي الأول: أن الوصية صحيحة، سواء كان في اللفظ ما يدل على الحاجة، أم لا. وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية على الأظهر عندهم[٢]، والحنابلة[٣].

واحتجوا:

بأن كل وصية صحت لجماعة محصورين، صحت لهم وإن لم يكونوا محصورين، كالفقراء[٤].

الرأي الثاني: أن الوصية لمن لا يحصون باطلة، إذا لم يكن في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة. وإليه ذهب الحنفية[٥]، وهو الرأي الثاني عند الشافعية[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٤٣٤)، مواهب الجليل (ج٦/ ص٣٧٥)، منح الجليل (ج٩/ ص٥٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٨/ ص١٧٧)، المدونة الكبرى (ج١٥/ ص٧٤).

(٢) مغني المحتاج (ج٣/ ص٦٢)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٨١)، المهذب (ج١/ ص٤٥٦)، الوسيط (ج٤/ ص٤٤٩)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٤٣).

(٣) الروض المربع (ج٣/ ص٨)، المبدع (ج٦/ ص١٩)، المغني (ج٦/ ص٩٠)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٤٤)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٤٥٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٦/ ص٤٤٣).

(٤) المغني (ج٦/ ص٩٠).

(٥) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (ج٦/ ص٦٩٠)، البحر الرائق (ج٨/ ص٤٧٩)، المبسوط (ج٢٧/ ص١٥٧)، تحفة الفقهاء (ج٣/ ص٢١٦)، ملتقى الأبحر (ج١/ ص٤٤٦).

(٦) مغني المحتاج (ج٣/ ص٦٢)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٨١)، المهذب (ج١/ ص٤٥٦)، الوسيط (ج٤/ ص٤٤٩).

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الوصية تمليك، وتمليك المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصح، لكن إذا اقترن باللفظ ما ينبئ عن الحاجة، فإنها تكون وصية بالصدقة، تقرباً إلى الله سبحانه، وطلباً لمرضاته فيقع المال لله سبحانه، ثم للفقراء يتملكونها بتمليك الله منهم[1].

ونوقش:

بأن ذلك غير صحيح، فإن الوصية للأغنياء أيضاً قربة فهي من باب الهدية[2].

الثاني: أن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع[3].

يناقش:

بأنه لا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم، بل تقسم بالاجتهاد وينبغي إيثار المحتاجين منهم[4].

الثالث: أنه لا يمكن أن يعطى الجميع ولا عُرف لهذا اللفظ في بعضهم[5].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من صحة الوصية لغير المحصورين؛ وذلك لقوة حجتهم، وضعف أدلة الرأي الثاني بما ورد عليها من مناقشات، ولأن الوصية مبنية على التيسير والتسامح، فيتساهل فيها، بما لا يتساهل به في غيرها من العقود الأخرى، ولأنها في ذاتها صلة وقربة ومن عمل المعروف، وعمل المعروف يتوسع فيه بما لا يتوسع في غيره وإن كانت لغني.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٤٣)، تحفة الفقهاء (ج٣/ ص٢١٦).

(٢) المغني (ج٦/ ص٩٠).

(٣) مغني المحتاج (ج٣/ ص٦٢).

(٤) مواهب الجليل (ج٦/ ص٣٧٥).

(٥) المهذب (ج١/ ص٤٥٦)، الوسيط (ج٤/ ص٤٤٩).

المطلب الخامس: إطلاق الوصية لجهات

الوصية لجهة من الجهات التي يكون نفعها عاماً جائز عند الفقهاء، وذلك كالوصية لأماكن العبادة، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات العلمية، والمصالح العامة، والمنشآت كالمستشفيات، بل إن الوصية لأعمال البر بصفة عامة جائزة، سواء كان الموصى له معيناً أو غير معين، وسواء كان الموصى به عيناً أم منفعة حدد وقتها أو لم يحدد.

وإنما حصل الخلاف فيما إذا أوصى شخص بعين لجهة من تلك الجهات ولم يعِّين في وصيته السبب الذي من أجله أوصى لتلك الجهة، بأن قال: أوصيت لمسجد كذا، ولم يقل في وصيته تصرف العين الموصى بها لمصلحة هذا المسجد، أو تنفق في عمارته على رأيين:

الرأي الأول: أن الوصية صحيحة، وإن لم يعين السبب الذي من أجله أوصى لتلك الجهة. وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية في الأصح عندهم[2]، والحنابلة[3]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن هذه الجهات أهل للتمليك[5].

---

(١) الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٤٢٦)، منح الجليل (ج٩/ ص٥١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٨/ ص١٧٠)، الذخيرة (ج٧/ ص١٤)، جامع الأمهات (ص٥٤٢).

(٢) تحفة المحتاج (ج٧/ ص١٣)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٤٨)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٢)، روضة الطالبين (ج٦/ ص١٠٦)، حاشية قليوبي (ج٣/ ص١٦٠).

(٣) الفروع (ج٤/ ص٥١٦)، المبدع (ج٦/ ص٣٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٤٦٦)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٥٩)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٤٧٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (ج٦/ ص٦٦٥)، البحر الرائق (ج٨/ ص٤١٧)، المبسوط (ج٢٨/ ص٩٥)، بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٤١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٤/ ص٤٢٦).

الثاني: أن يحمل كلام الموصي على إرادة المصالح لا على إرادة التمليك تصحيحاً لكلامه[1].

الثالث: العمل بالعرف فالعرف يقيِّد مطلق لفظه وفي العرف إنما يفهم من هذا اللفظ عمارة المسجد[2].

الرأي الثاني: أن الوصية باطلة، إذا لم يعيِّن السبب الذي من أجله أوصى لتلك الجهة. وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[3]، وهو الرأي الثاني عند الشافعية[4].

واحتجوا:

بأن المسجد ليس أهلاً للتمليك، وهذه وصية ظاهرها التمليك[5].

ويناقش: بأن الموصى به يدخل في ملك الجهة الموصى لها بمجرد وفاة الموصي اعتبارياً، لأن كل جهة من جهات البر تعتبر شخصاً اعتبارياً، له حقوق، وعليه واجبات، وقد جرى العرف على ذلك.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من صحة الوصية المطلقة للجهات، وعدم لزوم تعيين السبب الذي من أجله أوصى بتلك العين لتلك الجهة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف حجة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (ج٦/ ص٦٦٥).

(٢) المبسوط (ج٢٨/ ص٩٥)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٤٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٤٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (ج٦/ ص٦٦٥)، البحر الرائق (ج٨/ ص٤٧١)، المبسوط (ج٢٨/ ص٩٥).

(٤) تحفة المحتاج (ج٧/ ص١٣)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٤٨)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٢)، روضة الطالبين (ج٦/ ص١٠٦).

(٥) المبسوط (ج٢٨/ ص٩٥).

المبحث الرابع

أثر الإطلاق في العتق،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إطلاق عتق أحد عبديه عن إحدى الكفارتين عليه.

المطلب الثاني: إطلاق العتق لأحد عبديه من دون تعيين.

المطلب الأول: إطلاق عتق أحد عبديه عن إحدى الكفارتين عليه.

إذا كانت على رجل كفارتان فاعتق عنهما عبدين وقال: أعتقت هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين.

فإن كانا من جنس واحدٍ ككفارتي ظهار أو كفارتي قتل أجزأه وإن كانت من جنسين ككفارة ظهار وكفارة قتل فللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه يجزئه ذلك. وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة في وجه[2].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أنها عبادة واجبة فلم تفتقر في صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنسٍ واحد[3].

الثاني: أن الكفارة في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية[4].

الرأي الثاني: أنه لا يجزئه ذلك. وإليه ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة في

---

(١) الأم (ج٥/ ص٢٨٢)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٥٩)، البيان (ج١٠/ ص٣٧٩)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٨٠)، الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٤٨٤).

(٢) المغني (ج٨/ ص٣٧)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٨٩)، الشرح الكبير (ج٨/ ص٦٢٥)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٣٢)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص١٧٧)، المبدع (ج٨/ ص٧٠)، الإنصاف (ج٩/ ص٢٣٤).

(٣) المبدع (ج٨/ ص٧٠)، المغني (ج٨/ ص٣٦)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٣١).

(٤) مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٥٩).

(٥) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (ج٣/ ص١٦٦)، العناية شرح الهداية (ج٤/ ص٢٧٤)، البناية شرح الهداية (ج٥/ ص٥٥٩)، البحر الرائق (ج٤/ ص١٢٠).

(٦) الكافي لابن عبد البر (٢٨٦)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٤٥٧)، شرح مختصر خليل للخرشي =

وجه[1].

واستدلوا بما يلي:

الأول: بأن الكفارتين الواجبتين وجبتا بسببين مختلفين وهما القتل والظهار، فوجب تعيين النية لأحدهما، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر فإن عليه تعيين النية لأحدهما[2].

الثاني: أنها عبادة تختلف في الموجِب والمُوجَب فافتقرت إلى التعيين كالصلاة واختلافهما في الموجِب أن إحداهما عن قتل، والأخرى عن ظهار واختلافهما في الموجَب أن في إحداهما إطعاماً، وليس في الأخرى إطعام[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن العبادات على ضربين:

أحدهما: ما يلزم تعيين النية في المختلف منه والمؤتلف كالصلوات يلزم تعيين النية فيما اختلف منها كالصبح والمغرب وفيما ائتلف منها كالظهر والعصر.

الثاني: ما لا يلزم تعيين النية في المختلف منه والمؤتلف كالزكوات لا يلزم تعيين النية فيما اختلف منها. فلما لم يلزم في الكفارة تعيين النية في المؤتلف لم يلزم تعيينها في المختلف كالزكاة[4].

الوجه الثاني: أنه لو وجب تعيينها في الجنسين لوجب إذا كانت عليه كفارة قد

= (ج٤/ ص١٢٣).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٦٢٥)، المغني (ج٨/ ص٣٧)، الإنصاف (ج٩/ ص٢٣٤)، المبدع (ج٨/ ص٧٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٦٢٥)، المغني (ج٨/ ص٣٧)، المبدع (ج٨/ ص٧٠).

(٣) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٤٨٤).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

شك فيها هل وجبت عليه عن قتل، أو ظهار أن يعتق عبدين كما لو شك هل عليه ظهر، أو عصر يقضي صلاتين. وقد وافقتم بأنه لا يلزمه إلا عتق عبد واحد فدل على أن تعيين النية غير واجب[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه يجزئه ذلك ولا يشترط التعيين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة الرأي الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٤٨٥).

المطلب الثاني: إطلاق العتق لأحد عبديه من دون تعيين

إذا أعتق شخص أحد عبيده مبهماً. كأن يقول لعبدين له: أحدكما حر ولا نية له.

اتفق الفقهاء على أنه إذا قال: أحدكماحر، ونوى معيناً فإنه يستحق العتق، واختلفوا فيما إذا أطلق فلم ينو فمن يعتق على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يقرع بينهما لتعيين مستحق العتق. وإليه ذهب الحنابلة[1].

واستدلوا: بأن مستحق العتق منهم واحد فقط غير معين فيميز بالقرعة. كما لو أعتق جميعهم في مرض موته ولم تجز الورثة[2].

الرأي الثاني: أن الأمر إلى السيد يعين باختياره واحداً منهم.

وإليه ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ووجه عند الحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الإبهام من المعتق فيكون البيان إليه[7].

---

(١) المغني (ج٦/ ص١٢٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١٢/ ص٢٨١)، شرح الزركشي (ج٢/ ص٢٣٩)، الإنصاف (ج٧/ ص٤٢٧)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٥٩٠)، كشاف القناع (ج٤/ ص٥٢٨)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٧١٦)، القواعد لابن رجب (٤٢٢).

(٢) المغني (ج١٠/ ص٣٢٦)، كشاف القناع (ج٤/ ص٥٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٠٣)، المبسوط (ج٧/ ص٨٥)، فتح القدير (ج٤/ ص٤٩٣)، المحيط البرهاني (ج٤/ ص٣١)، الفتاوى الهندية (ج٢/ ص١٧).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٥٠٧)، منح الجليل (٩/ ٣٨٩)، الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٣٦٥)، البيان والتحصيل (ج١٥/ ص٨)، المدونة الكبرى (ج٧/ ص١٦٤).

(٥) روضة الطالبين (ج١٢/ ص١٥٣)، الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٢٧٩)، البيان (ج٨/ ص٣٥٩)، التنبيه (١٤٥)، جواهر العقود (ج٢/ ص٤٢٣).

(٦) الإنصاف (ج٧/ ص٤٢٨)، القواعد لابن رجب (٤٢٢).

(٧) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٠٣)، المحيط البرهاني (ج٤/ ص٣١).

يناقش:

بأن قول المعتق – أحدكما حر – وهو لم ينو معيناً. قد عتق فعلاً واحد منهم ولكنه غير معين. فإذا عين السيد واحداً ففيه احتمال كبير: أنه عين غير من عتق، والقرعة إنما هي تفويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره المعتق.

الثاني: القياس على العتق في الكفارة[1].

نوقش: بأن العتق في الكفارة لم يستحقه أحد، إنما استُحِقَ على المكفِّر التكفير[2].

الرأي الثالث: أنهم يعتقون جميعاً. وهو قول عند المالكية[3].

وعللوا لذلك: بالقياس على الطلاق. فكما أنهم يقولون في الطلاق إذا طلق امرأة من نسائه غير معينة: أنهن يطلقن جميعاً فكذلك في العتق[4].

نوقش: بأن العتق يتبعض ويجمع بالسهم في إحدى العبدين، بخلاف الطلاق فإنه لا يتجزأ[5].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن مستحق العتق هو من خرجت له القرعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة الآراء الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) المغني (ج٦/ ص١٢٧).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) الكافي لابن عبد البر (٥٠٧)، منح الجليل (ج٩/ ص٣٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٨/ ص١١٩).

(٤) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٥) منح الجليل (ج٩/ ص٣٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٨/ ص١١٩).

الفصل الرابع

أثر الإطلاق في أحكام الأسرة،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإطلاق في النكاح.

المبحث الثاني: أثر الإطلاق في الطلاق.

المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الإيلاء.

المبحث الرابع: أثر الإطلاق في الظهار.

المبحث الخامس: أثر الإطلاق في الرضاع.

المبحث الأول

أثر الإطلاق في النكاح،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق التوكيل في النكاح.

المطلب الثاني: إطلاق الصداق.

المطلب الثالث: إطلاق الدعوة إلى الوليمة.

المطلب الرابع: إطلاق العوض في الخلع.

المطلب الأول: إطلاق التوكيل في النكاح

تكلم العلماء عن الولاية في النكاح، ثم تطرقوا إلى الوكالة فيه، وذلك بأن يوكل الولي من هو صالح للولاية على النكاح من أجل أن يزوج موليته.

ولكن هل يجوز التوكيل المطلق، أم لابد من تعيين الزوج ؟ للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يجوز التوكيل المطلق، وذلك بأن يزوج من يرضاه، أو من يشاء. وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعي في الأظهر[2]، والحنابلة[3]، وهو المذهب عندهم.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الأول: روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر ﷺ وقال: إذا وجدت لها كفأ فزوجه إيّاها، ولو بشراك[4] نعله، فزوجها عمر من عثمان ابن عفان ﷺ [5] واشتهر ذلك ولم ينكر[6].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٤٦)، العناية شرح الهداية (ج٣/ ص٣١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج١/ ص٣٤٠)، البحر الرائق (ج٣/ ص١٥١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٩٥)، ملتقى الأبحر (ص٥٠٧).

(٢) تحفة المحتاج (ج٧/ ص٢٦١)، مغني المحتاج (ج٣/ ص١٥٨)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٢٤٣)، فتح الوهاب (ج٢/ ص٦٤)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٦/ ص١٧٧).

(٣) المغني (ج٧/ ص١٥)، كشاف القناع (ج٥/ ص٥٧)، المبدع (ج٧/ ص٤٠)، الإنصاف (ج٨/ ص٨٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٦٤٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٧/ ص٤٤٠).

(٤) بشراك: الشراك هو: سير النعل. لسان العرب (ج١٠/ ص٤٥١)، النهاية في غريب الأثر (ج٤/ ص٣١٢).

(٥) رواه ابن شبه في: تاريخ المدينة (ج٣/ ص٩٨٢)، والبلاذري في: أنساب الأشراف (ج٥/ ص٤٩٧). وقال الألباني: لم أقف عليه. إرواء الغليل (ج٦/ ص٢٥٤).

(٦) المغني (ج٧/ ص١٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٧/ ص٤٤٠).

وجه الاستدلال: أنه وكله في تزويجها وجعل أمر ذلك إليه، ولم يعيِّن له الزوج.

الثاني: أنه إذن في النكاح، فجاز مطلقاً، كإذن المرأة، أو عقد، فجاز التوكيل فيه مطلقاً[(١)].

الثالث: أن الموكِّل يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق به، كما في البيع، وسائر التصرفات[(٢)].

الرابع: أن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بنظره، واختياره[(٣)].

الرأي الثاني: أنه يشترط تعيين الزوج في وكالة النكاح. وإليه ذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة في قول[(٦)].

وعللوا ذلك: بأن الأغراض تختلف باختلاف الأزواج، وليس للوكيل شفقة تدعوه إلى حسن الاختيار[(٧)].

وأجيب: بأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بنظره، واختياره[(٨)].

---

(١) المغني (ج٧/ ص١٥)، شرح منتهى الإرادات (ج٢/ ص٦٤٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٧/ ص٤٤٠).

(٢) مغني المحتاج (ج٣/ ص١٥٨)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٦/ ص١٧٧).

(٣) تحفة المحتاج (ج٧/ ص٢٦١)، فتح الوهاب (ج٢/ ص٦٤).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج٢/ ص٣٧٦)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٢٣٢)، منح الجليل (ج٣/ ص٢٩٥)، القوانين الفقهية (ص١٣٤)، الذخيرة (ج٤/ ص٢٣٠).

(٥) مغني المحتاج (ج٣/ ص١٥٨)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٢٤٣)، المجموع (ج١٦/ ص١٧٧).

(٦) الإنصاف (ج٨/ ص٨٣).

(٧) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (ج٢/ ص٣٧٦)، مغني المحتاج (ج٣/ ص١٥٨)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٢٤٣).

(٨) مغني المحتاج (ج٣/ ص١٥٨)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٢٤٣).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من جواز الإطلاق في التوكيل؛ وذلك لقوة دليلهم، وضعف تعليل الرأي الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

المطلب الثاني: إطلاق الصداق

تمهيد: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يسم لها صداقاً فلا خلاف بين العلماء في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر[1]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه رفع الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية[3].

ولأن المقصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة[4].

ومن شروط المهر: أن يكون المهر معلوماً، فلو كان المسمى مجهولاً فإن المسمى لا يصح؛ لأن الأصل أن جهالة العوض تمنع صحة التسمية، كما في البيع والإجارة لكونها تفضي إلى المنازعة، ولكن الجهالة تختلف، فقد تكون الجهالة فاحشة كجاهلة الجنس والنوع والقدر والصفة جميعاً، وقد تكون جهالة دون ذلك كجهالة الصفة والقدر فقط إذا كان المسمى معلوم الجنس والنوع.

ومثاله جهالة الجنس والنوع: كما إذا تزوج المرأة على حيوان، أو دابة، أو ثوب؛ لأن الحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة، وتحت كل نوع أشخاص مختلفة، وكذا

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٧٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج٢/ ص٤٢٨)، روضة الطالبين (ج٧/ ص٢٤٩)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص١٧٤).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٧٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٨٢).

الثوب؛ لأن اسم الثوب يقع على ثوب القطن، والكتان، والحرير، وغيرها وتحت كل نوع من هذه أنواع مختلفة.

ومثال جهالة القدر والصفة: كما لو تزوج المرأة على عبد أو أمة، أو فرس، أو جمل، أو ثوب هروي، ونحو ذلك[1].

واتفق العلماء أن الجهالة الفاحشة في المسمى، هي جهالة الجنس والنوع تفسد المسمى، فلا يصح كون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة، وللمرأة مهر مثلها؛ لأن جهالة العوض تمنع صحة التسمية كالبيع والإجارة، لكون هذه الجهالة تفضي إلى المنازعة.

واختلفوا في الجهالة التي في الصفة والقدر، مع العلم بالجنس والنوع على رأيين:

الرأي الأول: أن التسمية صحيحة مع وجود هذه الجهالة، وللمرأة الوسط من ذلك. وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، إلا أن الحنفية قالوا للزوج الخيار إن شاء أعطاها الوسط، وإن شاء أعطاها القيمة، أما المالكية فعندهم ليس له دفع القيمة إلا أن ترضى المرأة.

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[4].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣)، المغني (ج٧/ ص١٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣)، الهداية شرح البداية (ج١/ ص٢٠٩)، البحر الرائق (ج٣/ ص١٧٥)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص١٥٠)، الفتاوى الهندية (ج١/ ص٣٠٩).

(٣) منح الجليل (ج٣/ ص٤٢٠)، الذخيرة (ج٤/ ص٣٥٣)، القوانين الفقهية (١٣٥)، الكافي لابن عبد البر (٢٥٠)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٢٩٦)، المدونة الكبرى (ج٤/ ص٢١٨).

(٤) سورة النساء، آية (٢٤).

وجه الاستدلال: أن الآية عامة فتشمل ما كان مجهول الصفة والقدر[1].

الثاني: قوله ﷺ: "ما تراضى عليه الأهلون"[2].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يفرق بين مجهول الصفة والقدر وبين غيره، بل اعتبر ما تراض عليه الأهلون مطلقاً.

نوقش: بأن المراد ما تراضوا عليه مما يصلح عوضاً، بدليل سائر ما لا يصلح[3].

الثالث: أن النكاح معاوضة المال بما ليس بمال، والحيوان مثلاً الذي هو معلوم الجنس والنوع، مجهول الصفة يجوز أن يثبت ديناً في الذمة بدلاً عما ليس بمال كما في الدية، والبضع ليس بمال فجاز أن يثبت الحيوان ديناً في الذمة بدلاً عنه[4].

ونوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الدية تثبت بالشرع لا بالعقد، وهي خارجة عن القياس في تقديرها، ومن وجبت عليه، فلا ينبغي أن تجعل أصلاً.

الوجه الثاني: أن الحيوان الثابت فيها موصوف بسنه، مقدر بقيمته، فكيف يقاس

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (ج٣/ ص٢٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً، (ج٧/ ص٢٣٩)، برقم (١٤١٥٧)، والدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، (ج٣/ ص٢٤٤) برقم (١٠).
والطبراني في المعجم الكبير، (ج١٢/ ص٢٣٩)، برقم (١٢٩٩٠).
قال الزيلعي: هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث. نصب الراية (ج٣/ ص٢٠٠).
وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف. البدر المنير (ج٧/ ص٦٧٧).
وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبد الرحمن البيلماني: ضعيف، وابنه محمد: متروك. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج٦/ ص٥٣٤).

(٣) المغني (ج٧/ ص١٦٩).

(٤) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣)، المغني (ج٧/ ص١٦٨).

عليه العبد المطلق.

الوجه الثالث: أنها ليست عقداً، وإنما الواجب بدل متلف، لا يعتبر فيه التراضي، فهي كقيم المتلفات، فكيف يقاس عليها عوض في عقد يعتبر تراضيهما به.

الوجه الرابع: أن قياس العوض في عقد معاوضة على عوض في معاوضة أخرى أصح وأولى من قياسه على بدل متلف[1].

الرابع: أن جهالة الوسط من هذه الأصناف مثل جهالة مهر المثل، أو أقل فتلك الجهالة لما لم تمنع صحة تسمية البدل فكذا هذه[2]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مهر المثل إنما يجب عند عدم التسمية الصحيحة كما تجب قيم المتلفات وإن كانت تحتاج إلى نظر، ألا ترى أنا نصير إلى مهر المثل عند عدم التسمية، ولا نصير إلى عبد مطلق، ولو باع ثوباً بعبد مطلق فأتلفه المشتري، فإنا نصير إلى تقويمه ولا نوجب العبد المطلق[3].

الوجه الثاني: لا نسلم أن جهالة المطلق من الجنس الواحد دون جهالة مهر المثل، فإن العادة في القبائل أن يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالبكارة والثيوبة فحسب فيكون إذاً معلوماً، والوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه لكثرة أنواع الجنس واختلافها، واختلاف الأعيان في النوع الواحد[4].

---

(١) المغني (ج٧/ ص١٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣)، المغني (ج٧/ ص١٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (ج٩/ ص٣٩٥)، المغني (ج٧/ ص١٦٩).

(٤) المغني (ج٧/ ص١٦٩).

الخامس: أن المهر أحد عوض النكاح، فجاز أن يكون مجهولاً كالبضع[1].

نوقش: بأن جهالة البضع تمنع من الصحة ألا ترى أنه لو كان له ثلاث بنات كبرى، وصغرى، ووسطى، فقال زوجتك بنتي وأطلق، كان باطلاً، ولم يجز أن يحمل على الوسطى كما لا يجوز أن يحمل على الكبرى والصغرى، كذلك إذا أصدقها عبداً ونحوه، وأطلق لم يجز أن يحمل على عبد وسط، كما لا يجوز أن يحمل على أعلى أو أدنى[2].

وأما وجوب الوسط فقد استدلوا عليه: بأن الوسط هو العدل، لما فيه من مراعاة الجانبين؛ لأن الزوج يتضرر بإيجاب الجيد، والمرأة تتضرر بإيجاب الرديء، فكان العدل في إيجاب الوسط[3].

واستدل من قال بثبوت الخيار بين الوسط وبين قيمته عند الحنفية بما يلي:

الدليل الأول: أن الحيوان لا يثبت في الذمة ثبوتاً مطلقاً، ألا ترى أنه لا يثبت ديناً في الذمة في معاوضة المال بالمال، ولا يثبت في الذمة في ضمان الإتلاف حتى لا يكون مضموناً بالمثل في الاستهلاك، بل بالقيمة، فمن حيث إنه يثبت في الذمة في الجملة قلنا بوجوب الوسط منه، ومن حيث إنه لا يثبت ثبوتاً مطلقاً قلنا يثبت الخيار بين تسليمه، وبين تسليم قيمته عملاً بالشبهين جميعاً[4].

الدليل الثاني: أن الوسط لا يعرف إلا بواسطة القيمة فكانت القيمة أصلاً في الاستحقاق فكانت أصلاً في التسليم[5].

---

(١) الحاوي الكبير (ج٩/ ص٣٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (ج٩/ ص٣٩٥).

(٣) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣).

(٤) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣).

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

وأما ثبوت الخيار للزوج لا للمرأة عند الحنفية: فاستدلوا له بأن الزوج هو المُسْتَحقُ عليه، فكان الخيار له[1].

الرأي الثاني: أن التسمية فاسدة، ويجب مهر المثل للمرأة. وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الصداق عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولاً كعوض البيع والإجارة[4].

ونوقش: بأن البيع لا يحتمل جهالة البدل أصلاً قلت أو كثرت، والنكاح يحتمل الجهالة اليسيرة مثل جهالة مهر المثل، وإنما كان كذلك؛ لأن مبنى البيع على المضايقة والمماكسة، فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة، ومبنى النكاح على المسامحة والمروءة، فجهالة مهر المثل فيه لا تفضي إلى المنازعة، وما كان مثلها كذلك [5].

الثاني: أن المجهول لا يصح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم[6].

ويمكن مناقشته: بما سبق من الفرق بين النكاح والبيع.

وأما استدلالهم على وجوب مهر المثل: فاستدلوا بأن البضع مفوت بالعقد، فلم

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣).

(٢) الأم (ج٥/ ص٩٥)، روضة الطالبين (ج٧/ ص٢٦٤)، المهذب (ج٢/ ص٥٦)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٢٠٤)، الحاوي الكبير (ج٩/ ص٣٩٥).

(٣) كشاف القناع (ج٥/ ١٣٢ - ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٨)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص١٧٩)، المبدع (ج٧/ ص١٣٧)، المغني (ج٧/ ص١٦٨).

(٤) الحاوي الكبير (ج٩/ ص٣٩٥)، المغني (ج٧/ ص١٦٩).

(٥) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٨٣).

(٦) المغني (ج٧/ ص١٦٩).

تقدر على استرجاعه، فوجب أن تعدل إلى قيمته، وهي مهر المثل[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه إذا كان المسمى مجهولاً جهالة في وصفة وقدره، فالتسمية صحيحة، ويجب للمرأة الوسط من هذا المسمى؛ لقوة استدلالاتهم، وضعف أدلة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشات، والجهالة هنا ليست جهالة فاحشة كجهالة الجنس والنوع بل عيَّن النوع والجنس، أما الصفة والقدر فغير معينين فيكون لها الوسط منه؛ لأن الوسط هو الأعدل بالنسبة للزوج، وللمرأة.

---

(١) الحاوي الكبير (ج٩/ ص٣٩٦).

المطلب الثالث: إطلاق الدعوة إلى الوليمة

إذا دعي إلى وليمة النكاح دعوة عامة دون تعيين أي: لم يخص بها المدعو فما حكم الإجابة ؟ للعلماء في ذلك أربعة آراء:[1]

الرأي الأول: تستحب الإجابة لمن دعي إلى الوليمة دعوة عامة.

وإليه ذهب المالكية[2]، والحنابلة في وجه عندهم[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)[4].

وجه الاستدلال:

أن المدعو إلى الوليمة دعوة عامة داخل في عموم هذا الحديث، فاستحب في حقه؛ لأنه يصدق عليه أنه مدعو، لكنها ليست في حقه مثل من خص بالدعوة، فتجب على من خص بالدعوة، دون من لم يخص فتستحب الإجابة في حقه فقط[5].

الدليل الثاني: لأن في حضوره الوليمة تحقيق للحكمة من مشروعية الوليمة في النكاح، وهي إعلان النكاح وإظهاره فيستحب له الحضور[6].

---

(١) لم أر للحنفية قولاً في هذه المسألة.

(٢) أسهل المدارك (ج٣/ ص٣٤٨)، الذخيرة (ج٤/ ص٤٥٢)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٢٤٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٥/ ص٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، (ج٥/ ص١٩٨٤)، برقم (٤٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (ج٢/ ص١٠٥٢) برقم (١٤٢٩).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص١٠٦).

(٦) البيان والتحصيل (ج٤/ ص٣٠٧).

الرأي الثاني: أنها واجبة الإجابة. وهذا احتمال عند بعض الحنابلة[1].

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)[2].

وجه الاستدلال: أن المدعو دعوة عامة دون تعيين يصدق عليه أنه مدعو للوليمة، فيدخل في عموم الحديث الدال على وجوب الإجابة لها[3].

الرأي الثالث: أنها تباح الإجابة. وإليه ذهب الشافعية[4]، والحنابلة في وجه عندهم[5]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ لأنس بن مالك ﷺ في وليمة عرس لإحدى زوجاته: (اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت، وسمى رجالاً، قال أنس: فدعوت من سمى رسول الله صلى ومن لقيت)[6].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أرسل أنساً ﷺ وقال له: (ادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت)، فعيَّن في الأول، ثم عمَّم.

يعترض عليه: بأن أنس وكيل في الدعوة والكلام في إطلاق الدعوة فمن دعاه

---

(١) ونقله المرداوي عن ابن رزين احتمالاً. الإنصاف (ج٨/ ص٣١٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٢١).

(٣) الإنصاف (ج٨/ ص٣١٩).

(٤) حاشية الجمل (ج٤/ ص٢٧٣)، روضة الطالبين (ج٧/ ص٣٣٤)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٢٤٦)، الوسيط (ج٥/ ص٢٧٨)، فتح الوهاب (ج٢/ ص١٠٤)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٢٢٥)، كفاية الأخيار (ص٣٧٥)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٣٧٢).

(٥) الشرح الكبر لابن قدامة (ج٨/ ص١٠٦)، المبدع (ج٧/ ص١٨١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الهدية للعروس (ج٥/ ص١٩٨١) برقم (٤٨٦٨) ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإتيان وليمة العرس (ج٢/ ص١٠٥١) برقم (١٤٢٨).

أنس ﷺ يكون معيناً.

الدليل الثاني: أن العلة من مشروعية حضور الوليمة لمن دعي إليها، هو عدم كسر قلب الداعي بترك إجابته، وهو غير حاصل هنا؛ لأن المدعو غير منصوص عليه بالدعوة، فلا تجب الإجابة[1].

الرأي الرابع: أنها تكره الإجابة لمن دعي دعوة عامة من دون تعيين. وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أناط الإجابة بالدعوة. والمدعو في الدعوة العامة لم يُدع حقيقة للوليمة؛ لأنه لم يُعيَّن بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة[4]، بل تكره.

قالوا: لأن الواجب على المسلم هو التقليل من حضور الولائم، لما في ذلك من الإقلال من مخالطة الناس، فتكره الإجابة لمن لم يعين بالدعوة.

ويدل على ذلك ما جاء من الأحاديث، والآثار باستحباب قلة المخالطة للناس، والعزلة عنهم[5].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص١٠٦).

(٢) الفروع (ج٥/ ص٢٢٧)، الإنصاف (ج٨/ ص٣١٩)، كشاف القناع (ج٥/ ص١٦٨)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٢٣٣)، المبدع (ج٧/ ص١٨١)، الروض المربع (ج٣/ ص١٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢١).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص١٠٦).

(٥) انظر في ذلك مثلاً: كتاب العزلة والانفراد لابن أبي الدنيا، ص(٢٥) وكتاب العزلة للخطابي (ص٨).

واعترض عليه:

بأن النبي ﷺ كان أشد الناس ورعاً، وتقوى لله ﷻ، ومع ذلك كان يحضر الولائم، ويحث على حضورها.

وكذلك كان صحابته - رضوان الله عليهم - من بعده ﷺ يحضرون الولائم، ويأمرون بحضورها[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من استحباب الحضور وإجابة الدعوة؛ لقوة دليلهم، ولأن إذن الداعي بالدعوة العامة دليل على جواز الحضور، ولتحقق العلة من مشروعية الوليمة بالحضور، ولما فيها من التواصل بين المسلمين.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصداق، باب: إتيان دعوة الوليمة حق، (ج٧/ ص٢٦٢).

المطلب الرابع: إطلاق العوض في الخلع

اتفق الفقهاء على جواز الخلع بماله قيمة مالية معتبرة شرعاً، معلومة الصفة والمقدار، مقدوراً على تسليمها.

ولكنهم اختلفوا في العوض إذا كان مجهولاً كإذا قال: خالعتك على ثوبٍ ولم يحدده ولم يعينه على رأيين:

الرأي الأول: يجوز الخلع بالعوض المجهول. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة بما جعلته المرأة فداء لنفسها أيا كان معلوماً أو مجهولاً[6].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٤٧)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٧٠)، فتح القدير (ج٤/ ص٢٢١)، المبسوط للسرخسي (ج٦/ ص١٨٩)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٤٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص١٣)، حاشية الدسوقي (ج٢/ ص٣٤٨ - ٣٤٩)، القوانين الفقهية (١٥٤)، التاج والإكليل (ج٤/ ص٢٢).

(٣) الأم (ج٥/ ص٢٠١)، روضة الطالبين (ج٧/ ص٣٨٩)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٢٦٥)، الوسيط (ج٥/ ص٣٢٦)، الحاوي الكبير (ج١٠/ ص١٤).

(٤) الروض المربع (ج٣/ ص١٤٠)، كشاف القناع (ج٥/ ص٢٢٢)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٣٠٣)، المغني (ج٧/ ص٢٥٣)، الفروع (ج٥/ ص٢٦٨)، المبدع (ج٧/ ص٢٣٣).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٦) المحلى (ج١٠/ ص٢٤٣).

نوقش: بأن هذا نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام[1].

الدليل الثاني: أن الطلاق معنىً يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية.

الدليل الثالث: أن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيءٍ، والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح[2].

الرأي الثاني: لا يجوز الخلع بالمجهول. وهو قول لأبي بكر[3]، ولأبي ثور[4].

وعللوا لذلك: بأن الخلع معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع[5].

يناقش: قولهم: بأن الخلع عقد معاوضة صحيح ومسلم، ولكن الخلع عقد معاوضة غير محضة والعقود التي لا يتمحض فيها العوض تصح مع كونه مجهولاً كعقد النكاح فإنه يصح مع جهالة المهر، وعلى هذا فالخلع يخالف البيع.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من جواز الخلع بالعوض المجهول

---

(١) المحلى (ج١٠/ ص٣٤٣).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (ج٤/ ص٢٢١)، الروض المربع (ج٣/ ص١٤٠)، المبدع (ج٧/ ص٢٣٣)، المغني (ج٧/ ص٢٥٣).

(٣) أبو بكر: أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الطائي جليل القدر، حافظ، إمام، كثير الرواية عن أحمد له كتاب في علل الحديث توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج١/ ص٤٧٦)، تهذيب التهذيب (ج١/ ص٦٧)، الكاشف (ج١/ ص٢٠٣).

(٤) المغني (ج٧/ ص٢٥٣)، المبدع (ج٧/ ص٢٣٣)، الفروع (ج٥/ ص٢٦٨).

أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي قيل كنيته: أبو عبد الله، ولقبه: أبو ثور. ومن كبار علماء الشافعية ومجتهديهم مات ببغداد سنة (٢٤٠)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٢/ ص٧٢)، طبقات الشافعية (ج١/ ص٥٦).

(٥) المغني (ج٧/ ص٢٥٣)، المبدع (ج٧/ ص٢٣٣).

الذي يؤول إلى العلم؛ وذلك لقوة استدلالاتهم، ولضعف دليل الرأي الثاني بما ورد عليه من مناقشة، ولأن مبنى العقود على التراضي، وهو قدر رضي بالخلع بالعوض المجهول، فيكون جائزاً.

المبحث الثاني

أثر الإطلاق في الطلاق،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق الطلاق لزوجاته .

المطلب الثاني : إطلاق عدد الطلاق.

المطلب الأول: إطلاق الطلاق لزوجاته

إذا كان لشخص أكثر من زوجة، فطلّق واحدة لا بعينها، بأن قال: إحداكن طالق، فإن نوى واحدة بعينها تعينت باتفاق الفقهاء وإن لم ينو فلهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يقرع بينهن، فمن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة. وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح في المذهب[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: بما روي عن علي ﷺ أنه قال: في رجل له أربع نسوة، طلق إحداهن ثم مات، لا يدري الشهود أيتهن أطلق - أقرع بين الأربع، وأمسك منهن واحدة، ويقسم بينهن الميراث"[2]. ولا مخالف له من الصحابة[3].

وجه الاستدلال:

حيث نص على أنه يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة.

نوقش:

بأن ذلك إنما هو في أمر الميراث، وليس لمعرفة المطلقة من غيرها بخصوص التحريم والتحليل في النكاح[4].

الدليل الثاني:

أنه إزالة ملك بُني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت

---

(١) المبدع (ج٧/ ص٣٨٢)، الإنصاف (ج٩/ ص١٤١)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: في الرجل تكون له النسوة فيقول إحداكن طالق ولا يسمي، (ج٤/ ص٨٠)، برقم (١٨٠١١). وصححه: ابن القيم في بدائع الفوائد (ج٣/ ص٧٨٣).

(٣) المغني (ج٧/ ص٣٨٢).

(٤) المغني (ج٧/ ص٣٨٣).

الأصل بكون النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة[1].

الدليل الثالث:

أن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العبد إذا أعتقهم في مرضه، ولم يخرج جميعهم من الثلث، وكالسفر بإحدى نسائه، والبداية بإحداهن في القسم، وكالشريكين إذا اقتسما.

الدليل الرابع: لأنه طلق واحدة من نسائه، لا يعلم عينها، فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية[2].

الرأي الثاني: تطلق إحدى زوجاته مبهماً، ويطالب الزوج بتعيينها، فيختار أيتهن شاء، ويوقع عليها الطلاق. وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

واستدلوا بما يلي:

الأول: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من أهل عمان أتاه، فقال: إن لي ثلاث نسوة، وإني طلقت إحداهن فبتت طلاقها، فقال ابن عباس: (إن

---

(١) يشير إلى حديث عمران بن حصين: "أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق له شركاً في عبد، (ج٣/ ص١٢٨٨)، برقم (١٦٦٨).

(٢) المغني (ج٧/ ص٣٨٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٢٩١)، البحر الرائق (ج٣/ ص٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (ج٣/ ص١٤٥)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٢٤)، المبسوط (ج٦/ ص١٢٢).

(٤) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٢٧٨)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٠٥)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٢٩٧)، فتح الوهاب (ج٢/ ص١٣٦)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٧/ ص٢٤٦).

(٥) الإنصاف (ج٩/ ص١٤٢).

كنت نويت طلاق واحدة منهن بعينها، ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويت واحدة منهن بعينها فطلق أيتهن شئت وأمسك الباقيتين"[1]. وهذا قول ابن عباس، وليس يعرف له من الصحابة مخالف فصار إجماعاً.

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس ﷺ نص على أنه إذا لم يكن قد نوى واحدة بعينها عند تلفظه بالطلاق، فإن له الحق في أن يطلق أيتهن شاء[2].

الدليل الثاني: أنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه[3].

نوقش: بأن ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده[4].

الرأي الثالث: أن الطلاق يقع عليهن جميعاً. وإليه ذهب المالكية[5].

وعللوا لذلك:

بأن قوله: إحداكن طالق. فيه إرسال للطلاق عليهن جميعاً، فجعل لكل واحدة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم، (ج٧/ ص٣٦٤)، برقم (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدري أيتهن طلق، (ج٤/ ص١٧٤) برقم (ج١٩٠٦٢)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يكون له أربع نسوة فيقول: بينكن تطليقة (ج١/ ص٣٢٣)، برقم (١١٧٣).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٢٧٩).

(٣) المغني (ج٧/ ص٣٨٢)، المبدع (ج٧/ ص٣٨٣).

(٤) المغني (ج٧/ ص٣٨٢).

(٥) أسهل المدارك (ج٢/ ص١١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص٦٥)، منح الجليل (ج٤/ ص١٤٥)، جامع الأمهات (٣٠١)، المدونة (ج٤/ ص١٩٦)، التاج والإكليل (ج٤/ ص٨٧)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٤٠٢).

منهن حظاً فيه، فطلقتا جميعاً[1].

نوقش:

بأن الزوج لم يضف الطلاق إلا إلى واحدة منهن فقط، لكنه أبهمها، فلا يقع الطلاق على الجميع، كما لو عينها[2].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة الآراء الأخرى؛ لما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٢٧٨).

(٢) المغني (ج٧/ ص٣٨٢)، المبدع (ج٧/ ص٣٨٣).

المطلب الثاني: إطلاق عدد الطلاق

إذا خاطب الرجل امرأته بلفظ مطلق كأن قال: أنت طالقٌ. فكم طلقة تقع ؟ اتفق الفقهاء على أنه إذا قال أنت طالقٌ وأطلق أنه يقع طلقة واحدة، واختلفوا فيما إذا نوى أكثر من واحدة على رأيين:

الرأي الأول: تقع واحدة ولا ينظر إلى نيته. وإليه ذهب الحنفية[1]، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾[3].

وجه الاستدلال:

حيث أثبت الرجعة حال قيام العدة للمطلِّق مطلقاً من غير فصل بين ما إذا نوى الثلاث أو لم ينو، فوجب القول بثبوت الرجعة عند مطلق التطليق إلا بما قيد بدليل[4].

الثاني: ولأنه نوى ما يحتمله لفظه فلا تصح نيته كما إذا قال لها: أسقيني ونوى به الطلاق[5].

الثالث: أن طالقٌ اسم للذات، وذاتها واحد، والواحد لا يحتمل العدد إلا أن الطلاق ثبت مقتضى الطالق ضرورة صحة التسمية بكونها طالقاً؛ لأن الطالق بدون

---

(١) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٢٤٩)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٠٣)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص١٩٧).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٣٢٥)، المبدع (ج٧/ ص٢٩٣)، المغني (ج٧/ ص٣٧١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٤٨٠).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣١).

(٤) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٠٣).

(٥) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٠٣).

الطلاق لا يتصور كالضارب بدون الضرب، وهذا المقتضى غير متنوع في نفسه فكان عدماً فيما وراء صحة التسمية وذلك على الأصل المعهود في الثابت ضرورة أنه يتقدر بقدر الضرورة، ولا ضرورة في قبول نية الثلاث فلا يثبت فيه[1].

الرابع: أن الطلاق في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح، والقيد في نكاح واحدٍ واحدٌ فيكون الطلاق واحداً ضرورةً فإذا نوى الثلاث فقد نوى العدد فيما لا عدد له فبطلت نيته، فكان ينبغي أن لا يقع الثلاث أصلاً؛ لأن وقوعه ثبت شرعاً بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع[2].

الخامس: أن هذا اللفظ لا يتضمن عدداً ولا بينونة فلم تقع به الثلاث كما لو قال أنت طالق واحدة[3].

السادس: أن قوله: أنت طالقٌ. إخبار عن صفة هي عليها فلم يتضمن العدد كقوله: قائمة، وحائض، وطاهر[4].

نوقش: بعدم التسليم بذلك؛ لأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها والطلاق يمكن تعدده[5].

الرأي الثاني: يقع ما نواه، فإن نوى طلقتين أو ثلاثاً وقع. وإليه ذهب المالكية[6]،

---

(١) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٠٣).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) المغني (ج٧/ ص٣٧١)، المبدع (ج٧/ ص٢٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٤٨٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٣٢٥).

(٤) المغني (ج٧/ ص٣٧٢)، المبدع (ج٧/ ص٢٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٤٨٠).

(٥) المغني (ج٧/ ص٣٧٢)، المبدع (ج٧/ ص٢٩٣).

(٦) الكافي لابن عبد البر (٢٦٤)، جامع الأمهات (٢٩٦)، القوانين الفقهية (١٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج٢/ ص٥٦٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٤/ ص٥٣).

والشافعية[1]، وزفر من الحنفية[2]، والرواية الثانية الأصح عند الحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الأول: حديث ركانة[4] بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانه: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ ، وطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان[5].

---

(١) المهذب (ج٢/ ص٨٤)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٧٥)، الوسيط (ج٥/ ص٤٠٥)، البيان (ج١٠/ ص١٠٩)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٢٨٦)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٢٩٤).

(٢) تحفة الفقهاء (ج٢/ ص١٧٦)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص١٩٧).

(٣) المبدع (ج٧/ ص٢٩٣)، الإنصاف (ج٩/ ص٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٤٨٠)، المغني (ج٧/ ص٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٩٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٣٢٥).

(٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وهو الذي صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وذلك قبل إسلامه، وقيل إن ذلك كان سبب إسلامه. وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: توفي سنة (٤٢)هـ.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٢/ ص٥٠٧)، أسد الغابة (ج٢/ ص٢٨١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج٩/ ص٢٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: في البتة، (ج٢/ ص٢٦٣)، برقم: (٢٢٠٦)، والترمذي في سننه، في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، (ج٣/ ص٤٨٠)، برقم: (١١٧٧)، والدارمي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق البتة، (ج٢/ ص١٦٣)، برقم (٢٢٧٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة، (ج١/ ص٦٦١)، برقم: ٢٠٥١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، (ج١٠/ ٩٧)، برقم (٤٢٧٤)، والدارقطني في سننه، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، (ج٤/ ص٣٣)، برقم: (٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، (ج٧/ ص٣٤٢)، برقم: ١٤٧٧٥)، والطيالسي في مسنده، برقم: (١١٨٨)، والشافعي في مسنده، كتاب: أحكام القرآن، وابن أبي شيبة في مسنده، برقم: (٥٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: =

وجه الاستدلال:

دل على أنه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع[1].

نوقش الحديث: بأنه ضعيف وفيه اضطراب[2].

الثاني: أنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث، كان ثلاثاً، فإذا نوى الثلاث، كان ثلاثاً كالكنايات[3].

الثالث: أنه نوى بلفظه ما يحتمله، فوقع ذلك به، كالكناية.

وبيان احتمال اللفظ للعدد، أنه يصح تفسيره به فيقول: أنت طالق ثلاثاً[4].

الرابع: أن قوله: طالقٌ. اسم فاعل، واسم الفاعل يقتضي المصدر، كما يقتضيه الفعل، والمصدر يقع على القليل والكثير[5].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه لا يقع إلا طلقةً واحدة فقط؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

= البتة والخلية، برقم: (١١١٩٦)، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق، برقم: ٢٨٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (ج٢/ ص٢٨٢)، برقم: (٨٤٧)، وابن عدي في الكامل (ج٢/ ص١٣٠). وقال الحافظ: واختلفوا هل هو من مستدركاته، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه. التلخيص الحبير (ج٣/ ص٢١٣)، وانظر أيضاً نيل الأوطار (ج٧/ ص١١)، وقال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل (ج٧/ ص١٤٢).

(١) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٧/ ص١٢١).

(٢) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٧/ ص١٢٢).

(٣) المغني (ج٧/ ص٣٧١).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٧/ ص١٢١)، المغني (ج٧/ ص٣٧١)، المبدع (ج٧/ ص٢٩٣).

(٥) المغني (ج٧/ ص٣٧١)، المبدع (ج٧/ ص٢٩٣).

المبحث الثالث

أثر الإطلاق في الإيلاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاق الحلف بعدم وطء إحدى زوجاته دون تعيين.

المطلب الثاني : إطلاق الحلف بعدم قربان زوجته دون تعيين مدة.

المطلب الأول: إطلاق الحلف بعدم وطء إحدى زوجاته دون تعيين

إذا قال الزوج لزوجاته: والله لا أقرب واحدة منكن، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نوى واحدة معينة كان مولياً منها، أما إذا أطلق ولم ينو فلهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ينظر فيه إلى نية الزوج، فإن كان قد نوى واحدة معينة، كان مولياً منها، وإذا نوى واحدة مبهمة، جاز تحديدها بالقرعة، ما لم يطأ ثلاثاً، فيتعين الإيلاء من الرابعة، وإذا أطلق النية كان مولياً منهن جميعاً. وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

الأول: لاحتمال اللفظ وهو أعلم بنيته[4].

الثاني: أنه إذا أطلق ولم ينو فقد آلى منهن جميعاً؛ لأن النكرة في سياق النفي للعموم[5].

الرأي الثاني: أن الزوج يكون مولياً من جميع نسائه، ولو ادعى أنه لم ينو إلا

---

(١) المدونة الكبرى (ج٦/ ص٩٦)، التهذيب في اختصار المدونة (ج٢/ ص٣٢٣). وقد رجعت إلى كثير من كتب المذهب المتوفرة لدي ولم أجدهم تطرقوا إليها، والله أعلم.

(٢) مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٤٨)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٤٠)، المهذب (ج٢/ ص١٠٨)، تحفة المحتاج (ج٨/ ص١٦٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج٤/ ص١٢)، الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٣٧٧).

(٣) المبدع (ج٨/ ص١٥)، الإنصاف (ج٩/ ص١٧٨)، المغني (ج٧/ ص٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص١٥٩)، الفروع (ج٥/ ص٣٦٧)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٠٠)، الكافي (ج٣/ ص٢٤٥).

(٤) روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٤٠)، المبدع (ج٨/ ص١٥)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٠٠).

(٥) تحفة المحتاج (ج٨/ ص١٦٧)، المغني (ج٧/ ص٤٢٢).

واحدة، لم ينظر لقوله. وإليه ذهب جمهور الحنفية[1].

واحتجوا بما يلي:

أنه ذكر الواحدة منكراً في موضع النفي؛ لأن القربان منفي، والنكرة في موضع النفي تعم[2].

الرأي الثالث: يكون مولياً واحدة غير معينة. وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[3]، وأبو بكر من الحنابلة[4].

واحتجوا بوجهين:

الأول: أنه منع نفسه عن قربان واحدةٍ منهن، ألا ترى أنه لو قرب واحدة منهن يلزمه الكفارة[5].

الثاني: أن لفظه تناول واحدة منكرة فلا يقتضي العموم [6].

نوقش: أن النكرة في سياق النفي تعم، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[7].

وقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً﴾[8]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[9].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٦٤)، المبسوط (ج٧/ ص٢٧)، الفتاوى الهندية (ج١/ ص٤٧٩)، المحيط البرهاني (ج٣/ ص٤٤٧).

(٢) المبسوط (ج٧/ ص٢٧)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٦٤).

(٣) المبسوط (ج٧/ ص٢٧)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٦٤).

(٤) المبدع (ج٨/ ص١٥)، الإنصاف (ج٩/ ص١٧٨).

(٥) المبسوط (ج٧/ ص٢٧)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٦٤).

(٦) المبدع (ج٨/ ص١٥)، المغني (ج٧/ ص٤٢٢).

(٧) سورة النور، آية (٤٠).

(٨) سورة الجن، آية (٣).

(٩) سورة الإخلاص، آية (٤).

ولو قال إنسان: والله لا شربت ماء من إداوة. حنث بالشرب من أي إداوة كانت، فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه ينظر فيه إلى نية الزوج فإن كان قد نوى واحدة معينة، كان مولياً منها، وإذا نوى واحدة مبهمة، جاز تحديدها بالقرعة، ما لم يطأ ثلاثاً، فيتعين الإيلاء من الرابعة، وإذا أطلق النية كان مولياً منهن جميعاً؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما فيه من الموافقة لقوله النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...)[2]، ويسر الشريعة الإسلامية وسماحتها يدل على ذلك.

---

(١) المغني (ج٧/ ص٤٢٢)، المبدع (ج٨/ ص١٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٩)

المطلب الثاني: إطلاق الحلف بعدم قربان زوجته دون تعيين مدة.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا أقربك، أو لا وطئتك. ولم يذكره مدة على أنه مولٍ؛ لأن إطلاقه ذلك يقتضي التأبيد[1] والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[2].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٧١)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٢٥)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٦١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج١/ ص٣٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (ج٣/ ص١٥٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٢/ ص٦٢١)، المقدمات الممهدات (ج١/ ص٦٢٠)، الكافي لابن عبد البر (٢٧٩)، التاج والإكليل (ج٤/ ص١٠٨)، تحفة المحتاج (ج٨/ ص١٥٩)، المهذب (ج٢/ ص١٠٧)، الوسيط (ج٦/ ص١٦)، البيان (ج١٠/ ص٢٨٦)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٤٦)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٥٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٤٩٥)، المبدع (ج٨/ ص١٠)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص١٥٥)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٤٩١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٦).

المبحث الرابع

أثر الإطلاق في الظهار،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق تشبيه الزوجة بالأم.

المطلب الثاني: إطلاق تحريم الزوجة.

المطلب الثالث: إطلاق الظهار أو التحريم من دون نية.

المطلب الرابع: إطلاق مشاركة زوجته لمن ظاهر منها.

المطلب الأول: إطلاق تشبيه الزوجة بالأم

إذا قال الزوج لزوجته: أنت عليَّ، أو مني، أو عندي كأمي، أو مثل أمي فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينوي أنها مثلها في الكرامة، والتوقير، أو أنها مثلها في الصفة ونحو ذلك.

فلا يكون ظهاراً باتفاق الفقهاء[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾[2].

وهذا لم يقصد الظهار بهذا اللفظ، ولأن هذا اللفظ لا يتعيَّن للظهار لا عرفاً، ولا لغة، إلا لقرينة تدل على قصده.

الحالة الثانية:

أن ينوي الظهار فإنه يكون مظاهراً باتفاق الفقهاء[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٦٨)، تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٢١٣)، المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١)، فتح القدير (ج٤/ ص٢٥٣)، البحر الرائق (ج٤/ ص١٠٧)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٤٤٣)، جامع الأمهات (٣١٠)، شر مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص١٠٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٢/ ص٦٣٨)، الأم (ج٥/ ص٢٧٩)، التنبيه (١٨٦)، الوسيط (ج٦/ ص٣١)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٦٣)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٥٣)، المحرر (ج٢/ ص٨٩)، المبدع (ج٨/ ص٣٢)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٧٠)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٠٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص١٦٦)، المغني (ج٨/ ص٦).

(٢) سورة المجادلة، آية (٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٦٨)، المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١)، فتح القدير (ج٤/ ص٢٥٣)، البحر الرائق (ج٤/ ص١٠٧)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٤٤٣)، الكافي لابن عبد البر (٢٨٣)، جامع الأمهات (٣١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص١٠٦)، الشرح =

لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[1]. وإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ مثل أمي، ونوى به الظهار كان في معنى قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي، لدخول الظهر في جملة الأم.

ولأنه بهذا اللفظ شبّه امرأته بأمه أشبه ما لو شبهها بعضو من أعضائها[2].

الحالة الثالثة:

الإطلاق، فلا ينوي ظهاراً، ولا غيره.

فاختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا يكون ظهاراً. وإليه ذهب أبو حنيفة[3]، والشافعي[4] في الأصح، ورواية عن الإمام أحمد[5]، وأبي يوسف[6].

= الصغير مع حاشية الصاوي (ج٢/ ص٦٣٨)، الأم (ج٥/ ص٢٧٩)، التنبيه (١٨٦)، الوسيط (ج٦/ ص٣١)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٦٣)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٥٣)، المحرر (ج٢/ ص٨٩)، المبدع (ج٨/ ص٣٢)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٧٠)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٠٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص١٦٦)، المغني (ج٨/ ص٦).

(١) سورة المجادلة، آية (٢).

(٢) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٧٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٦٨)، المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١)، فتح القدير (ج٤/ ص٢٥٣)، البحر الرائق (ج٤/ ص١٠٧).

(٤) الأم (ج٥/ ص٢٧٩)، الوسيط (ج٦/ ص٣١)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٥٣)، التنبيه (١٨٦)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٦٣).

(٥) الإنصاف (ج٩/ ص١٩٤)، المغني (ج٨/ ص٦)، المبدع (ج٨/ ص٣٢).

(٦) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص٤)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١)، فتح القدير (ج٤/ ص٢٥٣).

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن كلام المسلم يحمل على الصحيح ما أمكن، وفي جعله ظهاراً حمل له على المنكر والزور فلا يصح[1].

الثاني: أن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية، ككناية الطلاق[2].

الرأي الثاني: أنه ظهار. وإليه ذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، وهو رأي محمد بن الحسن، ومروي عن أبي يوسف[5].

إلا أنا أبا يوسف اشترط لكونه ظهاراً أن يكون في حالة الغضب.

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه ذكر الأم ولم يذكر ظهر الأم، فدل على ان تشبيه الزوجة بالأم، بقوله: أنت عليَّ كأمي، ظهار حقيقة[7].

نوقش: بأنه غير مسلم إذا لو كان ظهاراً حقيقة، لقال: ما هن كأمهاتهم؛ لأنه

---

(١) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص٤).

(٢) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص٤)، المغني (ج٨/ ص٦).

(٣) الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٤٤٣)، الكافي لابن عبد البر (٢٨٣)، جامع الأمهات (٣١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص١٠٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٢/ ص٦٣٨).

(٤) كشاف القناع (ج٥/ ص٣٧٠)، المحرر في الفقه (ج٢/ ص٨٩)، المبدع (ج٨/ ص٣٢)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص١٦٦)، المغني (ج٨/ ص٦)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٠٩).

(٥) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص٤)، البحر الرائق (ج٤/ ص١٠٧).

(٦) سورة المجادلة، آية (٢).

(٧) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١).

أثبت الأمومية للزوجة[1].

الثاني: أنه شبه امرأته بجملة أمه، فكان مشبها لها بظهرها، فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً[2].

يناقش: بأن هذا اللفظ محتمل لغيره احتمالاً كثيراً، فلا يتعيَّن فيه الظهار بغير دليل.

الثالث: أن كاف التشبيه مختصة بالظهار، فعند الإطلاق وعدم النية يحمل عليه[3].

نوقش: أن كاف التشبيه لا عموم لها فتعين الأدنى وهو الكرامة[4].

الرابع: أن قوله: "أنت عليَّ كأمي" أولى بكونه ظهاراً؛ لأنه تشبيه للزوجة بكلها من قوله: "أنت عليَّ كظهر أمي"؛ لأنه تشبيه للزوجة بعضو من أعضائها[5].

نوقش بما نوقش به الدليل الأول.

الرأي الثالث: أنه يكون إيلاءً. وهو رواية عن أبي يوسف[6].

واحتج: بأن الظاهرَ أنه أراد بهذا التشبيه التحريم، وذلك يحتمل تحريم الطلاق، ويحتمل تحريم اليمين، واحتمال تحريم اليمين أدنى فيحمل عليه[7].

نوقش: بعدم التسليم أنه أراد بالتشبيه التحريم، بل محتمل للتحريم وغيره، فلا

---

(١) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣٢).

(٢) المغني (ج٨/ ص٦).

(٣) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١).

(٤) تبيين الحقائق (ج٣/ ص٤).

(٥) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص٤).

(٦) المبسوط (ج٦/ ص٢٢٨)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص٤).

(٧) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١)، تبيين الحقائق (ج٣/ ٤، ٥).

يعتبر التحريم من غير دليل، مع أن معنى الكرامة والمنزلة أدنى فيحمل مطلق التشبيه عليه[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه لا يكون ظهاراً؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة الآراء الأخرى بما ورد عليها من مناقشة، ولأنه إذا حمل على الظهار حمل على المعصية ولا يجوز إلزام المسلم بها من غير قصد، ولا لفظ صريح فيها، وعليه فيكون لغواً.

---

(١) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١).

المطلب الثاني: إطلاق تحريم الزوجة

إذا قال الزوج لزوجته: أنت عليَّ حرام. وأطلق فقد اختلف العلماء في ذلك.

والسبب: أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة فتجاذبها العلماء لذلك[1].

الرأي الأول: إنه إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه كان يميناً. وبه قال طاووس، والزهري، والحسن، والنخعي، وإسحاق[2].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن التحريم فيه كفارة يمين وهذا يشمل الزوجة.

الثاني: وكذلك ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً، فهي يمين"[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ج١٨/ ص١٨٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (ج٦/ ص٤٠١)، المحلى (ج١٠/ ص١٢٥)، نيل الأوطار (ج٧/ ص٥٨).

(٣) سورة التحريم، الآيات (١ - ٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: من قال: الحرام يمين وليس بطلاق، (ج٤/ ص٩٦)، برقم (١٨١٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الحرام (ج٦/ ص٤٠١)، برقم: (١١٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته أنت علي حرام، (ح٧/ ص٣٥١) برقم: (١٤٨٣٩)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب: الطلاق، باب: البتة والبرية والخلية والحرام، (ج١/ ص٤٣٧) برقم: (١٦٩٨).

الثالث: أن هذا كناية في الطلاق، فإذا نواه كان طلاقاً، وإذا لم ينوه كان يميناً[1].

الرأي الثاني:

إنه إن أراد بالتحريم طلقة واحدة أو اثنتين - فيقع عليه واحدة بائنة، لا يملك رجعتها وإن نوى طلاق الثلاث فثلاث، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكذب فباطلٌ، وإن أراد مجرد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء. وإليه ذهب الحنفية[2]، وعند المتأخرين منهم: إذا لم يرد شيئاً فطلاق؛ لكثرة الاستعمال والعرف فألحق بالصريح[3].

واحتجوا بوجوه:

الأول: أنه يقع عليه طلقة واحدة بائنة إذا نوى بالتحريم طلقة أو طلقتين أو أطلق؛ لأن التحريم من كنايات الطلاق، ولا تصح نية الثنتين؛ لأنهما عدد محض، بخلاف نية الثلاث[4].

الثاني: أن الحرمة نوعان: غليظة، وخفيفة. فكانت نية الثلاث تعين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة؛ لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة، واللفظ الرجعي لا يوجب الحرمة[5].

الثالث: أنه إذا أراد بالتحريم الظهار فيلحقه الظهار؛ لأن في الظهار نوع حرمه[6].

الرابع: أنه إذا أراد بالتحريم الكذب فباطل؛ لأنه نوى حقيقة كلامه إذ حقيقته

---

(١) نيل الأوطار (ج٧/ ص٥٨).

(٢) المبسوط (ج٦/ ص٧٠)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٦٧)، فتح القدير (ج٤/ ص٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (ج٣/ ص١٥٦)، مجمع الأنهر (ج٢/ ص١٠٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (ج٣/ ص١٥٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٦٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٣٤).

وصفها بالحرمة، وهي موصوفة بالحل فكان كذباً[1].

الخامس: أنه إن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء؛ لأن تحريم الحلال يمين وقد حلف على زوجته فيكون إيلاءً[2].

يناقش: بعدم التسليم أن التحريم المطلق إيلاء؛ إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

الرأي الثالث: أنه طلاق ثلاث في المدخول بها، إلا إن نوى أقل فحسب نيته.

وأما غير المدخول بها فطلقة، إلا أن نوى أكثر فحسب نيته.

وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم، وقيل في المذهب: يلزمه واحدة بائنة، إلا إن نوى فحسب نيته[3].

واستدلوا بما يلي:

الأول: ما روي عن علي ﷺ أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام فهي ثلاث"[4].

الثاني: أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم

---

(١) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٦٧)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٣٤).

(٣) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (ج٢/ ص١٣٥)، التاج والإكليل (ج٣/ ص٢٧٧)، القوانين الفقهية (١٥٣)، المدونة الكبرى (ج٥/ ص٣٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في الحرام من قال لها أنت علي حرام من رآه طلاقاً، (ج٤/ ص٩٥) برقم: (١٨١٧٩). وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الحرام، (ج٦/ ص٤٠٣)، برقم: (١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب: الطلاق، باب: البتة والبرية والخلية والحرام، (ج١/ ص٤٣٣) برقم (١٦٨٢)، ومالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، (ج٢/ ص٥٥٢)، برقم: (١١٥١). وقد صححه ابن حزم في المحلى (ج١٠/ ص١٢٤).

الزوجة إلا بالثلاث، أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيِّد لفظه [١].

نوقش: بأن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة[٢].

أجيب: أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث.

ورد: بأن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله: أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: "أنت طالق طلقة بائنة"[٣].

الثالث: أن هذا اللفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق فوجب أن يكون طلاقاً[٤].

يناقش: أن هذا اللفظ يشمل الطلاق وغيره، فلا ينصرف إلى الطلاق إلا بالنية.

الرأي الرابع:

إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى الطلاق والظهار معاً، أو متعاقبين بأن نوى أحدهما في أول اللفظ والآخر في آخره، تخير أحدهما، وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر. وإليه ذهب الشافعية[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (ج٤/ ص٩).

(٢) زاد المعاد (ج٥/ ص٣٠٩).

(٣) زاد المعاد (ج٥/ ص٣٠٩).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (ج٤/ ص٩).

(٥) روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٨)، الحاوي الكبير (ج١٠/ ص١٨٢)، نهاية المحتاج (ج٦/ ص٤٣٣، ٤٣٤)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٢٨٢) وقيل: إذا نواهما معاً أو متعاقبين: يقع الطلاق؛ لأنه أقوى لإزالة الملك. وقيل: يقع الظهار؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

واحتجوا بما يلي:

الأول: أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار، وقع ما نواه؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام، والكناية تقع بالنية[1].

الثاني: أنه إذا نواهما معاً يتخير أحدهما؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاؤه، فلا يثبتان جميعاً[2].

الثالث: أنه إذا نوى التحريم فعليه كفارة يمين ولا تحرم عليه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يقول: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها" وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]، [4].

وما روي عنه أيضاً: أن رجلاً أتاه فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً، فقال: "كذبت ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[5] عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة"[6].

---

(١) مغني المحتاج (ج٣/ ص٢٨٢).

(٢) مغني المحتاج (ج٣/ ص٢٨٣).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، (ج٤/ ص١٨٦٥)، برقم: (٤٦٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (ج٢/ ص١١٠٠)، برقم: (١٤٧٣).

(٥) سورة التحريم، آية (١).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: قوله جل ثناؤه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ برقم: (٥٦١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الحرام، برقم: (١١٣٨٦) (ج٦/ ص٤٠٤).

والدارقطني في سننه، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (ج٤/ ص٤٣)، برقم: (١٢٥) والحاكم في المستدرك (ج٢/ ص٥٣٦)، برقم: (٣٨٢٥)، والبيهقي في سننه، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته أنت عليَّ حرام، (ج٧/ ص٣٥٠)، برقم: (١٤٨٣٤)، والطبراني في الكبير (ج١١/ ص٤٤٠)، =

الرأي الخامس:

أنه ظهارٌ ولو نوى طلاقاً أو يميناً. وإليه ذهب الحنابلة[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الأول: ما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس ﷺ فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً، قال: "كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة"[2].

الثاني: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: "في الحرام: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً"[3].

ويناقش: بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس ﷺ حيث قال: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها" وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

الثالث: أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره، كقوله: أنت علي كظهر أمي[5].

يناقش: بالمنع، بل إذا نوى غير الظهار كاليمين مثلاً، فإنه يقصد بذلك الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، ولم يقصد التحريم بخلاف قوله: أنت علي كظهر أمي

= برقم: (١٢٢٤٦). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(١) المحرر (ج٢/ ص٥٥)، المبدع (ج٧/ ص٢٨٢)، شرح الزركشي على الخرقي (ج٢/ ص٥٠٣)، كشاف القناع (ج٥/ ص٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الحرام، (ج٦/ ص٤٠٤)، برقم: (١١٣٨٥). وصححه ابن حزم في المحلى (ج١٠/ ص١٢٥).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٥٢).

(٥) الشرح الكبير (ج٨/ ص٣٠١)، المبدع (ج٧/ ص٢٨٢).

فإنه صريح في الظهار.

الرابع: أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي[1].

يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الخامس: أنه لا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال: أعنى به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار عند الأكثرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير حكم الله الذي حكم به بين عباده[2].

يناقش:

بوجود الفرق بين قوله: أنت علي كظهر أمي، فهو صريح في الظهار، فلو نوى به طلاقاً لم يقع، وأما قوله: أنت علي حرام فمن الكنايات، والكناية تقيدها النية.

الرأي السادس: أنه ظهار مع الإطلاق، وإن نوى يميناً أو طلاقاً انصرف إليه، وهذا رواية عن الإمام أحمد[3].

وعللوا لذلك:

أن هذا اللفظ ظاهر في الظهار، فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا نوى اليمين أو الطلاق انصرف إليه لاحتمال ذلك[4].

---

(١) الشرح الكبير (ج٨/ ص٣٠٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج٣٣/ ص١٦٠ - ١٦٧)، زاد المعاد (ج٥/ ص٣١٢).

(٣) المحرر (ج٢/ ص٥٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٥٠٤).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ٥٠٤).

وقالوا: إنما جعلناه طلاقاً بالنية وصرفناه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقة فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين كان يميناً إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه[1].

الرأي السابع: أنه يمين مع الإطلاق، وإن نوى الطلاق أو الظهار انصرف إلى ذلك. وهذا رواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا بما يلي:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[3] الآية إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية خطاب للنبي ﷺ لما حرم ما أحل الله له، وقد أمره الله أن يكفر عن يمينه، وبناءً على ذلك، فقول الزوج: أنت علي حرام، يدخل في مفهوم هذه الآية فتكون يميناً تشرع لها الكفارة[5].

الثاني: فهم الحبر ابن عباس رضي الله عنه فقال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6].

الثالث: ما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً،

---

(١) زاد المعاد (ج٥/ ص٣١١، ٣١٢).

(٢) المحرر في الفقه (ج٢/ ص٥٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٥٠٤)، المبدع (ج٧/ ص٢٨٢)، الإنصاف (ج٩/ ص١٩٧).

(٣) سورة التحريم، آية (١).

(٤) سورة التحريم، آية (٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص٥٠٤).

(٦) سبق تخريجه في (ص ٢٥٢).

قال: "كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة"[1].

الرأي الثامن: أنها طلاق بائن. وهذا رواية عن الإمام أحمد [2].

واحتجوا: بأن قوله: أنت عليَّ حرام، لا يفيد عدداً بوضعها، وإنما تقتضي بينونة يجعل بها التحريم، وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق بائنة، فإن الرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها، ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه، ولأن العوض مستحق له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك[3].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، القائل: إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه كان يميناً؛ وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على الآراء الأخرى من مناقشات.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٥٢).

(٢) الإنصاف (ج٩/ ص١٩٧)، المبدع (ج٧/ ص٢٨٢)، زاد المعاد (ج٥/ ص٣٠٥).

(٣) زاد المعاد (ج٥/ ص٣٠٩).

المطلب الثالث: إطلاق الظهار أو التحريم من دون نية

مرّ في المطلب السابق ما يتعلق بالتحريم من إذا قال لزوجته: أنت علي حرام. وأطلق.

وفي هذا المطلب نتكلم فيما يتعلق بإطلاق الظهار وهو إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. وأطلق.

فإذا قال الرجل ذلك لزوجته وأطلق فهو مظاهر إجماعاً[1]؛ لأن الظهار يفهم من هذا الكلام بوضوحٍ، بحيث يسبق إلى أفهام السامعين بدون احتياج إلى نية أو دلالة حالٍ؛ فإذا قال الرجل هذه العبارة ولم يقصد الظهار كان ظهاراً، ولو قال: إنه نوى به غير الظهار لا يصدق قضاءً، ويصدق ديانة؛ لأنه إذا نوى غير الظهار فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه، فإذا ادعى إرادة غير الظهار لا يسمع القاضي دعواه؛ لأنها خلاف الظاهر، ولكن يصدق ديانةً أي: فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) وقد حكى الإجماع ابن قدامة، وابن المنذر.

المغني (ج٨/ ص٤)، الإجماع لابن المنذر (٨٤).

حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٦٦)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣١)، المبسوط (ج٦/ ص٢٢٦)، اللباب (ج٣/ ص٦٧)، البحر الرائق (ج٤/ ص١٠٥)، المدونة (ج٦/ ص٤٩)، بداية المجتهد (ج٢/ ص٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص١٠٥)، الكافي لابن عبد البر (٢٨٣)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٤٤٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٢/ ص٦٣٨)، الأم (ج٥/ ص٢٧٧)، الإقناع للشربيني (ج٢/ ص٤٥٥)، مغني المحتاج (ج٣/ ص٣٥٣)، المهذب (ج٢/ ص١١٢)، روضة الطالبين (ج٨/ ص٢٦٢)، الكافي لابن قدامة (ج٣/ ص٢٥٦)، المبدع (ج٨/ ص٣٠)، المحرر في الفقه (ج٢/ ص٨٩)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٦٩)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥١٠).

المطلب الرابع: إطلاق مشاركة زوجته لمن ظاهر منها

إذا ظاهر الرجل من زوجته ثم قال لزوجة أخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو كهي ونوى المظاهرة من الثانية فقد اتفق الفقهاء على أنه يكون أيضاً مظاهراً من الثانية.

أما إذا أطلق ولم ينو فقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أنه ظهار. وإليه ذهب المالكية[1]، وهو القول القديم عند الشافعي[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

وعللوا لذلك:

أن الشركة والتشبيه لابد أن يكون في شيء، فوجب تعليقه بالمذكور معه، كجواب السؤال فيما إذا قيل له: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها. وكالعطف مع المعطوف عليه، والصفة مع الموصوف[4].

الرأي الثاني: أنه ليس بظهار من الثانية، وإليه ذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) المدونة الكبرى (ج٦/ ص٥٥)، التهذيب في اختصار المدونة (ج٢/ ص٢٦١)، المنتقى شرح الموطأ (ج٤/ ص٤١).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٤٣٨).

(٣) الكافي (ج٣/ ص٢٤٦)، المحرر في الفقه (ج٢/ ص٥٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٨٥)، كشف المخدرات (ج٢/ ص٦٣٩)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٥٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (ج٥/ ص٢٩٥)، الإنصاف (ج٨/ ص٤٧٠)، المغني (ج٨/ ص١٧)، كشاف القناع (ج٥/ ص٣٧٣).

(٤) المغني (ج٨/ ص١٧).

(٥) المبسوط (ج٦/ ص٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٦٦)، البحر الرائق (ج٤/ ص١٠٢)، المحيط البرهاني (ج٣/ ص٤٣٢).

(٦) الأم (ج٥/ ص٢٧٨)، الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٤٣٧)، نهاية المطلب (ج١٤/ ص٤٩٣)، الوسيط =

ورواية عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أنه ليس بصريح في الظهار، ولا نوى به الظهار، فلم يكن مظاهراً، كما لو قال ذلك قبل أن يظاهر من الأولى[2].

نوقش: بأنه قد وجد دليل النية فيكتفى بها[3].

الثاني: أنه يحتمل أنها شريكتها في دينها، أو في الخصومة، أو في النكاح، أو سوء الخلق، فلم تُخَصَّص بالظهار إلا بالنية، كسائر الكنايات[4].

نوقش:

بأن ما ذكرنا من القرينة يزيل الاحتمال. وإن بقي احتمالٌ ما، كان مرجوحاً، فلا يلتفت إليه، كالاحتمال في اللفظ الصريح[5].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من وقوع الظهار على الزوجتين معاً؛ وذلك لقوة تعليلهم، ولأن الإشراك يقتضي التسوية وقد صرح بالظهار فكان ذلك تنصيصاً على التسوية بينهما في حكم الظهار، ولضعف أدلة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشة.

= (ج٦/ ص٣٤)، مختصر المزني (٢٠٣)، البيان في مذهب الشافعي (ج١٠/ ص٣٤٣)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٧/ ص٣٦٥).

(١) المغني (ج٨/ ص١٧)، الإنصاف (ج٨/ ص٤٧٠)، الكافي (ج٣/ ص٢٤٦)، المحرر في الفقه (ج٢/ ص٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (ج٥/ ص٢٩٥).

(٢) المغني (ج٨/ ص١٧).

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) الأم (ج٥/ ص٢٧٨)، البيان (ج١٠/ ص٣٤٣)، المغني (ج٨/ ص١٧٧).

(٥) المغني (ج٨/ ص١٧).

المبحث الخامس

أثر الإطلاق في الرضاع،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إطلاق الشهادة بالرضاع.

المطلب الثاني: إطلاق مدة رضاع الولد في المخالعة.

المطلب الأول: إطلاق الشهادة بالرضاع

إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا: بينهما رضاع محرِّم فقط فهل يقبل ؟ أم لابد من التفسير فيذكرون وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقولوا: نشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقاتٍ خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين، اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: عدم قبول الشهادة المطلقة. وإليه ذهب الشافعية في الأصح[(١)]، والحنابلة[(٢)].

وعللوا لذلك:

بأن الناس يختلفون في عدد الرضعات في الرضاع المحرم[(٣)].

الرأي الثاني: قبول الشهادة المطلقة. وإليه ذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وهو الرأي الثاني عند الشافعية[(٦)].

---

(١) مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٢٥)، نهاية المحتاج (ج٧/ ص١٨٥)، روضة الطالبين (ج٩/ ص٣٧، ٣٨)، أسنى المطالب (ج٣/ ص٤٢٥)، تحفة المحتاج (ج٨/ ص٣٠٠)، فتح الوهاب (ج٢/ ص١٩٩).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١٢/ ص١٤)، المبدع (ج١٠/ ص٢٠٠)، كشاف القناع (ج٦/ ص٤١٠)، الكافي (ج٤/ ص٥٤٦)، المغني (ج١٠/ ص٢٢٢).

(٣) انظر المراجع السابقة نفس المواضع.

(٤) بدائع الصنائع (ج٤/ ص١٤)، البحر الرائق (ج٣/ ص٢٤٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج١/ ص٣٥٨)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص١٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٣٦)، العناية شرح الهداية (ج٣/ ص٤٦١).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص١٨٢)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص٥٠٧)، المدونة الكبرى (ج٥/ ص٤١١)، جامع الأمهات (٣٣١)، الذخيرة (ج٤/ ص٢٧٨).

(٦) مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٢٥)، نهاية المحتاج (ج٧/ ص١٨٥)، روضة الطالبين (ج٩/ ص٣٧ - ٣٨)، =

واستدلوا لذلك:

بما روي عن عقبة بن الحارث [1] ﷺ، قال: تزوجت امرأةً، فجاءت امرأت فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: "وكيف وقد قيل، دعها عنك"[2].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يسأل المرأة عن الزمان، والعدد بل أمر الرجل بمفارقة زوجته بمجرد قولها: "قد أرضعتكما".

نوقش: لا يلزم من قبول الشهادة المطلقة عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعه[3].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من عدم قبول الشهادة المطلقة؛ وذلك لقوة تعليلهم، ولما فيه من الاحتياط، وضعف دليل الرأي الثاني؛ بما ورد عليه من مناقشة.

= تحفة المحتاج (ج٨/ ص٣٠٠)، فتح الوهاب (ج٢/ ص١٩٩).

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سروعة، أسلم يوم الفتح، وتوفي: في خلافة ابن الزبير.

أسد الغابة (ج٤/ ص٥٥)، الاستيعاب (ج٣/ ص١٠٧٢)، الكاشف للذهبي (ج٢/ ص٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المرضعة، (ج٢/ ص٩٤١) برقم (٢٥١٧).

(٣) فتح الباري (ج٩/ ص١٥٣).

المطلب الثاني: إطلاق مدة رضاع الولد في المخالعة

الخلع على إرضاع الولد لا يخلو من أمرين إما أن تكون مدة الرضاعة معينة، وإما أن تكون مدة الرضاعة مطلقةً.

فإذا كانت مدة الرضاعة معينة كأن: يخالع الرجل زوجته على إرضاع ولده سنة ونحو ذلك فهذا جائز بالاتفاق.

أما إذا كانت مدة الرضاعة مطلقة فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: أن الخلع على إرضاع الولد إذا كانت المدة مطلقة صحيح، ويجب على الزوجة إرضاعه مدة الرضاع الشرعية وهي سنتان. وإليه ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الأول: أن الله سبحانه قيد الرضاع بالحولين فقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[3] ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[4] وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[5]. ولم يبيِّن مدة الحمل ها هنا والفصال فحمل على ما فسرته الآية الأخرى وجعل الفصال عامين والحمل ستة أشهر[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٥٥)، فتح القدير (ج٤/ ص٢٣٦)، البحر الرائق (ج٤/ ص٩٧)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٧٣).

(٢) كشاف القناع (ج٥/ ص٢٢٠)، المغني (ج٧/ ص٢٥٥)، الروض المربع (ج٣/ ص١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٦٢)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٣٠٠).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٤) سورة لقمان، آية (١٤).

(٥) سورة الأحقاف، آية (١٥).

(٦) المغني (ج٧/ ص٢٥٥).

الثاني: ما روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا رضاع بعد فصال...)[1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: لا رضاع بعد فصال يعني بعد العامين فيحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك[2].

الرأي الثاني: أن الخلع على إرضاع الولد إذا كانت المدة مطلقة لا يصح. وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

واحتجوا: بأن الخلع على إرضاع الولد إذا لم يحدد بوقت معلوم يعتبر مجهولاً، وإذا كان مجهولاً لا يصح[5].

يناقش: بأن مدة الرضاعة ثابتة بالنص فعند السكوت عنها ينصرف اللفظ إلى الأصل وهو ما ثبت بالنص من كون مدة الرضاع سنتين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[6]، فدلت الآية على أن تمام مدة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، (ج٧/ ص٤٦١)، برقم (١٥٤٣٦)، والطبراني في المعجم الصغير، (ج٢/ ص١٥٨)، برقم (٩٥٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (ج٥/ ص٢٩٩)، وقال: تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد.
قال الألباني: وهو ثقة، لكن أبوه عبيد مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في الثقات. إرواء الغليل (ج٥/ ص٨١). وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد (ج٤/ ص٣٣٤).

(٢) المغني (ج٧/ ص٢٥٥).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج٢/ ص٥٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٤/ ص٢٢)، حاشية الدسوقي (ج٢/ ص٣٥٧)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٧٧)، جامع الأمهات (٢٩٠).

(٤) الأم (ج٥/ ص٢٠١)، روضة الطالبين (ج٧/ ص٣٩٩)، البيان في مذهب الشافعي (ج١٠/ ص٢٥)، تكملة المجموع للمطيعي (ج٧/ ص٢٥).

(٥) الأم (ج٥/ ص٢٠١)، المغني (ج٧/ ص٢٥٥).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

الرضاعة سنتان فبهذا لا يكون هناك جهالة عند السكوت عن ذلك.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من صحة الخلع على إرضاع الولد مع إطلاق المدة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وضعف دليل الرأي الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الفصل الخامس

أثر الإطلاق في الجنايات، والأيمان والنذور، والشهادات، والإقرار،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإطلاق في الجنايات.

المبحث الثاني: أثر الإطلاق في الأيمان والنذور.

المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الشهادات.

المبحث الرابع: أثر الإطلاق في الإقرار.

المبحث الأول

أثر الإطلاق في الجنايات،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إطلاق العفو عن القاتل.

المطلب الثاني: إطلاق الحاكم القطع.

المطلب الأول: إطلاق العفو عن القاتل

إذا عفى ولي الدم عن القاتل فقال: عفوت عنك وأطلق ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فقد اتفق الفقهاء على سقوط القصاص ولكنهم اختلفوا في ثبوت الدية على رأيين:

الرأي الأول: ثبوت الدية. وإليه ذهب الشافعية في قول[1]، والحنابلة في رواية[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3].

وجه الاستدلال: قيل في تفسيره: إن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ راجع إلى القاتل، لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في قتل أخيه المسلم، والعافي هو ولي الدم، ومعنى (فاتباع بالمعروف) أي فعلى صاحب الدم اتباع المعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت، والمعنى أن القاتل إذا عفى له ولي المقتول من دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية، ويتبع بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان[4].

---

(١) الأم (ج٦/ ص١٣)، مغني المحتاج (ج٤/ ص٤٩)، تحفة المحتاج (ج٨/ ص٤٤٧)، البيان (ج١١/ ص٤٣٠)، روضة الطالبين (ج٩/ ص٢٤١)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٨/ ص٤٧٤)، الغرر البهية (ج٥/ ص٤١).

(٢) المغني (ج٨/ ص٢٨٥)، الإنصاف (ج١٠/ ص٥)، الكافي (ج٤/ ص٥١)، الفروع مع تصحيح الفروع (ج٩/ ص٤١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٩/ ص٤١٦)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٥٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٢٧٩)، كشاف القناع (ج٥/ ص٥٤٤)، المبدع (ج٨/ ص٢٩٩).

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٤) تفسير القرطبي (ج٢/ ص٢٣٥)، الأم (ج٦/ ص١٣).

نوقش: بالحمل على ما إذا عفى إلى الدية [١].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد"[٢].

وجه الاستدلال: أنه خيَّر ولي الدم بين أخذ الدية أو القود.

نوقش: بأنه يحتمل أن يراد بالحديث أن يأخذ الولي الدية برضا القاتل[٣].

يجاب: بأنه تقييد للحديث بدون مقيد، فلا يجوز.

الدليل الثالث: حتى لا تذهب الدماء هدراً [٤].

الدليل الرابع: أنه إذا كان الواجب أحد شيئين فإذا سقط القود تعينت الدية[٥].

الدليل الخامس: انصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل[٦].

الرأي الثاني: عدم ثبوت الدية. وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية على

---

(١) مغني المحتاج (ج٤/ ص٤٩)، تحفة المحتاج (ج٨/ ص٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (ج٦/ ص٢٥٢٢)، برقم: (٦٤٨٦)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، (ج٢/ ص٩٨٨)، برقم: (١٣٥٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (ج١/ ص١٩٢).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي (ج١٨/ ص٤٧٥)، المغني (ج٨/ ص٢٨٥).

(٥) المغني (ج٨/ ص٢٨٥).

(٦) كشاف القناع (ج٥/ ص٥٤٤)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٢٧٩)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٥٩).

(٧) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٤٧)، الهداية (ج٤/ ص١٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (ج٥/ ص٢٣)، مجمع الأنهر (ج٤/ ص٣١٠).

(٨) القوانين الفقهية (٢٢٧)، الشرح الكبير للدردير (ج٤/ ص٢٤٠)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي =

المذهب عندهم[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قال: (كتب عليكم القصاص) ولم يذكر الدية متبين أنها لا تجب بالقتل، والمكتوب لا يتخير فيه[4].

يناقش: بأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ تفيد تقرير عقوبة القصاص، وليس فيها ما يجعله واجبًا بعينه، والأحاديث النبوية الصحيحة قد خيرت ولي الدم بين القصاص والعفو عنه إلى الدية.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "ومن قتل عمدًا فهو قود..."[5].

= (ج٤/ ص٣٣٦)، منح الجليل (ج٩/ ص١١)، الكافي (٥٩٠).

(١) مغني المحتاج (ج٤/ ص٤٩)، تحفة المحتاج (ج٨/ ص٤٤٧)، البيان (ج١١/ ص٤٣٠)، روضة الطالبين (ج٩/ ص٢٤١)، الغرر البهية (ج٥/ ص٤١)، فتح الوهاب (ج٢/ ص٢٣٦)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٨/ ص٤٧٤).

(٢) المغني (ج٨/ ص٢٨٥)، الإنصاف (ج١٠/ ص٥)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٥١)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (ج٩/ ص٤١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٩/ ص٤١٦)، المبدع (ج٨/ ص٢٩٩).

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (ج١/ ص١٩٠).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، (ج٤/ ص٢٣١)، برقم: (٦٩٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: من قتل في عمياء بين قومٍ، (ج٤/ ص١٨٣)، برقم: (٤٥٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، (ج٢/ ص٨٨٠)، برقم: (٢٦٣٥)، البيهقي في سننه، كتاب: النفقات، باب: من قال موجب العمد القود وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها، (ج٨/ ص٥٣١)، برقم: (١٥٨٢٣)، والدارقطني في سننه، كتاب: =

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الواجب هو القود، ولو كان له خيار في أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها، ولأنه لا يجوز أن يكون لولي الدم أن يختار أحد أمرين، ويقتصر الحديث على ذكر أحدهما دون الآخر[1].

يناقش: بأن تخيير ولي الدم بين القصاص والدية قد ذكر في مواضع عديدة، منها ما سبق ذكره.

الدليل الثالث: أن موجب القتل العمد القصاص عينًا، فإذا سقط بالعفو لا تجب الدية؛ لأن العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم[2].

يناقش: بعدم التسليم بأن موجب القتل العمد القصاص فقط.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من ثبوت الدية؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف أدلة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشة.

= الحدود والديات، (ج٣/ ص٩٥)، برقم (٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١١/ ص٥٢)، برقم (١١٠١٧).

- وقال الزيلعي في نصب الراية: قال في التنقيح: إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً. (ج٤/ ص٣٣٢). وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع وزيادته (ج٢/ ص١١٠١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (ج١/ ص١٨٥ - ١٨٦).

(٢) مغني المحتاج (ج٤/ ص٤٩).

المطلب الثاني: إطلاق الحاكم القطع

إذا قال الحاكم للقاطع: اقطع يد السارق وأطلق ولم يعيِّن اليد اليمنى فقطع القاطع اليسرى فماذا على القاطع ؟ للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أن عليه القصاص إذا كان متعمدًا، والدية إذا كان مخطئًا. وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الأول: أنه قطعها عمدًا بلا شبهة"[4].

الثاني: أنه قطع عضواً معصوماً[5].

الثالث: أن ما أوجب عمده القود أوجب خطؤه الدية بدليل القتل[6].

الرأي الثاني: أن القاطع إذا قطع يسار السارق فلا شيء عليه سوى الأدب سواءً كان متعمدًا أو مخطئًا. وإليه ذهب الحنفية[7]، والإمام أحمد[8].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٨/ ص٩٣)، منح الجليل (ج٩/ ص٢٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج٤/ ص٤٧٢)، التاج والإكليل (ج٦/ ص٣٠٦).

(٢) أسنى المطالب (ج٤/ ص١٥٣)، روضة الطالبين (ج١٠/ ص١٥١)، البيان (ج١٢/ ص٤٩٨)، مغني المحتاج (ج٤/ ص١٧٩)، نهاية المطلب (ج١٧/ ص٢٦٦).

(٣) المغني (ج٩/ ص١٠٨)، الكافي (ج٤/ ص١٩٥)، المبدع (ج٩/ ص١٤٣)، الإنصاف (ج١٠/ ص٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٣٨٠)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٢٥٠)، كشاف القناع (ج٦/ ص١٤٩).

(٤) مغني المحتاج (ج٤/ ص١٧٩).

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

(٦) المبدع (ج٩/ ص١٤٣).

(٧) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٨٧)، مجمع الضمانات (٤٥٢)، فتح القدير (ج٥/ ص٣٩٨)، مجمع الأنهر (ج٢/ ص٣٩٦)، البحر الرائق (ج٥/ ص٦٧).

(٨) المغني (ج٩/ ص١٠٨)، الكافي (ج٤/ ص١٩٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١٠/ ص٢٩٨)، المبدع =

وعللوا لذلك:

بأنه فعل ما أُمِرَ به حيث أمره بقطع اليد، وقد قطع اليد[1].

يناقش: بعدم التسليم بأنه فعل ما أُمِرَ به إذ أنه قد استقر بأن القطع ليد السارق اليمنى فإذا صدر الأمر من الحاكم مطلقًا بقطع اليد فمن المعلوم أن المراد قطع يده اليمنى.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه إذا قطع القاطع يد السارق اليسرى متعمدًا فعليه القصاص، وإذا كان مخطئًا فعليه الدية؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف حجة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشة.

= (ج٩/ ص١٤٣)، الإنصاف (ج١٠/ ص٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٣٨٠)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٢٥٠).

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٨٧).

المبحث الثاني

أثر الإطلاق في الأيمان والنذور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الإطلاق في الأيمان.

المطلب الثاني: أثر الإطلاق في النذور.

المطلب الأول: أثر الإطلاق في الأيمان،
وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إطلاق السلام على قوم فيهم من حلف بعدم السلام عليه.

إذا أطلق السلام على قوم فيهم من حلف بعدم السلام عليه فإذا قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث؛ لأنه كلمه.

وإن قصدهم دونه لم يحنث؛ لأن اللفظ العام يحتمل التخصيص فإذا نواه به فهو على ما نواه.

ولأن الأيمان محمولة على المقاصد في عقدها فحملت عليه في حلها. وإما أن أطلق فللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يحنث. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعي في الأظهر[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واحتجوا:

بأنه مكلم لجميعهم؛ لأن مقتضى اللفظ العموم فيحمل على مقتضاه عند الإطلاق[5].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٤٨)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص١٣٦)، الفتاوى الهندية (ج٢/ ص٩٧)، المبسوط (ج٩/ ص٢٢)، البحر الرائق (ج٤/ ص٣٦١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص١٤٧)، الكافي لابن عبدالبر (ص١٩٦)، منح الجليل (ج٣/ ص٦٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (ج٢/ ص٢٣٨).

(٣) المهذب (ج٢/ ص١٣٨)، البيان (ج١٠/ ص٥٥٩)، روضة الطالبين (ج١١/ ص٦٥)، الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٤٥).

(٤) المغني (ج١٠/ ص٦٤)، الإنصاف (ج١١/ ص٨٣)، الكافي لابن عبدالبر (ج٤/ ص٤١٠)، المبدع (ج٨/ ص١٠١).

(٥) المهذب (ج٢/ ص١٣٨)، الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٤٥)، البيان (ج١٠/ ص٥٥٩)، المغني =

الرأي الثاني: لا يحنث. وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة في رواية أخرى[2].

واحتجوا بما يلي:

الأول: بأن العام يصلح للخصوص فلا يحنث بالاحتمال [3].

نوقش: بأن هذا الاحتمال مرجوح فيتعين العمل بالراجح كما احتمل اللفظ المجاز الذي ليس بمشتهر فإنه لا يمنع حمله على الحقيقة عند إطلاقه[4].

الثاني: أن اليمين يحمل على المتعارف ولا يقال في العرف لمن سلَّم على الجماعة وفيهم فلان أنه كلَّم فلاناً، وسلم على فلان[5].

يناقش: بأن اللفظ يقتضي العموم فيحمل على مقتضاه عند الإطلاق.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من الحنث؛ وذلك لقوة ما احتجوا به، وضعف الرأي الثاني؛ بما ورد على أدلتهم من مناقشة.

المسألة الثانية: إطلاق الحلف بالأمانة:

إذا أطلق الحلف بالأمانة، أو العهد، أو الميثاق، ولم يضف ذلك إلى الله تعالى كأن يقول: والأمانة، والعهد، والميثاق، فلا يخلو: إما أن ينوي صفة الله تعالى فيمين. وإما أن

= (ج١٠/ ص٦٤)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤١٠).

(١) المهذب (ج٢/ ص١٣٨)، الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٤٥)، روضة الطالبين (ج١١/ ص٦٥)، البيان (ج١٠/ ص٥٥٩).

(٢) المغني (ج١٠/ ص٦٤)، الإنصاف (ج١١/ ص٨٣)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤١٠)، المبدع (ج٨/ ص١٠١).

(٣) البيان (ج١٠/ ص٥٥٩)، المغني (ج١٠/ ص٦٤)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤١٠).

(٤) المغني (ج١٠/ ص٦٤).

(٥) المهذب (ج٢/ ص١٣٨).

ينوي ما هو صفة للمخلوق فيمين محرمة؛ لأنها حلف بمخلوق.

وإما أن يُطلِق فلعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه يمين تجب فيه الكفارة. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

واحتجوا:

بأن لام التعريف إن كانت للعهد فيجب أن تصرف لعهد الله؛ لأنه الذي عهدت اليمين به، وإن كانت للاستغراف دخل فيه ذلك أيضاً[4].

الرأي الثاني: أنه ليس يميناً تجب فيها الكفارة. وإليه ذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

واحتجوا:

بأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة، ولم يصرفه إلى ذلك بنيته، فلا تجب الكفارة؛ لأن الأصل عدمها[7].

---

(١) ملتقى الأبحر (ج١/ ص٢٧٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/ ص٤٠)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٧١٧).

(٢) المدونة (ج٣/ ص١٠٣)، البيان والتحصيل (ج٣/ ص١٧٨)، الشرح الصغير (ج٢/ ص٢٠١).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٠٨)، الإنصاف (ج١١/ ص٦).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٦٩).

(٥) الأم (ج٧/ ص٦٢)، الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٢٨٠)، تكملة المجموع للمطيعي (ج١٨/ ص٢٩).

(٦) كشاف القناع (ج٦/ ص٢٣١)، الإنصاف (ج١١/ ص٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٠٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٦٩).

(٧) كشاف القناع (ج٦/ ص٢٣١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٦٩).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه يمين تجب فيه الكفارة؛ وذلك لوجاهة حجتهم.

المسألة الثالثة: إطلاق الحلف بفعل شيء بدون توقيت.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [1] على أنه إذا حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه، ولا بنيته فهو على التراخي، واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما قاله الله – تعالى – في الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[2] وقال: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾[3] وذلك على التراخي.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[4] كان ذلك على التراخي فإن الآية نزلت في سنة ست وتأخر الفتح إلى سنة ثمان.

الدليل الثالث: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: قلت للنبي ﷺ أوليس كنت تحدثنا

---

(١) تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٢٩١)، المبسوط (ج٨/ ص١٣١)، المحيط البرهاني (ج٤/ ص٢١١)، الاختيار لتعليل المختار (ج٤/ ص٦٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/ ص٤٧)، التلقين (ج١/ ص٢٥٢)، إرشاد السالك (ج١/ ص٥٣)، التاج والإكليل (ج٣/ ص٢٧٠)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (ج٢/ ص٢٢٩)، بداية المجتهد (ج١/ ص٣٠٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٢/ ص١٣١)، أسنى المطالب (ج٤/ ص٢٥٤)، البيان في مذهب الشافعي (ج١٠/ ص٥٧٥)، روضة الطالبين (ج١١/ ص٦٩)، مغني المحتاج (ج٤/ ص٣٤٤)، المغني (ج٧/ ص٣٤٠)، مطالب أولي النهى (ج٥/ ص٤٠٥)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٤٤٥)، الإقناع (ج٤/ ص٢٢)، المبدع (ج٩/ ص٢٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٣٨٨).

(٢) سورة سبأ، آية (٣).

(٣) سورة التغابن، آية (٧).

(٤) سورة الفتح، آية (٢٧).

أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال: قلت: لا قال: فإنك آتيه ومطوِّف به...)[1].

وجه الاستدلال:

أن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته[2].

الدليل الرابع: أن لفظه مطلقاً بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بدون تقييده[3].

المسألة الرابعة: إطلاق الإقسام، أو الإيلاء، أو الحلف.

إذا قال الشخص: أقسم، أو آليت، أو أحلف لأفعلن كذا وكذا ولم يضف ذلك إلى الله تعالى فهل يعتبر يميناً ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يمين ولو لم ينو. وإليه ذهب الحنفية [4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

واستدلوا على ذلك بوروده في الشرع واللغة فمن ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[6] إلى قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه الشروط، (ج٢/ ص٩٧٤)، برقم: (٢٥٨١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (ج٥/ ص٣٤٦).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (ج٨/ ص٣٨٨).

(٤) المبسوط (ج٧/ ص٢٣)، بدائع الصنائع (ج٣/ ص٧)، فتح القدير (ج٥/ ص٧٣)، ملتقى الأبحر (ص٢٧١)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٧١٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٠٨)، الإنصاف (ج١١/ ص١٠)، المغني (ج٩/ ص٤٠٣)، الشرح الكبير (ج١١/ ص١٧٤).

(٦) سورة المنافقون، آية (١).

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾[1].

وجه الاستدلال:

حيث إن الله تعالى سمى الشهادة يميناً[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ﴾[3].

وجه الاستدلال:

حيث لم يذكر بالله ثم سماه قسماً والقسم لا يكون إلا بالله تعالى في عرف الشرع[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾[5].

وجه الاستدلال:

يؤلون أي يحلفون، والألية: الحلف، والجمع ألايا مثل: عطية وعطايا [6].

الدليل الرابع: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه قول أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ "أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم"[7].

وجه الاستدلال: حيث لم يذكر بالله ثم سماه قسماً والقسم لا يكون إلا بالله تعالى

---

(١) سورة المنافقون، آية (٢).

(٢) المبسوط (ج٧/ ص٢٣).

(٣) سورة القلم، آية (١٧).

(٤) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٧).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٤٣).

(٦) المصباح المنير (ج١/ ص٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، (ج٦/ ص٢٥٨٢)، برقم (٦٦٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، (ج٤/ ص١٧٧٧)، برقم (٢٢٦٩).

في عرف الشرع.

نوقش: بأن ذلك قسم في اللغة، لا أنه قسم في الشرع؛ بدليل قوله ﷺ: "لا تقسم"، أي: لا تقسم قسماً شرعياً تجب فيه الكفارة [1].

الدليل الخامس: قول العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ: "أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه فبايعه النبي ﷺ وقال: أبررت قسم عمي ولا هجرة"[2].

وجه الاستدلال: كالحديث السابق.

الدليل السادس: استعماله في اللغة ومن ذلك ما يلي:

١- حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم لجاءوا تردي حجرتيها المقانب[3]

٢- فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا[4]

الرأي الثاني: أنه لا يكون يمينا إلا مع النية. وإليه ذهب المالكية[5]، والحنابلة[1]،

---

(١) البيان في مذهب الشافعي (ج١٠/ ص٥١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج٣/ ص٤٣٠)، برقم (١٥٥٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الكفارات، باب: إبراء المقسم، برقم: (٢١١٦)، (ج١/ ص٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: إبراء المقسم، (ج١٠/ ص٤٠)، برقم: (١٩٦٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (ج٧/ ص٣٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (ج٢/ ص٢٣٧)، برقم: (٧٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (ج٢/ ص٨٢)، برقم (٧٨٠). وهذا الحديث من طريق يزيد بن أبي زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الأكثر. تهذيب التهذيب (ج١١/ ص٢٨٨).

(٣) هذا البيت لعاتكه بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. المغني (ج٩/ ص٤٠٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٧٤)، البداية والنهاية (ج٣/ ص٣٤٠)، الاصطلام: الاستئصال، وحجرتاها: جانبها، المقانب: الذئاب الضارية. انظر: لسان العرب (ج١٢/ ص٣٤٠)، مادة: صلم، تاج العروس (ج٤/ ص٨٣).

(٤) هذا البيت لعاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل. خزانة الأدب للبغدادي (ج١٠/ ص٣٧٩)، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (ج١٩/ ص١٣٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٧٤)، المغني (ج٩/ ص٤٠٣)، الطبقات الكبرى، (ج٨/ ص٢٦٦)، الاستيعاب (ج٤/ ص١٨٧٨).

(٥) مواهب الجليل (ج٣/ ص٢٦٣)، المدونة الكبرى (ج٣/ ص١٠٤)، الكافي لابن عبد البر (ص١٩٤)، =

وزفر من الحنفية[٢].

وعللوا لذلك: بأنه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره فلم يكن يميناً حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة[٣].

نوقش: بعدم التسليم فمع الإطلاق يحمل على القسم المشروع لاستعمال الشرع واللغة له في اليمين[٤].

الرأي الثالث: أنه لا يكون يميناً ولو نوى اليمين بالله ﷻ. وإليه ذهب الشافعية[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن اللعان أيمان بدليل قوله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)[٧] وقد قال الله ﷻ: (بالله) فدل على أن مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى تقترن

= الذخيرة (ج٤/ ص١١)، مختصر خليل (ج١/ ص٩٥)، الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص١٢٨).

(١) مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٣٦٠)، المغني (ج٩/ ص٤٠٣)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٠٨)، الإنصاف (ج١١/ ص١٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٧)، فتح القدير (ج٥/ ص٧٣)، المبسوط (ج٧/ ص٢٣).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٧٤)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٣٢)، المغني (ج٩/ ص٤٠٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٠٨).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص١٧٤)، المغني (ج٩/ ص٤٠٤).

(٥) مغني المحتاج (ج٤/ ص٣٢٣)، المهذب (ج٢/ ص١٣١)، الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٢٧٢)، البيان (ج١٠/ ص٥١٠).

(٦) سورة النور، آية (٦).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، (ج١/ ص٢٣٨)، برقم (٢١٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب: =

بذكر الله تعالى[1].

يناقش: بأنه مسلم بأن مطلق الشهادة لا يكون يميناً، لكن لا يشترط اقترانها بذكر الله تعالى، بل إذا وجدت نية أو قرينة أفادت اليمين لاحتمالها اليمين.

الدليل الثاني: أنها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يميناً كالقسم بالمخلوق[2].

يناقش: بعدم التسليم لوروده في الشرع واللغة يميناً.

الترجيح:

الراجح أن يقال إن كان اللفظ صريحاً في اليمين كالحلف والقسم فهو يمين مطلقاً، وإن احتمل اليمين وغيره كلفظ الشهادة فلابد من نية اليمين، أو القرينة الدالة على ذلك كاللام الواقعة في جواب القسم.

= الطلاق، باب: اللعان، (ج٢/ ص٢٧٧)، برقم (٢٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: اللعان، باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، برقم (١٥٠٧٠)، (ج٧/ ص٣٩٥)، والطيالسي في مسنده، (ج١/ ص٣٤٧)، برقم (٢٦٦٧)، والثابت في صحيح البخاري: "لولا ما مضى من كتاب الله".
قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لعنعنة عباد بن منصور وضعفه. ضعيف أبي داود (ج٢/ ص٢٤٦)، وقد خطّأ الألباني أحمد شاكر في تصحيح إسناد هذا الحديث في تعليقه على المسند. إرواء الغليل (ج١/ ص١١٩).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (ج١٥/ ص٢٧٢).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٢٧٢)، المهذب (ج٢/ ص١٣١)، المغني لابن قدامة (ج٩/ ص٤٠٣).

المطلب الثاني: أثر الإطلاق في النذور

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: النذر المطلق.

النذر المطلق هو: النذر المبهم الذي لم يسمَّ مخرجه من الأعمال، وذلك كقول الناذر: لله عليَّ نذر، دون أن يبيِّن الأعمال التي التزمها بهذا النذر، أصوم هي، أم صلاة، أم حج، أم غيرها؟

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النذر، أمنعقد هو أم غير منعقد؟ وفيما إذا كان يلزم الوفاء به أو لا يلزم، وما يجب إن قيل بانعقاده وصحته ولزوم الوفاء به على رأيين:

الرأي الأول: أن النذر منعقد وصحيح، وهو كالحلف بالله ويجب عليه كفارة يمين. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية على المعتمد[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما رُوي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كفارة

---

(١) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٢)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص١١٠)، البناية شرح الهداية (ج٦/ ص١٣٠)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٧١٧).

(٢) التاج والإكليل (ج٣/ ص٢٧٠)، المقدمات الممهدات (ج١/ ص٤٠٦)، كفاية الطالب الرباني (ج٢/ ص٣٧)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٣١٩)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ج١/ ص٥٤).

(٣) فتح الوهاب (ج٢/ ص٣٥٦)، روضة الطالبين (ج٣/ ص٢٩٦)، أسنى المطالب (ج١/ ص٥٧٦)، مغني المحتاج (ج٤/ ص٣٥٥)، الوسيط (ج٧/ ص٢١٢).

(٤) المغني (ج١٠/ ص٦٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٣٣٣)، المبدع (ج٩/ ص٣٢٦)، الإنصاف (ج١١/ ص١١٩)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٧٤)، الروض المربع (ج٣/ ص٣٧٦).

النذر كفارة يمين"[1].

وجه الاستدلال:

أن النذر كاليمين وموجبه موجب اليمين، فإن صح النذر وأمكن الوفاء به، وإلا وجب فيه كفارة يمين، والنذر المطلق لم يعيِّن فيه ما يوفي به فتجب فيه كفارة يمين.

الدليل الثاني:

ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين"[2].

وجه الاستدلال:

أن النذر المطلق نذر منعقد صحيح وأن كفارته كفارة يمين.

الدليل الثالث:

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد رُوي عن ابن عباس، وابن مسعود،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النذر، باب: كفارة النذر، (ج٣/ ص١٢٦٥)، برقم (١٦٤٥).
عقبة بن عامر بن عبس الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي ﷺ، وعمر، وروى عنه أبو أمامة، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي أمرة مصر من قبل معاوية وتوفي: في خلافة معاوية.
تهذيب التهذيب (ج٧/ ص٢١٦)، الاستيعاب (ج٣/ ص١٠٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، (ج٤/ ص١٠٦)، برقم (١٥٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
وأخرجه بلفظ: "من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين". ابن ماجه في سننه، كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه، (ج١/ ص٦٨٧) برقم (٢١٢٧) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأيمان والنذور والكفارات، باب: النذر إذا لم يسم له كفارة، (ج٣/ ص٦٩) برقم: (١٢١٨٣)، والبيهقي في سننه، كتاب: الأيمان، باب: من قال علي نذر ولم يسم شيئاً، برقم: (١٩٦٩٧)، (١٠/ ٤٥) وقال عنه الألباني: ضعيف. إرواء الغليل (ج٨/ ص٢٠٩).

وجابر، وعائشة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف[1].

الرأي الثاني:

أنه لا ينعقد ولا يلزم الناذر شيء. وإليه ذهب بعض الشافعية[2].

ولم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من انعقاد النذر وأن عليه كفارة لنذره وهي كفارة يمين؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها.

المسألة الثانية: إطلاق نذر الصلاة.

إذا نذر الإنسان صلاة مطلقة فقال: "لله عليَّ صلاةً"، ولم يحدد عدد الركعات التي يصليها فيها، ولم ينوه فللعلماء فيما يلزمه رأيان:

الرأي الأول: يلزمه صلاة ركعتين. وإليه ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، وهو الأصح عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

---

(١) المغني (ج١٠/ ص٦٨).

(٢) تحفة المحتاج (ج١٠/ ص٧٠)، مغني المحتاج (ج٦/ ص٢٣٣).

(٣) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٢)، البحر الرائق (ج٢/ ص٦٣)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٣١).

(٤) مواهب الجليل (ج٣/ ص٣٢٠)، الفواكه الدواني (ج١/ ص٤١٦)، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي (ج٢/ ص٢٩)، الكافي لابن عبدالبر (ص٢٠٣)، القوانين الفقهية (ص١١٣).

(٥) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٥٠٢)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٣٤)، تحفة المحتاج (ج١٠/ ص٩٨)، روضة الطالبين (ج٣/ ص٣٠٦).

(٦) الإنصاف (ج١١/ ١٥١)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٧٩)، الكافي (ج٤/ ص٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٤٧٩)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٤٣٣)، حاشية الروض المربع (ج٧/ ص٥٠٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٣٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٥٦)، المغني (ج١٠/ ص٧٤).

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن أقل صلاة وجبت بالشرع مقدارها ركعتان، فوجب حمل النذر المطلق عليه؛ لأن النذر الذي يوجبه المرء على نفسه معتبر بما أوجبه الشارع، فلزم ناذر الصلاة مطلقاً ركعتين[1].

الثاني: قالوا: إن الركعتين هما أقل ما يقع اسم الصلاة عليه، فلزم الناذر الإتيان بهما، ولا يلزمه زيادة عليهما؛ لأن هذا الزائد لم يوجبه شرع ولا لغة[2].

الثالث: أن الركعة الواحدة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النذر كالسجدة[3].

الرأي الثاني: أنه تلزمه ركعة واحدة. وإليه ذهب الشافعية في الرأي الثاني عندهم[4]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[5].

وعللوا لذلك: بأن أقل الصلاة ركعة، فإن الوتر صلاة مشروعة، وهو ركعة واحدة[6].

نوقش: بأن الوتر نفل والنذر فرض فحمله على المفروض أولى[7].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٢)، المغني (ج١٠/ ص٧٤).

(٢) كفاية الطالب الرباني (ج٢/ ص٢٩)، المحلى (ج٨/ ص٢٧).

(٣) كشاف القناع (ج٦/ ص٢٧٩)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٤٧٩)، المغني (ج١٠/ ص٧٤).

(٤) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٥٠٢)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٣٤)، تحفة المحتاج (ج١٠/ ص٩٨)، روضة الطالبين (ج٣/ ص٣٠٦).

(٥) الإنصاف (ج١١/ ص١٥١)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٣)، الشرح الكبير (ج١١/ ص٣٥٩)، المغني (ج١٠/ ص٧٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٥٦).

(٦) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٥٠٢)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٣)، المغني (ج١٠/ ص٧٤).

(٧) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٥٠٢)، المغني (ج١٠/ ص٧٤).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه يلزمه ركعتان؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف الرأي الثاني؛ بما ورد على تعليلهم من مناقشة.

المسألة الثالثة: إطلاق نذر صيام شهر.

اتفق الفقهاء[1] على أن من نذر صيام شهر غير معين فهو بالخيار بين أن يصومه من بداية شهر هلالي، أو أن يصومه بالعدد، فإن صامه من بداية شهر هلالي، وتابع في صيامه أجزأه عن نذره وإن خرج الشهر تسعة وعشرين يوماً، وإن صام بعد مضي بعض الشهر الهلالي، أو صام شهراً بالعدد أجزأه صيام ثلاثين يوماً احتياطاً، وإن احتمل لفظ الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً؛ وذلك لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين، ثلاثين، أو تسعة وعشرين يوماً، كما يطلق على ثلاثين يوماً، فأيهما فعل الناذر فقد خرج من العهدة.

وقد اختلفوا في صفة صيام هذا الشهر، وعما إذا كان يجزئه فيه التفريق، أم أنه يشترط في صيامه التتابع على رأيين:

الرأي الأول: أن من نذر صيام شهر غير معينٍ - ولم يشترط التتابع - فهو بالخيار في صيامه فإن شاء فرَّق وإن شاء تابع، أما إن اشترط التتابع فإنه يلزمه.

وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٤)، الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٥٤٠)، أسنى المطالب (ج١/ ص٥٨١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٣٥٢).

(٢) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٤)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٤٣٥)، المبسوط (ج٣/ ص١٣٣)، البحر الرائق (ج٢/ ص٢٧٨).

(٣) الذخيرة (ج٤/ ص٩٢)، مواهب الجليل (ج٢/ ص٤٥١)، الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٥٤٠)، منح الجليل (ج٢/ ص١٥٦، ١٦١)، جامع الأمهات (ص١٧٧).

(٤) روضة الطالبين (ج٣/ ص٣١٠)، نهاية المطلب (ج١٨/ ص٤٤٥)، أسنى المطالب (ج١/ ص٥٨١).

(٥) المغني (ج١٠/ ص٨٤)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٥)، الإنصاف (ج١١/ ص١٤٢)، الشرح الكبير =

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى الثلاثين يوماً، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوماً، فلم يلزمه التتابع، كما لو نذر ثلاثين يوماً[1].

الثاني: أن الصوم لا ينبني على التتابع بل على التفريق؛ وذلك لأن بين كل يومين من الوقت ما لا يصلح للصيام فيه، وهو الليل، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع [2].

الرأي الثاني: أن من نذر صيام شهرٍ غير معين فإنه يلزمه أن يتابع في صيامه، اشترط التتابع أم لا، ولا يجزئه التفريق فيه. وإليه ذهب الحنابلة وهو المذهب عندهم[3].

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن الشهر اسم لأيام متتابعة فلا يجزئ من نذر صيامه إلا أن يصومه متتابعاً[4].

الثاني: أن إطلاق الشهر يقتضي التتابع فلا صيام إلا على هذا النحو[5].

= لابن قدامة (ج١١/ ص٣٥٢)، حاشية الروض المربع (ج٧/ ص٥٠٤).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٣٥٢)، المغني (ج١٠/ ص٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥).

(٣) الإنصاف (ج١١/ ص١٤٢)، المغني (ج١٠/ ص٨٤)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨١)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٤٧٦)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٣٥٢)، حاشية الروض المربع (ج٧/ ص٥٠٤).

(٤) الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٥).

(٥) المغني (ج١٠/ ص٨٤)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٨١)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٤٧٦)، الشرح الكبير (ج١١/ ص٣٥٢).

يناقش:

بأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع إذا كان لشهر معين، مثل: رجب وغيره من الشهور.

الثالث: القياس على ما لو نوى التتابع في صيامه[1].

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن هذا قد عيَّن بنيته.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من عدم لزوم التتابع إذا لم يشترطه؛ وذلك لقوة حجتهم، ولأنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع، لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2] لغواً لا حاجة إليه، فلما اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع.

المسألة الرابعة: صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة.

اتفق الفقهاء على أن من نذر صيام سنة مطلقة لزمه الوفاء بنذره.

واختلفوا في صفة صيامها إذا أطلق الصيام عن قيد التتابع، وعما إذا كان يلزم الناذر صيامها متتابعة، أو يجزئه صيامها مفرقة على رأيين:

الرأي الأول: أن من نذر صيام سنة مطلقة لا يلزمه في صيامها التتابع، وإنما هو بالخيار في ذلك فإن شاء فرق، وإن شاء تابع، فإذا اختار التفريق فله أن يصوم ثلاثمائة وستين يوماً، أو اثني عشر شهراً بالهلال، وكل شهر استوعبه بالصوم تسع وعشرون كالثلاثين، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين.

---

(١) المغني (ج١٠/ ص٨٤).

(٢) سورة المجادلة، آية (٤).

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن السنة المتفرقة يصدق عليها أنها سنةٌ، فيتناولها نذر الناذر، فيلزمه صيام اثني عشر شهراً بالأهلة إن شاء، وإن شاء صامها بالعدد، وإنما لزمه صيام اثني عشر شهراً؛ لأنه يمكنه حمل النذر على سنةٍ ليس فيها رمضان، ولا الأيام التي لا يجوز صيامها فجُعِلَ نذره على ما ينعقد فيه النذر[٥].

الثاني: أن الصوم لا ينبني على التتابع بل على التفريق، وذلك لأن بين كل يومين ما لا يصلح الصيام فيه، وهو الليل، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع[٦].

الرأي الثاني: أن من نذر صيام سنة مطلقةٍ لزمه أن يتابع في صيامها، وأن يصوم اثني عشر شهراً، سوى رمضان والأيام المنهي عن صيامها، فإن ابتدأها الناذر من أول شهرٍ أتم أحدَ عشر شهراً بالهلال إلا شهر شوالٍ فإنه يتمه بالعدد؛ لأنه لم يصم من أوله، وإن ابتدأها من أثناء شهر أتم ذلك الشهر بالعدد، والباقي بالهلال.

ويلزمه قضاء رمضان والأيام المنهي عن صيامها. وهو الرواية الثانية عند

---

(١) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٤)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ ص٤٣٤)، البحر الرائق (ج٢/ ص٣١٩)، مجمع الأنهر (ج١/ ص٣٧٤).

(٢) التاج والإكليل (ج٢/ ص٤٥٢)، مواهب الجليل (ج٢/ ص٤٥٢)، الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٥٣٩)، الذخيرة (ج٤/ ٩٢، ٩٣)، منح الجليل (ج٢/ ص١٦١).

(٣) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٩٣)، المجموع (ج٨/ ص٤٨٠)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٢٦)، أسنى المطالب (ج١/ ص٥٨٢)، نهاية المطلب (ج١٨/ ص٤٤٨)، روضة الطالبين (ج٣/ ص٣١١).

(٤) الكافي (ج٤/ ص٤٢٧)، الإنصاف (ج١١/ ص١٣٢)، المغني (ج١٠/ ص٨٣).

(٥) المغني (ج١٠/ ص٨٣).

(٦) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٩٥).

الحنابلة[1].

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن السنة المطلقة تنصرف إلى المتتابعة، فلزم الناذر أن يصومها كذلك[2].

يناقش: بأن الإطلاق يقتضي التتابع إذا كان لسنة معينة كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم سنة ١٤٣٤هـ.

الثاني: أنه عيَّن بنذره سنةً فانصرف إلى سنةٍ كاملةٍ[3].

يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من عدم لزوم التتابع؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأننا إذا قلنا بلزوم التتابع وهو لم ينو التتابع نلزمه بشيء لم يُلْزِم به نفسه.

المسألة الخامسة: إطلاق نذر الاعتكاف.

إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ولم يقيده بزمن كأن قال: لله عليَّ اعتكاف. فللعلماء فيما يلزمه رأيان:

الرأي الأول: يلزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف. وإليه ذهب المالكية[4]،

---

(١) الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٧)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٤٧٦)، الإنصاف (ج١١/ ص١٣٢)، المغني (ج١٠/ ص٨٣).

(٢) المغني (ج١٠/ ص٨٣).

(٣) كشاف القناع (ج٦/ ص٢٧٩).

(٤) البيان والتحصيل (ج٢/ ص٣٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢/ ص٢٧٧)، الفواكه الدواني (ج١/ ص٣٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (ج١/ ص٥٨٦)، الشرح الكبير للدردير (ج١/ ص٥٥٠)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٢٦٠)، المقدمات الممهدات =

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

الأول: ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وإذا لم يقيده بزمن رجع إلى تقيد الشارع.

الثاني: أن هذا مقتضى نذره[4].

الرأي الثاني: يلزمه أن يعتكف يوماً. وإليه ذهب الحنفية[5].

واحتجوا:

بأن هذا أقل الاعتكاف الواجب[6]. وهم يبنون هذا على اشتراط الصوم

= (ج١/ ص٢٥٩).

(١) روضة الطالبين (٢/ ص٣٩١)، الحاوي الكبير (ج٣/ ص٤٩٠)، المهذب (ج١/ ص١٩١)، الوسيط (ج٢/ ص٥٦٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (ج٦/ ص٤٨٠).

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع (ج٥/ ص١٤٣)، الإنصاف (ج٣/ ص٣٥٩)، كشاف القناع (ج٢/ ص٣٤٧)، مطالب أولي النهى (ج٢/ ص٢٢٨).

وأقل زمن عند المالكية: يوم وليلة. وعند الشافعية، والحنابلة: لحظة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصيةٍ، (ج٦/ ص٢٤٦٤) برقم: (٦٣٢٢).

(٤) الحاوي الكبير (ج٣/ ص٤٩٠)، المهذب (ج١/ ص١٩١).

(٥) مجمع الأنهر (ج١/ ص٣٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (ج١/ ص١٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج١/ ص٢١٣)، المبسوط (ج٣/ ص١١٧).

(٦) مجمع الأنهر (ج١/ ص٣٧٧).

للاعتكاف الواجب، والصوم لا يكون أقل من يوم.

نوقش: بعدم التسليم في اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب؛ فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها؛ ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه يلزمه أقل ما يسمى اعتكافاً شرعاً؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

المسألة السادسة: إطلاق نذر الحج والعمرة.

اتفق الفقهاء على أن كل من قال: إن شفي الله مريضي، أو قدم غائبي، أو ما أشبه ذلك فعليَّ الحج، أو العمرة، فكان ما قال، أن عليه الوفاء بنذره. ولكنهم اختلفوا فيمن نذر نذراً مطلقاً كأن يقول: لله عليَّ أن أحج، أو أعتمر، فهل يلزمه هذا ؟ على رأيين:

الرأي الأول: أن هذا النذر يلزمه كما يلزمه النذر المعلَّق، فيجب الوفاء به. وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي في الأظهر[4]، والحنابلة[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (ج١/ ص١٣٥).

(٢) فتح القدير (ج٥/ ص٩١)، البحر الرائق (ج٤/ ص٣٢٠)، الهداية (ج٢/ ص٧٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (ج٢/ ص١٩٧)، اللباب شرح الكتاب (ج٤/ ص١٠)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٧٣٥).

(٣) التلقين (ج١/ ص٢٥٨)، الكافي لابن عبد البر (ص١٩٩)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٣١٩)، حاشية الدسوقي (ج٢/ ص١٦٢).

(٤) روضة الطالبين (ج٣/ ص٢٩٤)، مغني المحتاج (ج٤/ ص٣٥٦)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٢٢)، الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧)، حلية العلماء (ج٣/ ص٣٣٦).

(٥) الإنصاف (ج١١/ ص١٢٩)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٤٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٥١)، المغني (ج١٠/ ص٦٨)، كشاف القناع (ج٦/ ص٢٧٧)، مطالب أولي النهى =

واستدلوا بما يلي:

الأول: قال الله تعالى - حاكياً عن امرأة عمران -: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله ﷻ أطلق نذرها ولم يذكر تعليقه بشرطٍ وجزاء، فدل على لزوم النذرين - المطلق والمشروط - [2].

الثاني: قال الله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الله ذمهم على إخلافهم موعده الذي وعدوه به، فدل على وجوب الوفاء بوعده في النذرين - المطلق والمشروط - [4].

الثالث: قال الله - تعالى - : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أن هذا أمر من الله ﷻ بوفاء النذر، والأمر مفيد للوجوب؛ لأن من صِيَغه المعروفة في الأصول دخول لام الأمر على الفعل المضارع، فأطلق الأمر بوجوب الوفاء

= (ج٦/ ص٤٢٥).

(١) سورة آل عمران، آية (٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧).

(٣) سورة التوبة، آية (٧٧).

(٤) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧).

(٥) سورة الحج، آية (٢٩).

ولم يفرق بين المعلق وغيره، فدل على لزومه.

الرابع: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النذر المطلق نذر طاعة فوجب الوفاء به؛ لعموم هذا الخبر وغيره من الأخبار الكثيرة الآمرة بالوفاء بالنذر من غير تخصيص نوع، من نوع، فاستوى فيه حكم النذرين[(٢)].

الخامس: أنه ألزم نفسه قربه على وجه النذر فلزمته، كالأضحية[(٣)].

الرأي الثاني: أنه لا يكون نذراً ولا يلزمه الوفاء به. وإليه ذهب الشافعية في الرأي الثاني عندهم[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل"[(٥)].

وجه الاستدلال:

في قوله: "إنه لا يرد شيئاً" دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء، كما

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٣).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧)، المغني (ج١٠/ ص٦٨).

(٤) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧)، روضة الطالبين (ج٣/ ص٢٩٤)، مغني المحتاج (ج٤/ ص٣٥٦)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٢٢)، حلية العلماء (ج٣/ ص٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، (ج٦/ ص٢٤٦٣)، برقم: (٦٣١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، (ج٣/ ص١٢٦٠)، برقم: (١٦٣٩).

تقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بألف درهم، وإن يقدم غائبي، أو يسلم مالي، أو نحو ذلك من الأمور، فأما إذا قال: لله عليَّ أن أتصدق بألف درهم، فليس هذا بنذر[1].

الثاني: ما جاء عن أهل اللغة من أن النذر وعدٌ بشرطٍ، فالوعد المطلق ليس بداخل في اسم النذر في عرف أهل اللغة [2].

نوقش:

بأن هذا لا يصح، فإن العرب تسمي الملتزم نذراً وإن لم يكن بشرط، قال جميل:[3]

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بُثَيْنَ لقوني

والجعالة وعد بشرط وليست بنذر[4].

الثالث: ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد، كالهبة[5].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من لزوم النذر المطلق ووجوب

---

(١) معالم السنن (ج٤/ ص٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧)، المغني (ج١٠/ ص٦٨)، تهذيب اللغة للهروي (ج١٤/ ص٣٠٤).

(٣) جميل هو: جميل بن عبد الله بن معمر أبو عمرو العُذْري الشاعر البليغ، صاحب بثينة، وكان قد خطبها فمنعت منه فتغزل فيها واشتهر. ويُحكى عنه تصوُّن ودين وعفة.

يقال: مات سنة اثنتين وثمانين. وقيل: بل عاش حتى وفد على عمر بن عبد العزيز. ونظمه في الذرْوة، يذكر مع كُثيِّر عزة، والفرزدق.

سير أعلام النبلاء (ج٤/ ص١٨١، ٣٨٥)، البداية والنهاية (ج٩/ ص٤٤، ٤٥)، الشعر والشعراء (ج١/ ص٤٢٥).

(٤) المغني (ج١٠/ ص٦٨)، والبيت في ديوان جميل (١١٠).

(٥) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٧)، المغني (ج١٠/ ص٦٨).

الوفاء به؛ وذلك لقوة دليلهم، ولأن النصوص جاءت في عموم النذر ولم تفصِّل، فكل ما يصدق عليه مسمى النذر فيلزم الوفاء به، علَّقه على شيء أم لم يعلِّقه.

المسألة السابعة: إطلاق نذر المشي إلى بيت الله - تعالى - أو إتيانه.

إذا قال: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله وأطلق ولم يقل: الحرام فللعلماء في انعقاد نذره رأيان:

الرأي الأول: ينعقد نذره ويلزمه المشي إلى بيت الله الحرام بأحد النسكين - الحج، أو العمرة - وإليه ذهب الحنفية استحساناً[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واحتجوا بما يلي:

الأول: بأن معهود إطلاق بيت الله يتوجه إلى بيت الله الحرام عرفاً، فتوجه النذر إليه حكماً، فصار العرف كالمضمر[5].

الثاني: العرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته ويجعل كأنه تلفظ بما

---

(١) تبيين الحقائق (ج٣/ ص١٥٢ - ١٥٣)، المبسوط (ج٤/ ص١٣٠ - ١٣٢)، بدائع الصنائع (ج٥/ ص٨٣)، البحر الرائق (ج٤/ ص٣٨٦)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٨٢٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/ ص٥٤).

(٢) مواهب الجليل (ج٣/ ص٣٣٢)، المدونة (ج٣/ ص٨٧)، الكافي لابن عبدالبر (ص٢٠٠)، الذخيرة (ج٤/ ص٧٦)، التاج والإكليل (ج٣/ ص٣٣١).

(٣) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٨)، التنبيه (ص٨٥)، المهذب (ج١/ ص٢٤٦)، نهاية المطلب (ج١٨/ ص٤٣٤)، حلية العلماء (ج٣/ ص٣٥٠)، منهاج الطالبين (ج١/ ص١٤٧).

(٤) المحرر في الفقه (ج٢/ ص٢٠١)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٣٦٤)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (ج١١/ ص٨٩)، الإنصاف (ج١١/ ص١٤٧)، الإقناع (ج٤/ ص٣٦٣)، المغني (ج١٠/ ص٧٦).

(٥) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٨)، المغني (ج١٠/ ص٧٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٣٦٤).

صار عبارة عنه[1].

الثالث: أنه لا يتوصل إلى بيت الله - تعالى - إلا بالإحرام فكأنه التزام الإحرام بهذا اللفظ والإحرام لأداء أحد النسكين أما الحج أو العمرة[2].

الرأي الثاني: لا ينعقد نذره ولا يلزمه المشي. وإليه ذهب الحنفية قياساً[3]، والشافعية على ظاهر المذهب[4].

واحتجوا بما يلي:

الأول: أن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربه مقصودة ولا قربة في نفس المشي وإنما القربة في الإحرام وإنه ليس بمذكور[5].

يناقش:

بعدم التسليم بأن المشي إلى بيت الله ليس بقربة.

الثاني: أن بيت الله اسم مشترك ينطلق على مساجد الله كلها، فلم يتعين إطلاقه من بعضها، ولا يحمل إطلاقه على إضمار تجرد عن نية[6].

نوقش:

بأن إطلاق بيت الله ينصرف إلى البيت الحرام دون غيره في العرف فينصرف إليه

---

(١) المبسوط (ج٤/ ص١٣١).

(٢) المصدر السابق نفس الموضع.

(٣) المبسوط (ج٤/ ص١٣٠)، بدائع الصنائع (ج٥/ ص٨٤)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص١٥٢ - ١٥٣)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٨٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٨)، التنبيه (ص٨٥)، حلية العلماء (ج٣/ ص٣٥٠)، السراج الوهاج (ص٥٨٥).

(٥) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٨٣)، المبسوط (ج٤/ ص١٣٠)، تبيين الحقائق (ج٣/ ص١٥٢ - ١٥٣).

(٦) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٨).

إطلاق النذر[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بانعقاد نذره ولزوم المشي إلى بيت الله الحرام بأحد النسكين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من الاحتياط[2].

المسألة الثامنة: إطلاق نذر الهدي:

الهدي هو: ما يهدى إلى الحرم من الإبل، أو البقر، أو الغنم.

فإذا قال قائل: لله عليَّ هديٌ ولم يعيِّن شيئاً فللعلماء فيما يلزم الناذر رأيان:

الرأي الأول: أن من نذر هدياً مطلقاً فلا يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية. وإليه ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعي في الجديد[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[7].

---

(١) المغني (ج١٠/ ص٧٦).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٥/ ص٤٦٨).

(٣) المبسوط (ج٤/ ص١٣٦)، بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٢٤)، الفتاوى الهندية (ج١/ ص٢٦٢)، البحر الرائق (ج٣/ ص٧٥).

(٤) الشرح الكبير للدردير (ج٢/ ص١٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٣/ ص١٠٥)، الذخيرة (ج٤/ ص٨٨)، الكافي لابن عبدالبر (ص٢٠٢، ٢٠٣)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٣٤٣).

(٥) روضة الطالبين (ج٣/ ٣٢٩)، التنبيه (ص٨٥)، نهاية المحتاج (ج٨/ ٢٣٢)، البيان (ج٤/ ص٤٧٨)، الحاوي الكبير (ج٤/ ٣٧١).

(٦) الكافي (ج٤/ ص٤٢٣)، الإنصاف (ج٤/ ص١٠٢)، المبدع (ج٣/ ص٢٩٥)، المغني (ج١٠/ ص٧٨)، شرح منتهى الإرادات (ج١/ ص٦١١)، كشاف القناع (ج٣/ ص١٨)، مطالب أولي النهى (ج٢/ ص٤٨٧).

(٧) سورة البقرة، آية (١٩٦).

وجه الاستدلال:

أن إطلاق هذا الهدي يوجب إخراج ما يجوز أضحية من النعم فكذلك إطلاق الهدي من النذر[1].

الثاني: أن المطلق يحمل على معهود الشرع. وإنما صرف المطلق إلى معهود الشرع؛ لأنه غلب على الاسم، كما لو نذر أن يصلي، لزمته صلاة شرعية دون اللغوية[2].

الثالث: أن الهدي في اللغة والشرع واحد وهو: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم[3].

الرأي الثاني: أن من نذر هدياً مطلقاً، كان له أن يهدي ما شاء. وإليه ذهب الشافعي في القديم[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أنه قد يجب في الجزاء ما لا يجوز أضحية وقد سماه الله تعالى هدياً[6].

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة،

---

(١) الحاوي الكبير (ج٤/ ص٣٧١).

(٢) الحاوي الكبير (ج٤/ ٣٧١)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٣٢)، المغني (ج١٠/ ص٧٨)، الكافي لابن قدامة (ج١/ ص٤٦٩)، مطالب أولي النهى (ج٢/ ص٤٨٧).

(٣) البحر الرائق (ج٣/ ص٧٥).

(٤) روضة الطالبين (ج٣/ ص٣٢٩)، التنبيه (٨٥)، البيان (ج٤/ ص٤٧٨)، الحاوي الكبير (ج٤/ ص٣٧٠).

(٥) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٦) الحاوي الكبير (ج٤/ ص٣٧٠).

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"[1].

وجه الاستدلال:

حيث سمى الجميع قرباناً.

الثالث: أن الهدي في اللغة مأخوذ من الهدية، والهدية لا تختص بالنعم دون غيرها[2].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه لا يجزيه إلا ما يجزي في الأضحية؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته.

المسألة التاسعة: إطلاق مكان الهدي المنذور.

إذا نذر هدياً وأطلق فلم يعيِّن له موضعاً بأن قال: لله عليَّ هدي فإنه يختص بالحرم باتفاق الفقهاء[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، (ج١/ ص٣٠١)، برقم: ٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، (ج٢/ ص٥٨٢)، برقم: (٨٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (ج٤/ ص٣٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٨٦)، المبسوط (ج٤/ ص١٣٦)، الفتاوى الهندية (ج١/ ص٢٦٢)، المحيط البرهاني (ج٢/ ص٢٩١)، الجوهرة النيرة (ج١/ ص١٨١)، البحر الرائق (ج٣/ ص٧٧)، تبيين الحقائق (ج٢/ ص٩٠)، حاشية الدسوقي (ج٢/ ص٨٦)، الذخيرة (ج٤/ ص٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٣/ ص٩٥)، منح الجليل (ج٢/ ص٣٧٤)، المدونة (ج٢/ ص٤٧٩)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٣٤٣)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٠٢)، الأم (ج٢/ ص٢١٦)، السراج الوهاج (ص٥٨٦)، فتح العزيز (ج٨/ ص٨٦)، رقائق المنهاج (ج١/ ص٧٦)، تحفة المحتاج (ج١٠/ ص٩٣)، الحاوي الكبير =

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1] وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن كلاً من الآتيين تدل على أن الحرم هو موضع الهدي.

الثاني: أن النذر يحمل على المعهود شرعاً والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة يذبحه بالحرم[3].

الثالث: أن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان الهدايا، ومكان الهدايا هو الحرم[4].

= (ج٤/ ص٣٧١)، نهاية المحتاج (ج٨/ ص٢٣٢)، مطالب أولي النهى (ج٢/ ص٤٨٧)، كشاف القناع (ج٣/ ص١٨)، المغني (ج٣/ ص٢٩٢)، (ج١٠/ ص٧٨)، المبدع (ج٣/ ص٢٩٥)، الكافي لابن قدامة (ج١/ ص٤٦٩)، (ج٤/ ص٤٢٣)، الإنصاف (ج٤/ ص١٠٢).

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) سورة الحج، آية (٣٣).

(٣) كشاف القناع (ج٣/ ص١٨).

(٤) بدائع الصنائع (ج٥/ ص٨٦).

المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الشهادات

الجرح المطلق في العدالة:

الجرح: وصف الشاهد بما يقتضي عدم قبول شهادته. كأن يقول: إنه فاسق. فإذا قال ذلك فهل يكفي في قبول الجرح ؟ أم أنه لابد أن يعيِّن السبب في الجرح كأن يقول: إنه فاسق لأني رأيته يشرب الخمر، أو أنه قد زنا ؟ على رأيين لأهل العلم:

الرأي الأول: لابد أن يعيِّن سبب الجرح. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس"[5].

---

(١) البناية شرح الهداية (ج٩/ ص١٦٣)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص٢٢٧)، البحر الرائق (ج٧/ ص٩٨)، الدر المختار (ج٥/ ص٤٨٦)، المحيط البرهاني (ج٨/ ص١٠٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (ج٧/ ص١٨٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (ج٢/ ص٤٥٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج٤/ ص١٧١)، منح الجليل (ج٨/ ص٤٠٩)، الكافي (ص٤٦٥)، القوانين الفقهية (ص٢٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (ج١٦/ ص١٩٢)، التنبيه (٢٥٥)، نهاية المطلب (ج١٨/ ص٤٨٦)، البيان (ج١٣/ ص٥١)، مغني المحتاج (ج٤/ ص٤٠٤)، تكملة المجموع للمطيعي (ج٢٠/ ص١٣٦).

(٤) المغني (ج١٠/ ص١١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج١١/ ص٤٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٣/ ص٣٧٦)، الإنصاف (ج١١/ ص٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٥٢١)، كشاف القناع (ج٦/ ص٣٥٠)، الفروع مع تصحيح الفروع (ج١١/ ص١٨٦)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٥١٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٩/ ص٤١٨)، برقم (١٠١٠)، والمعجم الأوسط (ج٤/ ص٣٣٩)، برقم (٤٣٧٢)، والمعجم الصغير (ج١/ ص٣٥٧)، برقم (٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه لأنه يغلط.

=

وجه الاستدلال:

أن فيه أمر بذكر سبب فسقه حيث قال: "بما فيه".

الثاني: أن الناس مختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً[1].

الثالث: أن كثيراً من المتعصبين في المذاهب يفسقون من خالفهم وإن لم يصر بالمخالفة فاسقاً فلذلك وجب على الحاكم أن يستفسرهم عما صار به فاسقاً[2].

الرابع: أن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها فلابد أن يُعرف الناقل؛ لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً[3].

الرأي الثاني: قبول الجرح المطلق. وإليه ذهب بعض الحنفية[4]، والرواية الثانية عند الحنابلة[5].

= (ج١٠/ ص٢١٠)، برقم: (٢٠٧٠٣)، وابن عدي في الكامل (ج٥/ ص١٣٤)، والعقيلي في الضعفاء (ج١/ ص٢٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (ج١/ ص٣٨٢)، وابن حبان في المجروحين (ج١/ ص٢٢٠)، برقم (١٩٥)، وابن الجوزي في العلل (ج٢/ ص٧٧٩)، ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٢٧) برقم (٨٣)، والهروي في ذم الكلام (ج٤/ ص٢٠٧) برقم (٦٧٨) قال عنه الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج٢/ ص٥٢).

(١) الحاوي الكبير (ج١٦/ ص١٩٢)، المغني (ج١٠/ ص١١٢).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٦/ ص١٩٢).

(٣) المغني (ج١٠/ ص١١٢).

(٤) معين الحكام (٨٦)، تبصرة الحكام (ج١/ ص٢٢٠)، المحيط البرهاني (ج٨/ ص١٠٣)، تبيين الحقائق (ج٤/ ص٢٢٧)، البناية شرح الهداية (ج٩/ ص١٦٣).

(٥) المغني (ج١٠/ ص١١٢)، الشرح الكبير (ج١١/ ص٤٤٧)، الكافي (ج٤/ ص٤٤٨)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (ج١١/ ص١٨٦)، الإنصاف (ج١١/ ص٢٨٧)، شرح الزركشي (ج٣/ ص٣٧٦).

واستدلوا بما يلي:

الأول: قول الرسول ﷺ "ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[1].

وجه الاستدلال:

أن في ذكر سبب فسقه هتك ستره وقد أمرنا بالستر على المسلم.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه معارض بالحديث السابق فيسقط[2].

يجاب على ذلك: أن الحديث السابق ضعيف ولا يقوى على معارضة الصحيح.

الوجه الثاني: يحمل الستر فيما لم تدع إليه الحاجة والذكر فيما دعت إليه الحاجة[3].

الوجه الثالث: أن هتك عرضه بسببه؛ لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحة فكان هو الهاتك لنفسه إذ كان فعله هو المحوج للناس إلى جرحه[4].

الثاني: أنهم إذا شهدوا عليه بالزنا صاروا قذفة يحدون فكانت الشهادة بفسقه أسلم وأستر[5].

نوقش: بأنه ليس كذلك؛ لأنه يمكن التعريض من غير تصريح[6].

الثالث: أنه لما لم يجز للحاكم أن يسألهم عن سبب علمهم به لم يجز أن يسألهم عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (ج٢/ ص٨٦٢)، برقم: (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (ج٤/ ص١٩٩٦)، برقم: ٢٥٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٦/ ص١٩٣).

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) المغني (ج١٠/ ص١١٢).

(٥) الحاوي الكبير (ج١٦/ ص١٩٢).

(٦) المغني (ج١٠/ ص١١٢).

سبب فسقه[1].

نوقش: بأن سبب العلم غير مختلف فيه فلم يُسألوا عنه وسبب فسقهم مختلف فيه فوجب أن يُسألوا عنه[2].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه لابد من تعيين سبب الجرح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وضعف أدلة الرأي الثاني؛ بما ورد عليها من مناقشة، ولما فيه أيضاً من إبراء الذمة.

---

(١) الحاوي الكبير (ج١٦/ ص١٩٢).

(٢) الحاوي الكبير (ج١٦/ ص١٩٣).

المبحث الرابع

أثر الإطلاق في الإقرار

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق الإقرار بالمال.

المطلب الثاني: إطلاق الإقرار بالمال لمن ليس أهلاً للاستحقاق.

المطلب الثالث: إطلاق الإقرار بالدراهم.

المطلب الرابع: إطلاق الإقرار بالدرهم في بلد أوزانهم ناقصة.

المطلب الخامس: إطلاق الإقرار بالإبراء.

المطلب السادس: إطلاق المقر له.

المطلب السابع: إطلاق الإقرار للحمل.

المطلب الأول: إطلاق الإقرار بالمال

إذا أقر شخص لشخص بمال ولكنه لم يبين مقداره وإنما قال: لفلان عليَّ مال وأطلق فقد اتفق الفقهاء على صحة إقراره ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الرجوع إلى تفسير المقر حتى ولو فسره بأقل متمول. وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول عند المالكية[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[6].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢١٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (ج٣/ ص١٨٠)، اللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص٧٧)، مجمع الضمانات (ج٢/ ص٧٧٤).

(٢) الحاوي الكبير (ج٧/ ص١٣)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٨٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٣٠١)، نهاية الزين (٢٧٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٤٨)، فتح الوهاب (ج١/ ص٣٨٤)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٣٧٥).

(٣) الإنصاف (ج١٢/ ص٢١٠)، المغني (ج٥/ ص١٠٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (ج٢/ ص٤٧٨)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٦٩٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٣٤٠، ٣٤١)، كشف المحذرات (ج٢/ ص٨٥٩).

(٤) منح الجليل (ج٦/ ص٤٤٨)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٤٠٥)، جامع الأمهات (ص٤٠١)، القوانين الفقهية (ص٢٠٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٣/ ص٨٧)، المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١٠).

(٥) سورة النساء، آية (٥).

(٦) سورة النساء، آية (١٠).

وجه الاستدلال من الآيتين:

قال صاحب المعونة: لا خلاف أن هذا ينتظم القليل والكثير[1].

الثاني: أن هذا الاسم لجنس ليس له تقدير في شرع ولا لغة فوجب أن يلزم الاسم لقليلة وكثيرة[2].

الدليل الثاني: صدق اسم المال عليه[3].

الرأي الثاني: أنه يلزمه قدر نصاب الزكاة. وهو المعتمد عند المالكية[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى – أطلق اسم المال على نصاب الزكاة.

يناقش: هذا الاستدلال بأن الآية ليست صريحة في ذلك؛ لأن لفظة "مال" في الآية – وإن أطلقت على نصاب الزكاة – إلا أنه ليس في الآية ما يدل على المنع من إطلاق المال على ما دون النصاب.

الثاني: أن اسم المال لما كان لا يكفي فيه الجنس ووجدنا العادة تمنع إطلاق الإسلام على ثلاثة دراهم أو ربع دينار وهي أن تكون فيها تقدير فإنها لا تثبت الاسم

---

(١) المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١٠).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٣٠١)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٤٨)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٦٩٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٣٤١).

(٤) منح الجليل (ج٦/ ص٤٤٨)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٤٠٥)، جامع الأمهات (ص٤٠١)، القوانين الفقهية (ص٢٠٧)، المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٣/ ص٨٧).

(٥) سورة التوبة، آية (١٠٣).

إلا في حد من الكثرة فكان أولى المقادير ما اتفق عليه العادة من طريق الجملة والشرع من طريق التفصيل وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً[1].

الرأي الثالث: أنه يلزمه قدر نصاب حد السرقة. وهو قول عند المالكية[2].

واحتجوا:

بأنه لما عدم المقدار من جهة المقر وكان لنا سبيل إلى تقديره وجب تقديره ولا يجب نفيه لنفي المقر ووجدنا المقادير تعلم من ثلاثة أوجه: إما لغة، أو شرعاً، أو عادة وقد انتفت من طريق اللغة والعادة وثبتت من طريق الشرع في مواضع منها: نصاب الزكاة، ومنها تقدير المهور، والقطع فأخذنا بأقل المقادير؛ لأنه المتيقن وأول ما يتناوله الاسم[3].

نوقش: بأن نصاب حد السرقة مختلف في تقديره - بين أهل العلم - والمختلف في تقديره لا يسوغ أن يجعل قدراً في غيره[4].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه يرجع إلى تفسير المقر وقبول تفسيره بالقليل والكثير؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة الآراء الأخرى بما ورد عليها من مناقشة، ولأن القول بتقدير ذلك بنصاب الزكاة، أو نصاب حد السرقة تحديد لا دليل عليه.

---

(١) المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١١).

(٢) جامع الأمهات (٤٠١)، القوانين الفقهية (٢٠٧)، المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٣/ ص٨٧).

(٣) المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١١).

(٤) الحاوي الكبير (ج٧/ ص١٥).

المطلب الثاني: إطلاق الإقرار بالمال لمن ليس أهلاً للاستحقاق

إذا أقر شخص بأن عليه ألفاً لهذه البهيمة أو الدار وأطلق فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على عدم صحة إقراره؛ وذلك لأنها ليسا من أهل الاستحقاق، ولأنها لا تملك المال مطلقاً ولا يدلها[1].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٢٣)، تبيين الحقائق (ج٥/ ص١١)، اللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص٨٣)، مجمع الضمانات (ج٢/ ص٧٧٥)، الجوهرة النيرة (ج١/ ص٢٥٥)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٣٩٨)، الشرح الصغير (ج٣/ ص٥٢٦)، الذخيرة (ج٩/ ص٢٦٦)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٢١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٨٧)، الفواكه الدواني (ج٢/ ص٢٤٦)، الأم (ج٣/ ص٢٣٩)، حاشية قليوبي (ج٣/ ص٥)، التنبيه (ص٢٧٤)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٧٢)، البيان (ج١٣/ ص٤٢٣)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٣٥٦)، فتح العزيز (ج١١/ ص١٠٠)، المغني (ج٥/ ص٨٩)، الإنصاف (ج١٢/ ص١٤٥)، كشاف القناع (ج٦/ ص٤٥٩)، النكت والفوائد السنية (ج٢/ ص٣٨٩)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٥٧٢).

المطلب الثالث: إطلاق الإقرار بالدراهم

إذا أقر شخص فقال: لفلان عليّ دراهم. وأطلق ولم يسم عددها فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع وهي اليقين فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال.

وعللوا على أن أقل الجمع ثلاثة بما يلي:

التعليل الأول: أن أهل العربية قسموا الكلام إلى إفراد، وتثنية، وجمع، فيجب انفراد كل واحد من هذه الأقسام بمعناه، وأن لا يحكم لأحدهما بما يحكم به للآخر إلا مجازاً، فكما لا يجوز أن يقال: إنَّ الإفراد معقول من إطلاق لفظ الجمع، كذلك في التثنية؛ لأن في ذلك إبطال التقسيم.

التعليل الثاني: أن الأصل في اختلاف التسمية والصيغة أنه لاختلاف معاني المسميات، إلا أن يعلم بدليل أن المعنى واحد.

التعليل الثالث: أن العرف إذا أطلق القول بأن في الدار رجالاً، وأن بمكة ثياباً أنه أكثر من اثنين فوجب حمل الكلام على مفهوم إطلاقه[1].

---

(١) البحر الرائق (ج٨/ ص٢٦٨)، المبسوط (ج١٨/ ٩٧)، بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢١٩)، تبيين الحقائق (ج٥/ ص٦)، لسان الحكام (١٦٨)، الفتاوى الهندية (ج٤/ ص١٧٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٣/ ص٩٠)، المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١٢)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٤٠٧)، الذخيرة (ج٩/ ص٢٧٦)، منح الجليل (ج٦/ ص٤٥١)، الأم (ج٦/ ص٢٢٠)، الإقناع (ج١/ ص٢٠٠)، التنبيه (٢٧٥)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٣٨٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٣٠٤)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٤٤٢)، الحاوي الكبير (ج٧/ ص١٦)، مختصر المزني (ج١/ ص١١٢)، المغني (ج٥/ ص١٠١)، الإنصاف (ج١٢/ ص٢١٢)، الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص٥٨٤)، المبدع (ج١٠/ ص٣٥٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (ج٢/ ص٤٨٠)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٦٤٠)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٦٩٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٣٤١).

المطلب الرابع: إطلاق الإقرار بالدرهم في بلد أوزانهم ناقصة

من أقر بدراهم وأطلق اقتضى إقراره الدراهم الوافية وهي دراهم الإسلام لكن إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة فقال: لفلان علي دراهم وأطلق فللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يلزمه من دراهم البلد. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الأصح عندهم[3]، والحنابلة في أحد القولين[4].

واستدلوا بما يلي:

الأول: أن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والصداق والأثمان وغيرها[5].

نوقش: بعدم التسليم بذلك؛ لوجود الفرق بين البيع والإقرار فالبيع إيجاب في الحال فاختص بدراهم الموضع الذي هما فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق فانصرف

---

(١) تحفة الفقهاء (ج٣/ ص١٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (ج٢/ ص١٢٩)، الجوهرة النيرة (ج١/ ص٢٥٠)، البحر الرائق (ج٧/ ص٢٥١).

(٢) المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١٧)، الشرح الكبير للدردير (ج٣/ ص٤٠٧)، منح الجليل (ج٦/ ص٤٥٢)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٢٢٩)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (ج٣/ ص٥٣٦).

(٣) التنبيه (٢٧٦)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٣٧٨)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٥٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٩١)، أسنى المطالب (ج٢/ ص٣٠٤)، الحاوي الكبير (ج٧/ ص٥٣)، تحفة المحتاج (ج٥/ ص٣٨٣)، تكملة المجموع للمطيعي (ج٢٠/ ص٣١١).

(٤) المغني (ج٥/ ص٩٨)، الإنصاف (ج١٢/ ص١٨٦)، الفروع (ج٦/ ص٥٣٨)، الكافي (ج٤/ ص٥٨٣)، المبدع (ج١٠/ ص٣٣٧)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (ج٢/ ص٤٣٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٣١٣).

(٥) المعونة على مذهب أهل المدينة (ج٢/ ص٢١٧)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٩١)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٥٠)، المغني (ج٥/ ص٩٨).

إلى دراهم الإسلام[1].

الثاني: أن ذلك هو المتيقن[2].

الرأي الثاني: أنه يلزمه الدرهم الإسلامي. وإليه ذهب الشافعية على القول الثاني عندهم[3]، وكذلك الحنابلة[4].

واحتجوا: بأن إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها بدليل أن بها تقدير نصاب الزكاة، ومقادير الديات فكذلك إطلاق الشخص[5].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه يلزمه نقد البلد المتعارف عليه؛ وذلك لوجاهة ما عللوا به، ولأن فيه عملاً بالعرف.

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي (ج٢٠/ ص٣١١)، المغني (ج٥/ ص٩٨).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٣٠٤).

(٣) التنبيه (٢٧٦)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٣٧٨)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٥٠)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٩١)، تحفة المحتاج (ج٥/ ص٣٨٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (ج١١/ ص١٣٢)، الحاوي الكبير (ج٧/ ص٥٣)، تكملة المجموع (ج٢٠/ ص٣١١).

(٤) المغني (ج٥/ ص٩٨)، الإنصاف (ج١٢/ ص١٨٥)، الفروع (ج٦/ ص٥٣٨)، الكافي (ج٤/ ص٥٨٣)، المبدع (ج١٠/ ص٣٣٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ ص١٥٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (ج٥/ ص٣١٣).

(٥) تكملة المجموع للمطيعي (ج٢٠/ ص٣١١)، المغني (ج٥/ ص٩٨).

المطلب الخامس: إطلاق الإقرار بالإبراء

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه إذا صدر الإبراء من أهله بلفظ عام كأن يقول شخص لآخر: أبرأتك مما لي قبلك، أو أبرأتك من كل حق لي عليك، أو أبرأتك، وأطلق، أو نحو هذا من الألفاظ التي تفيد العموم، وتشمل جميع الحقوق إذا قال ذلك فإن الإبراء يصح ويلزم، ويؤثر في كل حقوق المُبرئُ على المُبْرَأ قبل صدور الإبراء. أي يسقطها عن المبرأ، ويزيلها عنه سواء كانت قليلة، أو كثيرة فيسقط بالإبراء المطلق، الأمانات والمضمونات والديون، والحقوق المتعلقة بالمال وما ليس له علاقة بالمال فيسقط القرض، والودائع، والرهون، وأرش الجناية، وما يترتب على الإتلاف من الغرم، والغصب، وثمن المبيع، والكفالة بالنفس، والمال، والقصاص والدية فلا يحق للمُبْرِئ أن يطالب المُبْرَأ بأي حق من الحقوق؛ لأنه أسقطها الإبراء المطلق، وصارت ذمة المبرأ بريئة مثل ما كانت قبل العلاقة بينهما[1].

---

(١) المبسوط (ج١٨/ ص١٢٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج٤/ ص١١ – ١٢)، حاشية ابن عابدين (ج٥/ ص٦٢٤)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٤١١)، منح الجليل (ج٦/ ص٤٦٧)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (ج٣/ ص٥٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ ص٩٩)، نهاية المحتاج (ج٤/ ص٤٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٢٤٣)، إعانة الطالبين (ج٣/ ص١٥٢)، الإنصاف (ج٧/ ص١٢٧)، كشاف القناع (ج٤/ ص٣٠٤)، مطالب أولي النهى (ج٤/ ص٣٩٢)، المغني (ج٥/ ص٣٨٤).

المطلب السادس: إطلاق المقر له

المقرِّ له: من ثبت له الحق المقر به، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه [1]. فإذا أقر شخص بمال فقال: عليَّ ألف. وأطلق فلم يعيِّن لمن هذه الألف فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على عدم صحة إقراره فلابد للمقر أن يذكر المقرَّ له فيقول: عليَّ ألف لفلان؛ لأن المجهول لا يصلُحُ مُسْتَحِقًّا، إذ لا يجبر المقرُ على البيان، من غير تعيين المستحق، فلا يفيد الإقرار شيئاً[2].

---

(١) المهذب (ج٢/ ص٣٤٤).

(٢) الدر المختار (ج٥/ ص٥٩١)، بدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٥٦)، تبيين الحقائق (ج٥/ ص٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٥/ ص٧٩)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٣٩٨)، حاشية العدوي (ج٢/ ص٤٨٤)، شرح مختصر خليل (ج٦/ ص٨٧)، الذخيرة (ج٩/ ص٢٦٦)، منح الجليل (ج٦/ ص٤٢٠)، جامع الأمهات (٤٠٠)، إعانة الطالبين (ج٣/ ص١٨٧)، روضة الطالبين (ج٤/ ص٣٦٠)، فتح الوهاب (ج١/ ص٣٨٣)، نهاية الزين (ص٢٧٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج٢/ ص٢٩٣)، نهاية المحتاج (ج٥/ ص٧١ - ٧٢)، الإنصاف (ج١٢/ ص١٤٦)، المبدع (ج١٠/ ص٣٠٨)، المغني (ج٥/ ص٨٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (ج٢/ ص٣٨٩)، كشاف القناع (ج٦/ ص٤٥٩).

المطلب السابع: إطلاق الإقرار للحمل

إذا قال المقر: لحمل فلانة عليَّ ألف درهم. فإن عزا إقراره لسبب مقبول، يصلح لثبوت الملك له، من طريق إرثٍ أو وصية، كأن يقول: مات أبو الحمل، فورث الحمل هذه الألف، أو يقول: أوصى بالألف فلان لهذا الحمل، صح الإقرار، وكان المبلغ المقر به للحمل بالاتفاق.

وإن بيَّن المقر سبباً مستحيلاً في العادة لا يمكن حدوثه من الجنين، كأن قال: أقرضني أو باعني شيئاً، فالإقرار باطل لاغٍ اتفاقاً. وإن أبهم الإقرار، أي أطلقه، فلم يبين سبباً صالحا يتصور لثبوت الملك للحمل كالإرث والوصية، فقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يصح الإقرار. وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[1]، وأحد القولين عند الشافعي[2] (الظاهر).

واستدلوا بما يلي:

الأول: بأن الإقرار المبهم له جهة الصحة والفساد، لأنه إن كان يصح بالحمل على الوصية، والإرث يفسد بالحمل على البيع والغصب والقرض، فلا يصح مع الشك مع أن الحمل في نفسه محتمل الوجود والعدم، والشك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار، فمن وجهين أولى[3].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٢٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (ج٣/ ص١٨٣)، الفتاوى الهندية (ج٤/ ص١٦٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٤/ ص٧٥)، حاشية ابن عابدين (ج٨/ ص١٣٣)، المبسوط (ج١٧/ ص١٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (ج٢/ ص١٣٢)، مجمع الأنهر (ج٣/ ص٤٠٤).

(٢) التنبيه (٢٧٤)، المهذب (ج٢/ ص٣٤٥)، الحاوي الكبير (ج٧/ ص٣٤)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٤٢)، السراج الوهاج (٢٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٢٤)، مجمع الأنهر (ج٣/ ص٤٠٥).

الثاني: أن الغالب أن المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية والمعاملة مع الحمل ممتنعة ولا جناية عليه[1].

الرأي الثاني: صحة الإقرار للحمل إذا أطلقه المقر، أي إذا لم يسنده إلى سبب كالإرث أو الوصية. وإليه ذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعي في الأظهر[4]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[5].

وعللوا لذلك: بأن مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن؛ لأن عقله ودينه يدعو به إلى التكلم بما هو صحيح لا بما هو لغو فيجعل مطلق إقراره صحيحاً بمنزلة ما لو بيَّن سبباً صحيحاً لإقرارهما وهذا لأن الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله والجنين جعل في حكم المنفصل حتى يصح الإقرارُ وسببُهُ ويصح إعتاقه والإقرار يعتقه ويَرِثُ ويُوْصِى له فكما أن الإقرار للمنفصل بالمال مطلقاً يكون إقراراً صحيحاً فكذلك الإقرار به للجنين[6].

نوقش: بأن أحد المتفاوضين إذا أقر بمال مطلق يلزم شريكه، والعبد المأذون إذا أقر بالمال مطلقاً يصح إقراره ويؤخذ به في الحال وكان ذلك باعتبار حمل مطلق الإقرار على جهة التجارة، فكذلك هنا يحمل مطلق إقراره على جهة التجارة فكأنه بيَّن جهة

---

(١) مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٤٢).

(٢) شرح مختصر خليل (ج٦/ ص٨٧)، حاشية الدسوقي (ج٣/ ص٣٩٨)، التاج والإكليل (ج٥/ ص٢٢٣)، جامع الأمهات (٤٠٠)، مواهب الجليل (ج٥/ ص٢٢٣).

(٣) الإنصاف (ج١٢/ ص١٥٦)، الفروع (ج٦/ ص٥٢٧)، الكافي (ج٤/ ص٥٧٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (ج٢/ ص٣٨٩)، المغني (ج٥/ ص٨٩)، مطالب أولي النهى (ج٦/ ص٦٦٥).

(٤) التنبيه (٢٧٤)، المهذب (ج٢/ ص٣٤٥)، مغني المحتاج (ج٢/ ص٢٤١)، السراج الوهاج (٢٥٥)، الحاوي الكبير (ج٧/ ص٣٤).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (ج٣/ ص١٨٣)، بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٢٣)، المبسوط (ج١٧/ ص١٩٧)، حاشية ابن عابدين (ج٨/ ص١٣٣)، الفتاوى الهندية (ج٤/ ص١٦٩)، مجمع الأنهر (ج٣/ ص٤٠٥).

(٦) المبسوط (ج١٧/ ص١٩٧ – ١٩٨).

التجارة؛ ولأن الإقرار ابتداء هنا يقع للجنين وهو ليس من أهلِ أن يثبت له حق ابتداء ما لم ينفصل ولهذا لا يلي عليه أحد؛ لأنه ما دام مختبئاً في البطن فهو في حكم الإجراء والإبعاض فأما العتق والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فيجعل كالمضاف إلى ما بعد الإنفصال والإقرار بالسبب ليس بإيجابِ حقٍّ له ابتداءً بل إخبار بأنه عَلِقَ من مائِهِ والإقرار باستهلاك ميراثٍ أو وصيةٍ له لا يكون إيجاباً للجنين ابتداءً بل يكون إقراراً للمورِّثِ والمُوصي ثم ينتقل إليه بسبب الإرث والوصية إن انفصل حياً أما هذا إيجابُ الحقِّ للجنين ابتداءً وهو ليس بأهلٍ لذلك[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أنه إذا أطلق الإقرار للحمل ولم يسنده إلى سببٍ صالحٍ فإقراره باطل؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف الرأي الثاني؛ بما ورد على أدلتهم من مناقشة.

---

(١) المبسوط (ج١٧/ ص١٩٨).

الخاتمة

فإني أختم رسالتي بما بدأتها به من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده على توفيقه وتيسيره لإنهاء هذا البحث وإتمامه، وأشكره على ما حباني به من صنوف نعمه، وبعد:

فقد آن لي أن أختم هذا البحث، ليس دعوة مني بوصول الكمال، ولكن هذا غاية جهدي، فإن كان عملي هذا صواباً وحسناً فمن الله، وله جزيل الحمد والثناء، وإن كان غير ذلك فمني، والله يتولاني بمغفرته وعطفه وإحسانه.

هذا وبعد عرض أثر الإطلاق في الفقه الإسلامي بفصوله ومباحثه ومطالبه ومسائله وفروعه، ظهر لي نتائج وثمار طيبة كثيرة بحمد الله تعالى، منها:

١- أن الإطلاق يراد به: الشيوع في الجنس الذي هو ضد التقييد، ويدخل فيه الإبهام الذي هو ضد التعيين.

٢- أن الإنسان إذا توضأ ونوى وضوءً مطلقاً فإنه يرتفع حدثه؛ لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس، فتعين أن تكون عن حدث.

٣- أن المتيمم إذا نوى طهارة مطلقة، أو نوى فرضاً، أو نوى ما تشترط له الطهارة فإنه يصلي به ما شاء من فروض ونوافل.

٤- أن المصلي إذا صلى صلاة فريضة فعليه أن ينوي عين الصلاة المعينة كالظهر، أو العصر مثلاً.

٥- أن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الجماعة مطلقاً.

٦- أن على المأموم أن ينوي الائتمام فإذا لم ينو كان منفرداً.

٧- أن المصلي لا يلزمه تعيين نية الأداء للصلاة التي تفعل في الوقت.

٨- أن المصلي لا يلزمه تعيين نية القضاء للصلاة التي تفعل بعد خروج الوقت.

٩- أن المصلي لا يلزمه نية القصر، فلو قصر من غير نية تسبق التحريم صحت صلاته.

١٠- أن المعذور الذي يباح له الجمع بين الصلاتين إذا أراد الجمع لم تشترط له نية الجمع.

١١- يكفي في صلاة النوافل المطلقة نية مطلق الصلاة دون تعيين.

١٢- اشتراط النية في صحة الزكاة.

١٣- اشتراط تعيين النية في الصوم الواجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو من نذره.

١٤- أن صوم التطوع يصح بمطلق النية.

١٥- جواز الإحرام المطلق دون أن يعيِّن ما أحرم به من حج، أو عمرة.

١٦- استحباب أن يعين الحاج النسك الذي يحرم به.

١٧- أن من شرط النيابة في الحج: أن ينوي عند إحرامه عمن أمره بالحج.

١٨- أن من نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة من غير تعيين لحجة الفريضة، فإن إحرامه صحيح.

١٩- لا يشترط تعيين نية الطواف في النسك من حج أو عمرة، بل إن نية الطواف كافية لصحته وأدائه عن الواجب في وقته، فمن طاف فور قدومه وكان معتمراً كان الطواف لعمرته ولو نوى القدوم وحده، ولو طاف بعد الوقوف فهو للزيارة وإن لم ينوه، أو نواه للوداع قبل صدوره من مكة.

٢٠- جواد عقد الهدنة مع غير المسلمين مطلقة أي: غير مؤقتة بوقت.

٢١- صحة البيع مع إطلاق الثمن وعدم تسميته.

٢٢- عدم جواز اشتراط الخيار إذا كانت المدة مؤبدة، أو مجهولة، أو لا تؤمن معها الجهالة.

٢٣- عدم جواز رهن غير المعين.

٢٤- عدم اشتراط تعيين المضمون عنه للضامن.

٢٥- لا يشترط لصحة الضمان تعيين المضمون له للضامن.

٢٦- أن المضمون به إن عُيِّن بما يمكن معرفته والإحاطة به بعد العقد، لم يشترط تعيين جنسه، وصفته، وقدره في العقد أو قبله.

٢٧- أن الكفيل يأخذ منزلة الأصيل في صفة الدين من الحلول والتأجيل. فإن كان الدين حالاً كانت الكفالة حالة، وإن كان مؤجلاً كانت مؤجلة.

٢٨- عدم صحة الكفالة إذا كان أجلها مجهولاً جهالة فاحشة.

٢٩- إذا أطلق مكان تسليم المكفول ولم يقيَّد بمكان معين فيلزمه تسليمه في مكان يقدر الطالب فيه على إحضار المكفول إلى مجلس القاضي.

٣٠- أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بالبيع بنقد البلد، وبثمن المثل، وبالنقود، والحلول.

٣١- عدم جواز إطلاق الوكالة بالشراء.

٣٢- أن المضارب يملك التصرف برأس مال المضاربة في الشراء والبيع، والأخذ والإعطاء، وله أن يشتري ما بداله من أنواع السلع ويتاجر بها في سائر الأمكنة ومع سائر الناس.

٣٣- يجوز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يبيع بعَرَض.

٣٤- يجوز لرب المال تقييد المضارب في بلد معين يعمل فيه فلا يحق له أن يسافر بالمال مع هذا التقييد ويجب على المضارب أن يلتزم بهذا القيد.

٣٥- يشترط أن يكون العاقدان على علم بنسبة ما يخص كل واحد منهما من الربح.

٣٦- إذا أجَّر الأرض على منفعة مطلقة في جنس: كأجرتك هذه الأرض للزرع دون تعيين لنوع المزروع فإن العقد صحيح.

٣٧- إذا أطلق المعير في الإعارة ولم يعيِّن إحدى المنفعتين فإن العقد صحيح.

٣٨- لا يشترط تعيين مدة الانتفاع بالعين المعارة. فيصح العقد دون التعيين فيما جرت العادة في مثله.

٣٩- اشتراط تعيين الجعل - بضم الجيم - في الجعالة وعدم إبهامه.

٤٠- عدم اشتراط إطلاق المدة في الجعالة.

٤١- يجوز في الجعالة أن يكون العامل فيها مبهماً.

٤٢- لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها.

٤٣- صحة الوقف المطلق على جهتين مختلفتين.

٤٤- الهبة المطلقة عن العوض تقتضي الثواب مع العرف.

٤٥- صحة الهبة بالمجهول.

٤٦- لا يشترط تعيين الموصى به.

٤٧- إذا أوصى بثلث ماله لأحد هذين الرجلين، فإن عيَّن الموصي بعد ذلك الموصى له من بينهما صحت الوصية، أما إذا مات ولم يعيِّن، فالوصية باطلة.

٤٨- صحت الوصية المطلقة للجهات، وعدم لزوم تعيين السبب الذي من أجله أوصى بتلك العين لتلك الجهة.

٤٩- إذا أطلق العتق لأحد عبديه دون تعيين له فإن مستحق العتق هو من خرجت له القرعة.

٥٠- إذا وكَّل الولي من هو صالح للولاية على النكاح من أجل أن يزوج موليَّته فإنه لا يشترط تعيين الزوج، بل يجوز التوكيل المطلق.

٥١- إذا دُعَي شخصٌ إلى وليمة نكاح دعوة مطلقة استُحِب في حقه الإجابة والحضور.

٥٢- جواز الخلع بالعوض المطلق الذي لم يحدد ولم يعيَّن.

٥٣- إذا خاطب الرجل امرأته بلفظ مطلق فقال: أنت طالقٌ. فإنه تقع طلقة واحدة وإن نوى أكثر من ذلك.

٥٤- إذا قال الزوج لزوجته: والله لا أقربك، أو لا وطئتك. ولم يذكر مدة فهو مولٍ.

٥٥- إذا قال الزوج لزوجته: أنت عليَّ، أو مني، أو عندي كأمي، وأطلق فلم ينو ظهاراً، ولا غيره فليس بظهار.

٥٦- إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي حرام. وأطلق فهو يمين، وإن نوى الظهار أو الطلاق انصرف إلى ذلك.

٥٧- إذا قال الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. وأطلق فهو مظاهر. وإن قال: إنه نوى به غير الظهار لا يصدق قضاءً.

٥٨- إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال لزوجة له أخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، ونوى المظاهرة من الثانية، أو أطلق ولم ينو فهو أيضاً مظاهر من الثانية.

٥٩- إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا: بينهما رضاع محرِّم فقط لم تقبل شهادتهم.

٦٠- لا يشترط في الخلع على إرضاع الولد أن تكون المدة معينة.

٦١- إذا عفى ولي الدم عن القاتل مطلقاً بأن قال: عفوت عنك وأطلق ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فإن الدية ثابتة.

٦٢- إذا أطلق السلام على قوم فيهم من حلف بعدم السلام عليه حنث سواءً قصد المحلوف عليه، أو أطلق.

٦٣- إذا أطلق الحلف بالأمانة، أو العهد، أو الميثاق، ولم يضف ذلك إلى الله - تعالى - فهو يمين تجب فيه الكفارة.

٦٤- إذا حلف ليفعلن شيئاً وأطلق فلم يعيِّن له وقتاً بلفظه، ولا بنيته فهو على التراخي.

٦٥- إذا قال شخص: أقسم، أو أحلف لأفعلن كذا وكذا وأطلق فلم يضف ذلك إلى

الله تعالى – فهو يمين ولو لم ينو.

٦٦- النذر المطلق هو: النذر المبهم الذي لم يسمَّ مخرجه من الأعمال.

٦٧- إذا نذر الإنسان صلاة مطلقة، ولم يحدد عدد الركعات التي يصليها فيها، ولم ينوه فإنه يلزمه صلاة ركعتين.

٦٨- إذا نذر الإنسان اعتكافاً مطلقاً ولم يقيده بزمن كأن قال: "لله عليَّ اعتكاف" لزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف.

٦٩- أن من نذر هدياً مطلقاً فلا يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية.

٧٠- إذا نذر الإنسان هدياً وأطلق مكانه فلم يعيِّن له موضعاً فإنه يختص بالحرم.

٧١- إذا أقر شخص لشخص بمال ولم يبين مقداره وأطلق صح إقراره وعليه أن يفسِّر ذلك.

٧٢- إذا قال شخص لآخر: أبرأتك. وأطلق صح الإبراء ولزم وأثر في كل حقوق المُبرئُ على المُبْرَأ. أي: أسقطها عنه.

وبعد... فهذه جملة موجزة من نتائج هذا البحث، وفي ثناياه نتائج وثمار كثيرة. فالحمد لله – تعالى – على ما أعان به ووفق من هذا البحث، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فهو صاحب الفضل والمنة؛ حيث أنعم عليَّ بنعمة الإسلام وجعلني من أتباع خيرة خلقه محمد ﷺ كما أنعم عليَّ بإتمام هذا البحث، وإكماله على هذا النحو وأسأله جلت قدرته أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون مما تثقل به موازين الحسنات يوم القيامة، وأن ينفع به، وأن يلهمنا جميعاً الصواب، ويعيننا على الفضائل والمكرمات، ويسهل لنا سبل الخيرات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله – تعالى – وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــــرس

ويشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾	١٧٨	٢٧٠
﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	١٧٨	٢٦٨
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	١٨٥	٦٣، ٦٤
﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾	١٩٦	٣٠٠
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾	٢٢٦	٢٤١
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾	٢٢٩	٢٢٥
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ ﴾	٢٣١	٢٣٣
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾	٢٣٣	٢٦٣، ٢٦٤
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	٢٣٦	٢١٤
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾	٢٤٣	٢٨٠
سورة آل عمران		
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	٣٥	٢٩٥
سورة النساء		
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾	٥	٣٠٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾	١٠	٣٠٩
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٢٤	١٦٠
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ	٢٤	٢١٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	٤٣	٢٩
سورة المائدة		
﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾	٦	٣٤، ٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	٦	١٦
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	٣٠١، ٣٠٣
سورة التوبة		
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	٣١٠
﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾	٧٧	٢٩٥
سورة يوسف		
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	١١٩، ١٢٣، ١٧٨
سورة النحل		
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾	٩٨	١٦٠
سورة الحج		
﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٩	٢٩٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٣٣	٣٠٣
سورة النور		
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾	٤٠	٢٣٩
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٦	٢٨٢
سورة لقمان		
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾	١٤	٢٦٣
سورة الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٥٢
سورة سبأ		
﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾	٣	٢٧٨
سورة الزمر		
﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾	٢	٣٠
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾	١٥	٢٦٣
سورة الفتح		
﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	٢٧	٢٧٨
سورة المجادلة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾	٢	٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥
﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٤	٢٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المنافقون		
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾	١	٢٧٩
﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾	٢	٢٨٠
سورة التغابن		
﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾	٧	٢٧٨
سورة الطلاق		
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	١٥٩
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾	١، ٢	٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥
سورة القلم		
﴿ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾	١٧	٢٨٠
سورة الجن		
﴿ مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً ﴾	٣	٢٣٩
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٥	٢٨، ٣٠، ٣١، ٥٩
سورة الإخلاص		
﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٢٣٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبررت قسم عمي ولا هجرة	٢٨١
إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٢١
اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس	٣٠٤
اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت	٢٢٢
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	١٦٠
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي	٣٥
أقركم فيها على ذلك ما شئنا	٩٥
أقركم ما أقركم الله	٩٣
أما ما كان لي ولي بني عبد المطلب فهو لك	١٩٠
أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه دين؟	١١٩
أن النبي ﷺ اشترى من عمر بعيره، ووهبه لعبد الله بن عمر ولم يقدر ثمنه	١٠١
أن النبي ﷺ أمر أبا موسى الأشعري أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمره أن يحل	٧٧
أن النبي ﷺ أمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمره، ومن معه هدي أن يجعله حجاً	٨٠
أن النبي ﷺ جمع ولم ينقل أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته	٥٤
أن النبي ﷺ عاهد قريشاً عشر سنين	٩٤
أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا	٢٣٠

الحديث	الصفحة
بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم	
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك	٢٣٥
إنك آتيه ومطوِّف به	٢٧٩
إنما الأعمال بالنيات	٢٩
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة	٣٧
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء	٢٩
إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل	٢٩٦
إني خشيت تكتب عليكم صلاة الليل	٤٣
بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه	٤٣
خلق الماء طهوراً	٣١
الزعيم غـارم	١٢٤
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين	٣٦
الضيافة ثلاثة أيام	٩٧
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر	٥١
فضلنا على الناس بثلاث	٣٥
قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	١٦٠
كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين	٢٨٥
لا تقسـم	٢٨٠
لا رضاع بعد فصال	٢٦٤

الحديث	الصفحة
لم أنس ولم تقصر	٥١
لو كان شيء من ذلك لأخبرتكم	٥١
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٢٨٣
لولا أن معي الهدي لأحللت	٧٧
ما تراضى عليه الأهلون	٢١٦
المسلمون على شروطهم	١٠٧
من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل	٨١
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	٣٠١
من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة	٣٠٦
من قتل عمدًا فهو قود	٢٧٠
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد	٢٦٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٢٩٣
وكيف وقد قيل، دعها عنك	٢٦٢

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها	ابن عباس	٢٥٢
إذا قال الرجل لامرأته أنت عليَّ حرام فهي ثلاث	علي بن أبي طالب	٢٥٠
أقرع بين الأربع، وأمسك منهن واحدة	علي بن أبي طالب	٢٢٩
أن رجلاً من أهل عمان أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إن لي ثلاثة نسوة وإني طلقت إحداهن	ابن عباس	٢٣٠
أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة	عمر بن الخطاب	٩٧
أن عمر رضي الله عنه شكى إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة فقال أطعموهم مما تأكلون	عمر بن الخطاب	٩٧
أن عمر رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها	عمر بن الخطاب	١٨٧
في الحرام عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً	ابن عباس	٢٥٣
كذبت ليست عليك بحرام	ابن عباس	٢٥٢
نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً، فهي يمين	ابن مسعود	٢٤٨

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي	٢٢٦
أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين ابن تيمية	٤٣
أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الطائي	٢٢٦
جميل بن عبد الله بن معمر أبو عمرو العُذْري	٢٩٧
الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري	١٢٠
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب	٢٣٥
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	١١٣
سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع	١١٩
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم	١٠١
صُدَيّ بن عجلان بن وهب الباهلي	١٢٤
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	٦٠
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف	٢٦٢
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٢٨٥
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٤
يحيى بن شرف بن مري النووي	٧٤

فهرس المصادر والمراجع

١-**القرآن الكريم**.

٢-**الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣-**الآحاد والمثاني**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤-**الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥-**أحكام القرآن**، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦-**أحكام القرآن**، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٧-**أحكام أهل الذمة**، لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري، توفيق العاروري، دار رمادى، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨-**الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقه، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٩-**الاختيارات**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، اختارها أبو الحسن علي بن محمد البعلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١-**إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد عسكر المالكي

البغـدادي (ت ٧٣٢هـ)، شركـة مكتبـة ومطبعـة مـصطفى البـابي الحلبـي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٢-**إرواء الغليـل في تخـريج أحاديـث منـار الـسبيل**، لمحمـد نـاصر الـدين الألبـاني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهـير الـشاويش، المكتـب الإسـلامي، بـيروت، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بـن عبـد الـبر النمـري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عـلي محمـد البجـاوي، دار الجيـل، بـيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤-**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمـد الجـزري، تحقيـق: عـادل أحمـد الرفـاعي، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥-**أسـنى المطالـب في شرح روض الطالـب**، لزكريـا الأنـصاري (ت ٩٢٦)، تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦-**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، للكـشناوي، أبي بكـر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧-**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، للـسيوطي، عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد، عبد الوهاب بن عـلي المـالكي (ت ٤٢٢هـ) تعليـق: مـشهور بـن حـسن آل سـلمان، دار ابـن القـيم، الريـاض، ابـن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ).

١٩-**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قـرة العـين**، لأبي بكـر ابـن محمـد شـطا البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٠-**الإصابة في تمييـز الـصحابة**، لأحمـد بـن عـلي بـن حجـر العـسقلاني، تحقيـق: عـلي محمـد

البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٢-**الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢٣-**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤-**الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

٢٥-**الأموال**، لحميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني، المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦-**أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ب)

٢٨-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٩-**البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠-**بـدائع الـصنائع في ترتيـب الـشرائع**، لعـلاء الـدين أبي بكـر بـن مـسعود الكاسـاني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

٣١-**بـدائع الفوائـد**، لأبي عبـد الله محمـد بـن أبي بكـر المعـروف بـابن قـيم الجوزيـة (ت ٧٥١هـ)، تحقيـق: هـشام عطـا، وعـادل العـدوي، وأشرف أحمـد، مكتبـة نـزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٢-**البداية والنهاية**، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٣٣-**بداية المجتهد في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٣٤-**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٥-**بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦-**البناية في شرح الهداية**، للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧-**البيان والتحصيل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٨-**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩-**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لأبي الثناء، شمس الدين محمود بن عبد

الـرحمن بـن أحمـد الأصـفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيـق: محمـد مظهـر بقـا، دار المـدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(ت)

٤٠-**تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس**، لمحمـد مرتـضى الحـسيني الزبيـدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤١-**التـاج والإكليـل**، لأبي عبـد الله محمـد بـن يوسـف بـن أبي القاسـم العبـدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٤٢-**تاريخ أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٣-**تاريخ بغداد**، لأحمد بـن عـلي الخطيـب البغـدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٤٤-**تاريخ المدينة المنورة**، لأبي زيد عمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيـق: عـلي محمـد دندل، وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلميـة، بـيروت، بـدون رقـم الطبعـة، ١٤١٧هـ.

٤٥-**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكـام**، لابـن فرحـون، برهـان الـدين أبي الوفـاء إبـراهيم ابـن الإمـام شـمس الـدين أبي عبـد الله محمـد بـن فرحـون اليعمـري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيـق: جمـال مرعـشلي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، بـدون رقـم الطبعة، ١٤٢٢هـ.

٤٦-**تبيـين الحقـائق شرح كنـز الـدقائق**، لفخـر الـدين عـثمان بـن عـلي الزيلعـي الحنفـي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤٧-**تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى

لمصطفى محمد، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٥٧هـ.

٤٩-**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠-**التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥١-**التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٢-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٥٣-**التلقين في الفقه المالكي**، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٤-**التنبيه في الفقه الشافعي**، للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٥-**تهذيب التهذيب**، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٦-**تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٧-**التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٨-**تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٩-**التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٦٠-**تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

(ج)

٦١-**جامع الأمهات**، لابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٢-**الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.

٦٣-**الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤-**(الجامع الصحيح) صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦٥-**جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق السيوطي (٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٦-**الجوهرة النيرة**، لأبي بكر علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(ح)

٦٧-**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي

(ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٦٨-**حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٩-**حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسليمان الجمل، (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٧٠-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٧١-**حاشية الروض المربع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

٧٢-**حاشية السندي على النسائي**، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٣-**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣١٨هـ.

٧٤-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٥-**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٧٦-**حاشية عميرة**، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٧-**حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٨-**الحـاوي الكبـير في فقـه الإمـام الـشافعي**، لعـلي بـن محمـد بـن حبيـب المـاوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والـشيخ عـادل عبـد الموجـود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٩-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمـد بـن أحمـد الـشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيـق: ياسـين أحمـد إبـراهيم درادكـه، مؤسـسة الرسـالة، دار الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٨٠-**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميـد الـشرواني، دار الفكـر، بيروت.

(خ)

٨١-**خزانـة الأدب ولـب لبـاب لـسان العـرب**، لعبـد القـادر بـن عمـر البغـدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيـق: عبـد الـسلام هـارون، مكتبـة الخـانجي، القـاهرة، الطبعـة الرابعة، ١٤١٨هـ.

(د)

٨٢-**درر الحكام شرح مجلة الأحكـام**، لعـلي حيـدر، تعريـب المحـامي فهمـي الحـسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣-**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامـرز بـن عـلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحيـاء الكتب العربية، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٨٤-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ.

٨٥-**الـدر المختـار**، لمحمـد عـلاء الـدين بـن عـلي الحـصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكـر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ.

٨٦-**دقائق المنهاج**، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

٨٧-**دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ.

٨٨-**ديوان جميل بثينة**، الجامع الكبير لكتب التراث العربي، ١٤٢٦هـ.

(ذ)

٨٩-**الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٩٠-**ذم الغيبة والنميمة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٩١-**ذم الكلام وأهله**، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٢-**الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(ر)

٩٣-**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٩٤-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٥-**روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٩٦-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٠هـ.

(ز)

٩٧-**زاد المعـاد**، لأبي عبـد الله محمـد بـن أبي بكـر الزرعـي المعـروف بـابن قـيم الجوزيـة (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.

(س)

٩٨-**السراج الوهـاج عـلى متن المنهـاج**، للغمـراوي، محمـد الزهـري الغمـراوي (ت بعـد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٩٩-**السلسلة الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ.

١٠٠-**السلسلة الضعيفة**، لمحمـد نـاصر الـدين الألبـاني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبـة المعـارف، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٢هـ.

١٠١- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيـق: محمـد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٠٢- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيـق: محمـد محيـي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٠٣- **سنن الـدارقطني**، لأبي الحسن عـلي بـن عمـر الـدارقطني البغـدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيـق: الـسيد عبـد الله هاشـم يـماني، دار المعرفـة، بـيروت، بـدون رقـم الطبعـة، ١٣٨٦هـ.

١٠٤- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبـد الـرحمن الـدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيـق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٥- **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيـق: حبيـب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٦- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٠٧- **السنن الكبرى**، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٨- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة، ١٤١٣هـ.

(ش)

١٠٩- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٠- **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١١- **الشرح الصغير**، للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١١٢- **الشرح الكبير**، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١١٣- **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١١٤- **شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١١٥- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

١١٦- **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٧- **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٢هـ.

(ص)

١١٨- **الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية)**: للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١١٩- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢٠- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٠هـ.

١٢١- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٢٢- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٣- **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٢٤- **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد

فاخوري، ود. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

(ض)

١٢٥- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢٦- **ضعيف أبي داود**، لمحمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(ط)

١٢٧- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٨- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

(ع)

١٢٩- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٣٠- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣١- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٣٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

(غ)

١٣٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

(ف)

١٣٤- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، لشهاب الدين أحمد بن محمود بن حجر الهيتمي الشافعي المكي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٣٥- **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.

١٣٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٣٧- **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٣٨- **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٣٩- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٠- **فتح المعين بشرح قرة العين**، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٤١- **الفروع وتصحيح الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٢- **الفروق**، للقرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجي، (ت ٦٨٣هـ)، دار عالم الكتب، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٤٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المكي، (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(ق)

١٤٤- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٥- **قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٩م.

١٤٦- **القوانين الفقهية**، لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ).

(ك)

١٤٧- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لمحمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٨- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٩- **الكافي**، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٥٠- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٥١- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق:

هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٥٢- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢هـ)، قابله محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٣- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، لأبي حسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ.

(ل)

١٥٤- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٥٥- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (ت ٨٨٢هـ)، دار البابلي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٥٦- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

(م)

١٥٧- **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ.

١٥٨- **المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي السهل السرخسي (ت ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٥٩- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٦٠- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، وبيروت، ١٤٠٧هـ.

١٦٢- **مجمع الضمانات**، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراح، علي جمعة محمد، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٦٣- **المجموع**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٦٤- **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١٦٥- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٦٦- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٧هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٦٧- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦٨- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦٩- **مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٧٠- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧١- **مختصر المزني من علم الشافعي**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٧٢- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٧٣- **المدونة الكبرى**، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية سحنون التنوخي، دار صادر، بيروت.

١٧٤- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٧٥- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٦- **مسند ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٧٧- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧٨- **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٧٩- **مسند الشافعي**، لمحمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٨٠- **مسند الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٨١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٢- **المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**، لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٣- **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٨٥- **معالم السنن**، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.

١٨٦- **معجم الطبراني (المعجم الكبير)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٨٧- **معجم الطبراني (المعجم الأوسط)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٨٨- **معجم الطبراني (المعجم الصغير)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، ودار عمار، بيروت، وعمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٩- **المعجم الوسيط**، أخرجه إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، دار الدعوة.

١٩٠- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهاب، أبي محمد عبد الوهاب علي نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩١- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

١٩٢- **المغني في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٩٤- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٩٥- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩٦- **المنتقى شرح موطأ مالك**، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٩٧- **المنتقى**، لابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩٨- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٩٩- **منهاج الطالبين**، للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٢٠٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

٢٠١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨م.

٢٠٢- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٠٣- **الموطأ**، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

(ن)

٢٠٤- **النحو الوافي**، لعباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة: الخامسة عشر، وبدون تاريخ.

٢٠٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ).

٢٠٦- **نظرية العقد**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مركز الكتاب، مصر.

٢٠٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٠٨- **نهاية الأرب في فنون الأدب**، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد التيمي البكري النويري (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ.

٢٠٩- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٢١٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: ظاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢١١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢١٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢١٣- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أخبار سيد الأخبار**، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣م.

(هـ)

٢١٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

(و)

٢١٥- **الوسيط في المذهب**، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١
أهداف الموضوع	٢
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٣
تقسيمات البحث	٥
التمهيد : في بيان مفردات العنوان ، والألفاظ ذات الصلة	١٤
المبحث الأول: تعريف الأثر.	١٥
المبحث الثاني: تعريف الإطلاق.	١٧
المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة.	٢٠
الفصل الأول : أثر الإطلاق في العبادات	٢٤
المبحث الأول : أثر الإطلاق في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٥
المطلب الأول : إطلاق النية في الوضوء .	٢٦
المطلب الثاني : إطلاق النية في الغسل .	٢٨
المطلب الثالث : إطلاق النية في التيمم .	٣٤
المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الصلاة ، وفيه تسعة مطالب :	٣٨
المطلب الأول : إطلاق النية في صلاة الفرض .	٣٩
المطلب الثاني : إطلاق نية الإمامة .	٤١
المطلب الثالث: إطلاق نية الائتمام .	٤٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : إطلاق نية الأداء للصلاة .	٤٦
المطلب الخامس : إطلاق نية القضاء .	٤٨
المطلب السادس : إطلاق نية القصر .	٥٠
المطلب السابع : إطلاق نية الجمع .	٥٣
المطلب الثامن : إطلاق النية في النفل المطلق .	٥٦
المطلب التاسع : إطلاق النية في صلاة الراتبة ، والمؤقتة .	٥٧
المبحث الثالث : أثر الإطلاق في الزكاة .	٥٩
المبحث الرابع : أثر الإطلاق في الصوم ، وفيه أربعة مطالب:	٦٢
المطلب الأول : إطلاق نية صوم الفرض .	٦٣
المطلب الثاني : إطلاق نية صوم النفل المعين .	٦٧
المطلب الثالث: إطلاق نية صوم النفل المطلق .	٦٧
المطلب الرابع : الفطر لعذر أو لغيره في صيام مطلق منذور على وجه التتابع وفيه مسألتان :	٦٨
المسألة الأولى : فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع .	٦٨
المسألة الثانية : فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع .	٦٩
المبحث الخامس : أثر الإطلاق في الحج ، وفيه سبعة مطالب :	٧٦
المطلب الأول : إطلاق نية الإحرام (حجاً ، أو عمرة) .	٧٧
المطلب الثاني : إطلاق نية النسك (التمتع ، القران ، الإفراد).	٧٩
المطلب الثالث : المفاضلة بين الإطلاق والتعيين .	٨١
المطلب الرابع : إطلاق نية الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل .	٨٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس : إطلاق النية بالحج عن غيره .	٨٥
المطلب السادس : إطلاق نية الطواف .	٨٦
المطلب السابع : إطلاق نية السعي .	٩٠
المبحث السادس : أثر الإطلاق في الجهاد ، وفيه مطلبان :	٩٢
المطلب الأول : إطلاق مدة الهدنة .	٩٣
المطلب الثاني : إطلاق الضيافة في عقد الذمة.	٩٧
الفصل الثاني : أثـر الإطـلاق فـي المعامـلات ،	٩٩
المبحث الأول : أثر الإطلاق في البيع ، وفيه مطلبان :	١٠٠
المطلب الأول : إطلاق الثمن في البيع .	١٠١
المطلب الثاني : إطلاق مدة الخيار من أحد المتبايعين .	١٠٦
المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الرهن ، والضمان ، والكفالة ، وفيه أحد عشر مطلباً:	١٠٩
المطلب الأول: إطلاق الدين للمعير الذي رهن ماله .	١١٠
المطلب الثاني: إطلاق العين المرهونة .	١١٣
المطلب الثالث: إطلاق رهن ما يفسد قبل محل الدين .	١١٥
المطلب الرابع: إطلاق الضمان دون تعيين المضمون .	١١٧
المطلب الخامس : إطلاق المضمون له .	١١٩
المطلب السادس: إطلاق المضمون به .	١٢٢
المطلب السابع: إطلاق الكفالة .	١٢٦
المطلب الثامن: إطلاق المكفول له .	١٢٨

الموضوع	الصفحة
المطلب التاسع :إطلاق المكفول عنه .	١٢٨
المطلب العاشر : إطلاق أجل الكفالة .	١٢٩
المطلب الحادي عشر : إطلاق مكان الكفالة .	١٣١
المبحث الثالث:أثر الإطلاق في الوكالة، والشركة ،وفيه ستة مطالب:	١٣٢
المطلب الأول : إطلاق الوكالة بالبيع .	١٣٣
المطلب الثاني : إطلاق الوكالة بالشراء .	١٣٧
المطلب الثالث : إطلاق الوكالة له من دون تعيين الموكل فيه .	١٣٩
المطلب الرابع: إطلاق رب المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان أو من يعامله .	١٤٢
المطلب الخامس: إطلاق الربح في المضاربة .	١٥١
المطلب السادس : اختلاف رب المال والمضارب في الإطلاق والتعيين .	١٥٢
المبحث الرابع: أثر الإطلاق في الإجارة ،والعارية ،والجعالة ، وفيه أحد عشر مطلباً :	١٥٣
المطلب الأول : إطلاق عقد استئجار الدار .	١٥٤
المطلب الثاني: إطلاق عقد إكراء الأرض للزرع .	١٥٥
المطلب الثالث : استحقاق المؤجر الأجرة بالعقد المطلق .	١٥٧
المطلب الرابع : إطلاق المدة في الإجارة .	١٦٤
المطلب الخامس : إطلاق ما استأجر له الدراهم والدنانير .	١٦٥
المطلب السادس : إطلاق الإعارة .	١٦٨
المطلب السابع : إطلاق المدة في العارية .	١٧٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثامن: إطلاق الجعل في الجعالة.	١٧١
المطلب التاسع: إطلاق العمل في الجعالة .	١٧٣
المطلب العاشر: إطلاق المدة في الجعالة .	١٧٦
المطلب الحادي عشر: إطلاق العامل في الجعالة .	١٧٨
الفصل الثالث :أثر الإطلاق في الوقف ،والهبة ،الوصية ،والعتق	١٧٩
المبحث الأول : أثر الإطلاق في الوقف ، وفيه مطلبان :	١٨٠
المطلب الأول : إطلاق الجهة الموقوف عليها .	١٨١
المطلب الثاني : إطلاق الوقف على جهتين مختلفتين .	١٨٤
المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الهبة ، وفيه مطلبان:	١٨٦
المطلب الأول : إطلاق الهبة عن الثواب .	١٨٧
المطلب الثاني : إطلاق الموهوب وعدم تعيينه .	١٩٠
المبحث الثالث : أثر الإطلاق في الوصية ،وفيه خمسة مطالب :	١٩٣
المطلب الأول : إطلاق الوصية بشراء عبد أو بيع عبده .	١٩٤
المطلب الثاني : إطلاق الموصى به .	١٩٥
المطلب الثالث : إطلاق الموصى له .	١٩٧
المطلب الرابع : إطلاق الوصية لجماعة لا يمكن حصرهم .	١٩٩
المطلب الخامس : إطلاق الوصية للجهات .	٢٠١
المبحث الرابع : أثر الإطلاق في العتق ، وفيه مطلبان :	٢٠٣
المطلب الأول :إطلاق عتق أحد عبديه عن إحدى الكفارتين عليه .	٢٠٤
المطلب الثاني : إطلاق العتق لأحد عبديه من دون تعيين .	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : أثر الإطلاق في أحكام الأسرة	٢٠٩
المبحث الأول : أثر الإطلاق في النكاح ، وفيه أربعة مطالب :	٢١٠
المطلب الأول : إطلاق التوكيل في النكاح .	٢١١
المطلب الثاني : إطلاق الصداق.	٢١٤
المطلب الثالث: إطلاق الدعوة إلى الوليمة .	٢٢١
المطلب الرابع : إطلاق العوض في الخلع .	٢٢٥
المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الطلاق ، وفيه مطلبان:	٢٢٨
المطلب الأول : إطلاق الطلاق لزوجاته .	٢٢٩
المطلب الثاني : إطلاق عدد الطلاق .	٢٣٣
المبحث الثالث : أثر الإطلاق في الإيلاء ، وفيه مطلبان :	٢٣٧
المطلب الأول : إطلاق الحلف بعدم وطء إحدى زوجاته دون تعيين .	٢٣٨
المطلب الثاني : إطلاق الحلف بعدم قربان زوجته دون تعيين مدة .	٢٤١
المبحث الرابع : أثر الإطلاق في الظهار ، وفيه أربعة مطالب :	٢٤٢
المطلب الأول : إطلاق تشبيه الزوجة بالأم.	٢٤٣
المطلب الثاني : إطلاق تحريم الزوجة .	٢٤٨
المطلب الثالث : إطلاق الظهار أو التحريم من دون نية .	٢٥٧
المطلب الرابع : إطلاق مشاركة زوجته لمن ظاهر منها.	٢٥٨
المبحث الخامس : أثر الإطلاق في الرضاع ، وفيه مطلبان :	٢٦٠
المطلب الأول : إطلاق الشهادة بالرضاع .	٢٦١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: إطلاق مدة رضاع الولد في المخالعة .	٢٦٣
الفصل الخامس: أثر الإطلاق في الجنايات، والأيمان والنذور، والشهادات،والإقرار	٢٦٦
المبحث الأول: أثر الإطلاق في الجنايات ، وفيه مطلبان:	٢٦٧
المطلب الأول : إطلاق العفو عن القاتل .	٢٦٨
المطلب الثاني : إطلاق الحاكم القطع .	٢٧٢
المبحث الثاني : أثر الإطلاق في الأيمان والنذور ، وفيه مطلبان :	٢٧٤
المطلب الأول : أثر الإطلاق في الأيمان ، وفيه أربع مسائل :	٢٧٥
المسألة الأولى : إطلاق السلام على قوم فيهم من حلف بعدم السلام عليه.	٢٧٥
المسألة الثانية : إطلاق الحلف بالأمانة .	٢٧٦
المسألة الثالثة : إطلاق الحلف بفعل الشيء بدون توقيت .	٢٧٨
المسألة الرابعة : إطلاق الإقسام أو الإيلاء أو الحلف .	٢٧٩
المطلب الثاني : أثر الإطلاق في النذور ، وفيه تسع مسائل :	٢٨٤
المسألة الأولى : النذر المطلق .	٢٨٤
المسألة الثانية :إطلاق نذر الصلاة .	٢٨٦
المسألة الثالثة : إطلاق نذر صيام شهر .	٢٨٨
المسألة الرابعة : صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة .	٢٩٠
المسألة الخامسة: إطلاق نذر الاعتكاف .	٢٩٢
المسألة السادسة: إطلاق نذر الحج والعمرة .	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة : إطلاق نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه .	٢٩٨
المسألة الثامنة : إطلاق نذر الهدي .	٣٠٠
المسألة التاسعة : إطلاق مكان الهدي المنذور .	٣٠٢
المبحث الثالث: أثر الإطلاق في الشهادات .	٣٠٤
المبحث الرابع : أثر الإطلاق في الإقرار ، وفيه سبعة مطالب :	٣٠٨
المطلب الأول: إطلاق الإقرار بالمال .	٣٠٩
المطلب الثاني : إطلاق الإقرار بالمال لمن ليس أهلاً للاستحقاق .	٣١٢
المطلب الثالث: إطلاق الإقرار بالدراهم .	٣١٣
المطلب الرابع : إطلاق الإقرار بالدراهم في بلد أوزانهم ناقصة .	٣١٤
المطلب الخامس: إطلاق الإقرار بالإبراء .	٣١٦
المطلب السادس: إطلاق المقر له .	٣١٧
المطلب السابع : إطلاق الإقرار للحمل .	٣١٨
الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .	٣٢١
الفهرس : ويشتمل على :	٣٢٧
فهرس الآيات .	٣٢٨
فهرس الأحاديث	٣٣٢
فهرس الآثار	٣٣٥
فهرس الأعلام .	٣٣٦
فهرس المصادر والمراجع .	٣٣٧
فهرس الموضوعات .	٣٦٠